وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي

جامعة محمد خيضـر *بسكرة* كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ـقطب شتمة-

قسم العلوم الانسانية

شعبة التاريخ

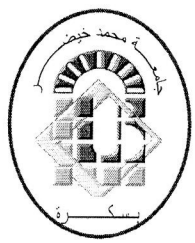

عنوان المذكرة

السياسة العقابية الفرنسية في الجزائر
قانون الأهالي 1881- نموذجا-

مشروع مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر

اعداد الطالبة:

- عزيزة طرودي

الأستاذ المشرف:

- د: صلاح الدين هدوش

الموسم الجامعي2014-2015

إهداء

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " الإسراء، 23.

إلى من سهرت على راحتي ووقفت إلى جانبي وقدمت لي كل ما تستطيع من حب: والدتي الغالية.

إلى من ووقفت إلى جانبي وقدمت لي كل ما تستطيع من حب: جدتي الغالية.

إلى الرجل العظيم الذي علمني أن العلم هو سبيل الارتقاء في الحياة: والدي العزيز.

حفظكما الله و أطال في عمركما.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلمع بذكراهم فؤادي إخوتي الأعزاء: سامي- لزهر

إلى من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها إلى الوجه المفعم بالبراءة أختي : فتيحة-ليلى

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء ومن كانت معي على طريق النجاح : عائلة زيدان- سعاد- صورية.

إلى جميع الأهل والأقارب وأخص بالذكر: كل عائلة طرودي –عائلة ركيبي- عمتي فطومة –ضاوية-الى روح عمتي الطاهرة "مسعودة" رحمة الله عليها.

كلمة شكر

بداية نتقدم بالشكر و الحمد و الثناء إلى المولى عز وجل قبل كل شيء، وله كل الحمد بعد كل شيء على جزيل النعمة و كريم فضله و واسع رحمته

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على إتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف **هدوش صلاح الدين** على التوجيهات والنصائح التي قدمت من أجل إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأستاذة **شليي شهرزاد** على التوجيهات والنصائح التي قدمتها لي

مقدمة

مقدمة

مثل الاحتلال الفرنسي منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر ، بالنظر إلى الظروف التي جاء منها، الخصوصيات التي كانت تمثلها الجزائر لزعماء فرنسا و قادتها ، الذين وصفو احتلالهم للجزائر بأنه مهمة تمدينية لنشر رسالة حضارية.

لم يستقر الاستعمار الفرنسي في الجزائر على سياسة واحدة تجاه الجزائريين ،بل كانت كل حكومة تتخذ سياسة معينة لتسيير الجزائر تختلف عن الحكومات الأخرى ،ففي لبداية احتلال فرنسا للجزائر قامت الحكومة الفرنسية بإدخال عناصر جديدة إلى المجتمع الجزائري، ثم نادت بالجزائر ارض فرنسية ، وإصدار مراسيم و قوانين استثنائية تخص فئة معينة فقط من سكان الجزائر لهدف و غرض إخضاعها ,و يأتي في مقدمتها قانون الأهالي 1881 الذي كان له نتائج وخيمة على الشعب الجزائري المسلم في ميادين متعددة و مختلفة .اختيارنا لهذا الموضوع الموسوم بـــــ: " **السياسة العقابية في الجزائر –قانون الأهالي1881 نموذجا–**"

1-أسباب اختيار الموضوع

من بين اهم الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع بحثنا مايلي:

- الميول الشخصي إلى مثل هذه المواضيع و رغبة منا في إثراء المكتبة و ميدان البحث بهذه الدراسة.
- الرغبة في تقديم دراسة علمية لأحد القوانين الجائرة التي فرضها المستعمر الفرنسي على الأهالي الجزائريين .
- البحث في تناقضات السياسة الفرنسية في الجزائر بين ما تدعيه وتتغنى به فرنسا شعارات نبيلة وبين سياساتها المطبقة في الجزائر.

- ضآلة الأبحاث باللغة العربية التي تناولت قانون الأهالي و محتواه فجاءت فكرة ترجمة نص القانون من اللغة الفرنسية إلى العربية و تحليل محتواه وتباين إنعكاساته
- فتح المجال لانجاز بحوث أخرى لها علاقة بموضوع بحثنا أو اخذ الموضوع من زاوية أخرى.

2-أهداف الموضوع

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على السياسة العقابية التي انتهجها المستعمر الفرنسي ضد الجزائريين، و تخصيص البحث حول قانون الأهالي و مضمونه وانعكاساته على الأهالي و توضيح تعارضه مع بعض السياسات الفرنسية مثل سياسة الإدماج.

3-الإشكالية

سنحاول من خلال هذا البحث الاجابة على سؤال جوهري رئيسي يمثل اشكالية رئيسة للبحث **ما هي أهم السياسات العقابية التي اتبعتها المستعمر الفرنسي ضد الأهالي الجزائريين ؟**

ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من التساؤلات اهمها:

- ما المقصود بالقوانين الاستثنائية ؟و هي دوافع صدورها ؟ و هل تتوافق أم تتعارض مع مبادئ الثورة و القانون الفرنسيين ؟
- ما مضمون قانون الأهالي الصادر سنة 1881؟ و هل هو احد تناقضات سياسة فرنسا الداعية إلى إدماج الجزائر بفرنسا و ما هي نتائجه و انعكاساته على الجزائريين؟

4-منهج الدراسة

سنعتمد في بحثنا على مجموعة من المناهج التي يقتضيها طبيعة الموضوع و هي:

المنهج التاريخي وهو المنهج المتبع بشكل كبير، ويشمل الاطلاع على النصوص والوثائق التاريخية ومختلف ما تحتويه المصادر – المراجع – البحوث – الدراسات من معلومات تخدم الموضوع وتعرف بسياسة فرنسا العقابية و كل ما يتعلق بقانون الأهالي من ناحية المضمون ونتائج تطبيقه

اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر و المراجع باللغتين العربية والفرنسية من أهمهما :

–نص قانون الأهالي" **Le Cod de L Algere**" " الذي قمنا بترجمته الى اللغة العربية، وعملنا على تحليل مواده.

– استو بلون"**Le Cod de L Algere** " الذي يعتبر أهم مصدر في هذا البحث ، و كذلك كتاب السيد : لارشي ، و روتون ولد ، و السيد شارل منسون، التي تعتبر مصادر قيمة ، كذلك الجريدة الرسمية الفرنسية ، حيث أفادتنا في التعرف على المخالفات الخاصة بالأهالي و التعديلات التي جرت على قانون الأهالي .

المنهج المقارن إعتمدناه في مواطن مختلفة من فصول البحث و خصوصا المقارنة بين قانون الأهالي وتناقضه مع السياسة الفرنسية و القانون الفرنسي شعاراتها خصوصا قانون الإدماج.

المنهج التحليلي الإستنتاجي كضرورة لتحليل محتوى قانون الأهالي و لربط الأحداث والوقائع واستنتاج انعكاسات القوانين العقابية الاستثنائية على الأهالي الجزائريين.

5–صعوبات البحث

و لان البحث العلمي لا يخلو من صعوبات، فقد واجهتنا في انجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات يأتي في مقدمتها صعوبة الحصول على مراجع باللغة العربية تناولت قانون الأهالي بشكل معمق.

اغلب المصادر باللغة الفرنسية .

المدة الزمنية للبحث لم تكن كافية، ما أدخلتنا في سباق مع الوقت.

و لإعطاء صورة واضحة لهذا البحث . قمنا بتقسيمه إلى: مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة

مقدمة البحث عرفنا من خلالها موضوع بحثنا و أهمية ودوافع اختياره ، واهم الإشكاليات المتعلقة به مع تباين منهج الدراسة واهم المصادر و المراجع المعتمدة.

الفصل الأول خصصناه لدراسة مظاهر السياسة العقابية الفرنسية في ظل الحكم العسكري، من خلال معاهدة الاستسلام، والقتل والترهيب، السجن و التهذيب، المصادرة.

الفصل الثاني قمنا فيه بالتعريف بقانون الأهالي و دوافع صدوره و محتواه، إضافة إلى دراسة تحليلية له.

الفصل الثالث وفي هذا الفصل قمنا بدراسة انعكاسات قانون الأهالي على الجزائريين في جميع مجالات الحياة، النتائج الاجتماعية، النتائج السياسية، النتائج الاقتصادية.

لنصل إلى الخاتمة التي جاءت كحوصلة لما تقدم في البحث، مدعمين بحثنا بمجموعة من الملاحق، التي أضفت على البحث نوعا من الوضوح.

في الأخير ارجوا أن نكون قد وفقنا في التعريف والإلمام بجوانب الموضوع، وهو إن لم يكن كامل الجوانب متسع الأرجاء، فذلك لأنه لبنة أولى وكل عمل لا يخلو من نقائص وثغرات، كما لا يسعني إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تجشموا الصعاب وقضوا وقتا طويل في قراءة هذا العمل الذي بين أيديهم، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الأستاذ صلاح الدين هدوش الذي عمل دوما على تقديم المساعدة لنا و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

الفصل الأول:مظاهر السياسة العقابية للإستعمار الفرنسي في ظل الحكم العسكري.

1. بنود معاهدة الاستسلام
2. التنظيم السياسي و الإداري
3. القتل و الترهيب
4. السجن و التعذيب
5. المصادرة
6. السياسة القضائية

منذ أن وطأت أقدام فرنسا أرض الجزائر مارست سياسات مختلفة تتعارض مع ما دعت إليه في أهدافها الاستعمارية ، ولم تحترم حريات الآخرين ولم تحترم المبادئ والأسس التي تعتمدها خصوصا شعارات الثورة الفرنسية،حيث بعد ثلاث سنوات من الحصار البحري تم احتلال الجزائر العاصمة ووقع الداي حسين* معاهدة الاستلام حيث لم يحترم المستعمر الفرنسي بنود المعاهدة مع قائد الجيوش الفرنسية دي بورمون.

1- بنود معاهدة الاستسلام

تضمنت معاهدة الاستسلام خمسة بنود وهي :

1- تسليم حصن القصبة وجميع الحصون الأخرى التابعة الجزائر وكذلك ميناء هذه المدينة إلى الجيوش الفرنسية،هذا الصباح على الساعة العاشرة صباحا.

2- يتعهد قائد جنرالات الجيش الفرنسي بأنه يترك لسمو داي الجزائر حريته ,و كذلك جميع ثرواته الشخصية .

3 -الداي حر في الانسحاب مع أسرته وثرواته الخاصة إلى المكان الذي يحدده،وسيكون هو وأسرته تحت حماية قائد جنرالات الجيش الفرنسي وذلك طيلة المدة التي يبقى في الجزائر،وستقوم فرقة من الحرص بالسهر على أمنه وأمن أسرته.

4- يضمن قائد الجنرالات نفس المزايا ونفس الحماية لجميع جنود المليشيا.

* هو حسين بن الحسن آخر دايات الجزائر , ولد بأزمير سنة 1773 جند بالأكاديمية العثمانية في الجزائر , أصبح إمام ثم أمين للأيالة وبعدها عضوا بالديوان ,أصبح داي الجزائر سنة 1818,بعد الاحتلال انتقل إلى ليفرون ثم الاسكندرية ,توفي سنة 1838,أنظر:- عيساوي محمد و نبيل شريخي ,**الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871**,كنوز الحكمة ,الجزائر,2011,ص17.

5- تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات و لا على دينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم، ونساؤهم سيحترمن[1]. إن قائد الجنرالات يتعهد بشرفه على تنفيذ كل ذلك،وأن تبادل هذه الاتفاقية سيتم قبل الساعة العاشرة من هذا الصباح.

لقد جاء الاحتلال الفرنسي ليضع نهاية للوجود العثماني بالجزائر الذي دام أزيد من ثلاثة قرون، ويحقق لفرنسا مشروعها الذي طالما راودها هي وقادتها، وهو الاحتلال الذي ألبسته أسبابا واهية. فهل ستلتزم فرنسا بما قطعته من وعود باحترام ما جاء في المعاهدة أم لا؟ وهل ستحترم مبادئ الثورة الفرنسية ومبادئ القانون الفرنسي؟

أ- نهب الجزائريين

لم تتوقف أعمال النهب التي قام بها الفرنسيون عند نهب خزينة القصبة، بل تعدت ذلك لتشمل الأملاك العامة، وممتلكات الجزائريين، بينما كان الجنرال ديبرمون* يحصي أموال الخزينة كان جنوده يعيثون فسادا في المدينة، ووصف بول أزان (p.asane) مؤرخ الجيش الفرنسي في الجزائر حالة هذا الجيش في شهر جويلية 1830 قائلا" إن الجنود ارتكبوا أعمال تخريبية حول مدينة الجزائر فخربوا الأحراش وقطعوا الأشجار وخلعوا أعمدة المنازل", وذكر حمدان خوجة" أن الفرنسيين قاموا باقتلاع سياجات الحديد، وتهديم الحمامات وحملوا إلى الأسواق ما تبقى من أشياء فباعوها أمام أعيننا".

[1] -حمدان خوجة ,**المرآة**, تعريب و تقديم و تحقيق العربي الزبيري , الشركة الوطنية للفنون المطبعية ,الجزائر ,2005,ص104.

* **ديبرمون** ولد في 2سبتمبر1773عين وزير للحربية و قائد للحملة على افريقيا في ما بين 1830/04/11 الى غاية 1830/08/12 رقي الى رتبة ماريشال في 14جويلية 1830توفي في 27ديسمبر1846,أنظر:- محمد عيساوي ونبيل شريخي ,**المرجع السابق** ,ص165.

ولم يتوقف النهب عند هذا الحد، بل تعداه إلى ضرائب ألزم الجزائريون بدفعها،ذلك لأن الجيش في حاجة إلى قناطير من الصوف لتجهيز ذخيرة وأفرشه للجنود, و هذا يتعارض مع مبادئ الثورة الفرنسية التي ترمي إلى احترام حقوق الإنسان و ملكياته وخاصة العدالة والمساواة, وبهذا فقد نقض الاحتلال الفرنسي بنود معاهدة التي تنص على احترام وعدم الاعتداء على ممتلكات الجزائريين.

ب – الاعتداء على حرمة المساجد والاستيلاء على الأوقاف

تعهد الفرنسيون بحماية الشعائر الدينية للجزائريين، وهذا ماجاء في البند الخامسة من معاهدة 5 جويلية 1830 لكن الحقد الصليبي برز مبكرا,حيث تم الاعتداء على المساجد فقد حول 118 من بيوت الله المخصصة للعبادة والتفقه في الدين إلى ثكنات واصطبلات للخيول أو رمي الفضلات، أو مخازن للعتاد، وكنائس تدق أجراسها فوق رؤوس الأهالي.

ويؤكد الرحالة الألماني فاغنر* بأن الحكومة الفرنسية قد هدمت الكثير من المساجد، إما لتوسيع الشوارع، أو لإقامة بنايات جديدة[1], مثال ذلك قيام الدوق دورفيغو* بتحويل مسجد كيتشاوة إلى كاتدرائية، كما أصدر الجنرال كلوزيل في 8 سبتمبر 1830 قرار ملخصة« اعتبار كل المنازل والمحلات والحدائق والأراضي التي كانت تحت الداي والبايات بعد خروجهم من الجزائر أملاك عامة.»

إحتج السكان ومفتو وعلماء الجزائر، وبينوا للجنرال كلوزيل أن أملاك مكة والمدينة

[1] –أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية(1830–1900)**، ج 1،دار الغرب الإسلامي,لبنان,1992 ,ص 81.

***فاغنر**:عالم طبيعي ورحالة ألماني ولد سنة 1813،زار الجزائر سنة 1835 وعاد إليها سنة 1836،انظم إلى اللجنة العلمية التي رافقت الحملة إلى قسنطينة،أنظر أبو العيد دودو، **الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان(1830–1855)**،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر،1975 ،ص18.

***هو الجنرال سفاري دورفيغو** تولى أمور الجزائر فيما بين (1830–1852)،كان وزير سابق للشرطة،توفي متـــأثر بسرطان اللسان،أنظر أبو العيد دودو،المرجع السابق ،ص85.

ليست للأتراك، إلا أنه وبعد ثلاثة أشهر أصدر قرار في 1870 أضاف هذه المرة الأملاك الدينية وضمها إلى الأملاك العامة.

فأين القانون الفرنسي الذي يحمي جميع الديانات[2], يرى هدم الزوايا التي كان لها دور ريادي قبل الاحتلال في الحفاظ على مقومات الشعب الجزائري.

2- التنظيم السياسي والإداري خلال الحكم العسكري

بعد احتلال فرنسا للجزائر سارعت الإدارة الفرنسية في إصدار قوانين ومراسم، تعطي صلاحيات سياسية وإدارية واسعة للسلطات الفرنسية في الجزائر، وتدعم وجودها في المنطقة, فبعد فشل القائدان العسكريان"ديبرمون وكلوزال" في تسيير شؤون الجزائر السياسية والإدارية في بداية الاحتلال، قررت الحكومة الفرنسية إصدار مرسوم ملكي يفصل الاختصاصات العسكرية عن الاختصاصات المدنية، وحسب هذا المرسوم الملكي المؤرخ في 1ديسمبر1830 فإن التنظيم الإداري الجديد للشؤون الجزائرية قد تم تحديده كالتالي:[1]

- الوكيل المدني: ومن اختصاصاته الأساسية تولي المهام المدنية وشؤون الموظفين.
- القائد الأعلى العسكري: ومن اختصاصاته الأساسية تولي مهام الإدارة العسكرية والدفاع عن أمن فرنسا، وممتلكاتها في إفريقيا الشمالية.

---

[2]- Paul AZAN:**L'armé d'Afrique(1830-1852)**, librairie plan, Paris,1936,p90.

[1]- Claude BONTEMS ,**Manuel des Institution Algériennes de la Domination Turque à l'Indépendance** ,T1, édition Cujas, Paris,1976,pp157-180.

- مجلس الإدارة: وتتمثل مهمته الأساسية في التنظيم والتنسيق بين الاختصاصات المدنية والعسكرية.

ولكن بالرغم مما ينص عليه المرسوم الملكي من الفصل في الاختصاصات، إلا أن القادة العسكريين لم يحترموا هذا المرسوم،وأصروا على عزل المدنيين الفرنسيين ولم يسمحوا لهم بالتدخل في الإدارة المدنية.

وأمام هذا النزاع الحاد بين الوكيل المدني والقائد الأعلى العسكري وقررت الحكومة الملكية في 7جويلية إرسال لجنة تحقيق للإطلاع على حالة الجزائر المستعمرة حديثا، ولمعرفة المشاكل الإدارية الناتجة عن الاحتلال،وحققت اللجنة واستطلعت ثم عادت إلى فرنسا لتطلع الحكومة الملكية على النتائج التي توصلت إليها، وتم تقديم اقتراحاتها لها، والتي تمثلت خاصة في حث فرنسا على الاحتفاظ بالجزائر وأطلقت عليها اسم"الممتلكات الفرنسية في إفريقيا الشمالية"[1]

وفي 12سبتمبر1834 كلفت الحكومة لجنة ثانية مهمتها الأساسية النظر في الاقتراحات لجنة التحقيق الأولى،وخلصت إلى إصدار مرسوم بتاريخ 22جويلية 1834 يتضمن تنظيما سياسيا وإداريا جديدا ينص على ما يلي[2] :

- إلحاق الجزائر بفرنسا.
- اعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي.

[1] - Claude COLLOT ,**Les Institutions de l'Algérie Durant la Période Colonial(1830-1962)**, éditeur centre national de recherche scientifique, Paris, p32.

[2] - محمد بجاوي،**الثورة والقانون (1960-1961)**،ترجمة:على الخشن،ط2،دار الرائد للكتاب، الجزائر،2005،ص42.

- استحداث منصب الحاكم العام عسكري للإدارة الشؤون الجزائرية يتبع وزارة الحرب الفرنسية بباريس، ومنحه صلاحيات واسعة،حيث يجمع بين الاختصاصات المدنية والعسكرية.
- يساعده في مهامه مجلس إدارة يتكون من ستة موظفين من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية.

وبمقتضى هذا المرسوم تم إخضاع الجزائر سياسيا وإداريا وعسكريا لوزارة الحرب بباريس.

كما شجع هذا المرسوم الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، حيث جاء الأوربيين من كل أنحاء أوربا،و كان أغلبهم من المساجين والمغامرين والعاطلين عن العمل، فجردوا الجزائريين من الأراضي الزراعية،و الأملاك العقارية،وسخروا أبناء هذا البلد لخدمتهم, وفي أفريل 1845 صدر مرسوم ملكي آخر يعتبر مكملا للمرسوم السابق حيث ينص على تقسيم الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات:[3]

- أقاليم مدنية les territoires civils:وهي تلك الأقاليم التي تقيم فيها الجالية الأوروبية،وتشمل المدن والقرى الساحلية وتخضع للإدارة المدنية.
- أقاليم عربية les territoires arabes:وهي الأقاليم التي لم يدخلها الأوروبيون, وتشمل الهضاب العليا والصحراء،وتخضع للإدارة العسكرية.

[3]– أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**،ترجمة محمد عرب صاصيل، ط3،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1979،ص124.

- أقاليم مختلطة les territoires mixtes:وهي أقاليم فيها العنصر الأوروبي الذي يخضع للحكم المدني،إضافة الى الجزائريين الذين يخضعون للحكم العسكري الصارم*.

وفي 4 مارس1834 أصدرت الحكومة الفرنسية بطريقة تعسفية قرار ينص على دمج الجزائريين في البلاد الأم «فرنسا» و اعتبارها جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي،و كان هدفه القضاء على الجزائر واستغلال مصادرها البشرية والمادية لفائدة البلد الأم ودفع الجزائريين لتخلي عن أحوالهم الشخصية التي تتحكم فيها الشريعة الإسلامية،و تحقيقا لهذا الغرض،صدر مرسوم 9ديسمبر1848 الذي يقضي بتقسيم الجزائر إلى منطقتين أساسيتين هما:[1]

– الجزائر الشمالية : وقد أخضعت للحكم المدني ,و قسمت إلي مقاطعات, تتكون من مجالس عمومية و مجالس بلدية منتخبة من طرف الأوربيين, و ربطت التعليم و الدين و القضاء و الجمارك بوزارة مختصة في باريس قبل إخضاعها الى وزارة الحرب .

– الجزائر الجنوبية: و قد بقيت خاضعة للحكم العسكري و ضباط المكاتب العربية, و بعد 10سنوات من تطبيق سياسة الإدماج قررت الإمبراطورية الثانية تطبيق سياسة دمج إداري جديدة، فألغت منصب الحاكم العام, و أنشأت في 24جوان 1858 وزارة الجزائر و المستعمرات التي أسندت إليها إدارة الجزائر،و عين نابليون الثالث على رأس هذه

* – تم استحداث ما يعرف بالمكاتب العربية في هذه الأقاليم بالذات،يرأس هذه المكاتب ضباط فرنسيون ويساعدهم زعماء من سكان الجزائر بألقاب:الأغوات،الباش أغوات،القياد والمشايخ،المترجمون الذين يحسنون اللغة العربية ليكونوا وسطاء بين الجيش والسكان،ومهمة المكاتب العربية،مراقبة السكان وإقطاع الضرائب،أنظر:– يحي بوعزيز سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية(1830–1954)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007،ص17.

[1] – Claude COLLOT,**op-cit**,p8.

الوزارة ابن عمه جيروم Gérome Napoléon الذي أراد تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر[1].

عارض العسكريون وضباط المكاتب العربية عارضوا هذه السياسة, ونظرا لاستمرار المقاومة الشعبية الجزائرية والانتفاضات في الجزائر،و قام نابليون الثالث بزيارة الجزائر في سبتمبر 1860 ليطلع بنفسه على الأوضاع والمشاكل في عين المكان ويتأكد من فشل سياسة الإدماج, و قرر في 26 نوفمبر1860 إلغاء وزارة المستعمرات،و قام بنقل الوزارة المركزية من باريس إلى الجزائر،وعين المارشال بليسي حاكما عاما[2].

وبعد زيارة نابليون الثالث الثالثة إلى الجزائر أوائل عام 1863 قرر إنشاء ما أسماه "المملكة العربية" يكون بموجبها إمبراطور للفرنسيين والعرب،وبعث رسالة إلى المرشال بليبس يقول فيها "إن الجزائر ليست مستعمرة بأتم معنى الكلمة بل هي مملكة عربية, و إن الأهالي يجب أن يلقوا منا كل المساواة ونفس الحماية التي يلقاها المستعمرون, و أنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور الفرنسيين"[3]

وتطبقا للسياسة الجديدة أصدر نابليون الثالث قانونين هامين شارك في تحريرهما مجلس الشورى وصادق عليه مجلس الشيوخ وهما:

قانون السيناتوس كونسلت الصادر في 22أفريل1863: و يقضي هذا القانون بتمليك الجزائريين للأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاركة بين الأعراش.وينص القانون على:[4]

---

[1]– شارل روبير وأخرون،**تاريخ الجزائر المعاصر**،ترجمة عيسى عصفور،منشورات عويدات،بيروت،1982،ص 97.

[2]– **المرجع نفسه**،ص 30.

[3]– Claude COLLOT,**op,cit**,pp89.

[4]– أحمد توفيق المدني،**كتاب الجزائر**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص60.

- ✓ تحديد أراضي القبائل المختلفة.
- ✓ توزيع أرض كل قبيلة على الدواوير المتألقة منها القبيلة.
- ✓ توزيع أراضي الدوار على الأشخاص الذين يتألف منهم الدوار.

لم يكن هذا القانون عقاري فحسب، بل كان قانونا إداريا لأنه القاعدة الأساسية التي تقوم عليها البلدية.

ولكن هذه السياسة أثارت غضب العسكريين, و نادوا بضرورة العودة إلى نظام السبق (Régime de sabre) , و نتيجة لهذه الضغوطات اضطرت السلطات الفرنسية إلى إصدار قرار في 7جويلية 1864 يقضي بإخضاع الحكام المدنيين للمقاطعات الثلاثة إلى الجيش[1] وعين المارشال ماكماهون حاكما عاما في سبتمبر 1864.

قانون السيناتوس كونسلت الصادر في 14جويلية 1865: وقد صدر هذا القانون بعد الزيارة التي قام بها نابليون الثالث إلى الجزائر،حيث ركز خاصة على تحديد الكيفية التي يتم بها الحصول على الجنسية الفرنسية فقد تضمنت هذه المادة ما يلي:[2]

- الأهلي المسلم الجزائري فرنسي لكنه سيستمر خاضعا للأحكام القانون الإسلامي.
- يمكن استدعاؤه للخدمة في جندية البر والبحر.
- يمكنه التمتع–وبطلب منه– بالحقوق التي يتمتع بها المواطن الفرنسي وفي هذه الحالة يخضع للقوانين والتشريعات الفرنسية.

ورغم إلحاح نابليون على تطبيق السياسة الجديدة إلا أن السلطات الفرنسية بالجزائر عارضتها وخاصة الحاكم العام المارشال ماكماهون , كما أن المستوطنين الأوروبيين

[1] –**المرجع نفسه**،ص61.

[2] – Claude COLLOT, **op-cit**,p9.

أجمعوا على رفضهم أيضا لفكرة إنشاء المملكة العربية،و شنوا حملة مغرضة واسعة , و تصدوا لعرقلة تطبيقها بكل ما أتوا من إمكانيات وانتهى الأمر بسقوط الإمبراطورية في 1870 على اثر هزيمة الجيش الفرنسي على يد القوات الألمانية،وألقي القبض على نابليون وتوفي عام 1873.[1]

وفي 4 سبتمبر1870تم الإعلان عن الجمهورية الثالثة واعتبره المستوطنون نصرا لهم لأنه خلصهم من مشروع المملكة العربية والسلطة العسكرية التي كانت أكبر عقبة أمام تحقيق أهدافهم وعادات الجمهورية الثالثة إلى تطبيق السياسة القديمة القائمة على الإدماج وتشجيع الاستيطان الأوروبي ومصادرة الأراضي وإصدار القوانين الاستثنائية العقابية على الجزائريين.[2]

[1]– شارل روبير وأخرون،**المرجع السابق**،ص ص،37–38.

[2]– يحي بوعزيز،**المرجع السابق**،ص 29.

3- القتل والترهيب

لم تكد فرنسا الغازية تحتل الجزائر عام 1830 حتى عقدت معاهدة الاستلام بين الداي حسين وقائد الجيوش الفرنسية الجنرال ديبرمون الذي وعد بشرفه باحترام أهل البلاد وتجارتهم وصناعتهم وأعراضهم ، لكنه لم يحترم هذا العهد و لم يقم وزنا للميثاق، وهو أتي إلى الجزائر بغرض السيطرة ,متعطش لإراقة الدماء ، وتدمير الديار وتخريب البلاد ونشر الفزع والرعب والهلع في أوساط الجزائريين و ارتكاب أفظع الجرائم في حق الشعب الجزائري ، فكم من الأرواح أزهقوها،ومدن ومداشر دمروها و أحرقوها على أهلها ، و دليل على ذلك العديد من المجازر المنظمة التي قام[1] بها في حق قبائل ذنبها الوحيد أنها لم تستسلم وترض بالاحتلال و تمسكت بالحرية و أهمها:

- ✓ جريمة ضد سكان سطاوالي في 14جوان 1830 حيث أباد الجيش الفرنسي كل من يعترض طريقه وهدم المباني وحرق القرى حرق الحقول.[2]
- ✓ جريمة ضد قبيلة العوفية في أفريل 1832 و هي قبيلة صغيرة تسكن ضواحي الدار المريعة قرب الحراش،أما سبب هذه الإبادة فتعود إلى شيخ العرب فرحات ابن سعيد

[1]– محمد الصالح الصديق،**كيف ننسى وهذه جرائمهم**،دار هومة, الجزائر،2009،ص 53.

[2]– سعدي بزيان،**جرائم فرنسا في الجزائر**،دار هومة, الجزائر،2002،ص 15.

الذي كان العداء بينه وبين أحمد باي,قد أرسل وفدا إلى دورفيغو لطلب دعم الفرنسيين ضد عدوهم فاستقبلهم استقبال حارا وفي 5أفريل[3] عادوا إلى شيخهم بأنواع الهدايا الثمينة ولما وصلوا إلى طرف سهل متيجة،تعرضوا للهجوم والنهب في أراضي قبيلة العوفية،فعاد الوفد إلى الجزائر واشتكى مما حصل له فبعث دورفيغو رجاله ليبيدوا القبيلة الصغيرة دون التأكد من صحة تواطؤ الأهالي على السرقة.[4]

وفي 8 أفريل 1832 أبيدت القبيلة وأفرادها نياما وبيعت أملاكها وحكم على شيخها ربيعة بن سيدي غانم بالإعدام رغم أن التهمة لم تثبت عليه وعلى قبيلته[1] فأين هي العدالة التي تعهد الفرنسيين بتنفيذها.

ولترهيب الجزائريين حملت رؤوس الضحايا على الرماح وتم التجوال بها في المدينة.

فقد لجأ الفرنسيين إلى سياسة الإبادة الجماعية لقبيلة العوفية كسياسة عقابية جماعية لأنهم تعرضوا لأحد القبائل الموالية لهم.

✓جريمتين ضد سكان البليدة

وقعت الأولى في 25نوفمبر1830 راح ضحيتها 800 شهيد وذلك أثناء دخول الجنرال كلوزيل و جيشه إلى البليدة أما الثانية في 26 نوفمبر1832 عند دخول كلوزيل لجأ إلى الانتقام من سكانها الباقيين بعد انسحاب المقاومين إلى الجبال وتسببت المدفعية في استشهاد 800 شهيد.

[3] – Camille ROSSET,**l'Algérie de(1830-1840)**,2eme édition librairie plan ,Paris,1900,p4.

[4] -. Paul AZAN,**op-cit,p** 91.

[1] –جيلالي صاري"**إبادة قبيلة العوفية**" مجلة الثقافية العدد 77 ،1983،الجزائر,ص126.

وكانت عملية الإبادة عقابا للسكان على رفضهم قبول تسليم مدينتهم.[2]

✓ جريمة إبادة قبيلة بني صبيح 1844

لم يكتف الفرنسيون بعمليات الإبادة ضد القبائل التي ترفض الاستلام بل لجؤوا إلى وسائل أخرى تمثلت في محاصرة الجزائريين داخل المغارات تحت الأرض ومنعهم من الخروج حتى الاختناق كما حدث لقبيلة بني صبيح التي قام بها الجنرال كافيناك* حسب اعترافه"لقد تولى الجنود جمع كميات هائلة من أنواع الحطب ثم كدسوها عند مدخل المغارة التي حملت قبيلة بني صبيح على اللجوء إليها بكل ما تملك من متاع وحيوانات وفي المساء أضرمت النيران وأخذت الاحتياطات حتى لا يتمكن أيا كان الخروج حيا"[1] أما الناجون من فرن كافيناك فقد تولى العقيد كالزوبار جمعهم وقادهم إلى مغارة ثانية وأمر ببناء جميع مخارجها ليجعل منها على حد تعبيره "مقبرة واسعة لإيواء حيث أولئك المتزمتين",ولقد ضلت تلك المقبرة التي ضمت 500 شخص مغلقة وبداخلها حيث رجال ونساء وأطفال وقطعان وقد رافق ذلك عملية نهب للقبيلة.[2]

---

[2]– أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق** ,ص ص ,39–42.

[*] – كافيناك تم تعينه في 25 فيفري 1844 وصل إلى الجزائر في 10مارس 1844 وبقي فيها إلى غاية عزله في ماي 1848,أنظر:– محمد عيساوي و نبيل شريخي, **المرجع السابق**,ص161.

[1]– سعاد الحداد وسامية خامس:"**من جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر**"مجلة المصادرة ,ع50،2001،الجزائر,ص 228.

[2]– Paul AZAN**, Les Grand Soldats de l'Algérie** ,publication du comité national, metropolation de l'Algérie ,SD,p66.

وما هي إلا أيام قليلة حتى قام الجنرال كافيناك بمذبحة جديدة ضد قبيلة بني سبيع لأنهم قاموا بقتل المعمرين والقياد الذين تم تعينهم من طرف الفرنسيين.[3]

وبرر بول أزان المسؤولية الجماعية للقبائل بقوله:"إن هذه الجرائم المتكررة هي الوسيلة الوحيدة للسيطرة على بلد لا يتوفر على الأدوات القانونية"[4],فهل كان التقتيل هو الوسيلة القانونية التي أرادت فرنسا أن تفيد بها الجزائريين.

جريمته ضد قبيلة أولاد رياح بالظهرة جوان 1845

قام بها العقيد بليسييه انتقاما من أولاد رياح لأنهم شاركوا في انتفاضة يناير 1845 المعروفة بانتفاضة الطرق الصوفية، عزم العقيد بليسييه على توقيع على القبيلة التي احتمت بغار يطلق عليه غار الفراشيش وعددها أكثر من 1000شخص رجال ونساء وأطفال وشيوخ مع حيواناتهم،وتمت محاصرتهم فسد مدخل الكهف بالحطب وأشعلت النار فهلك كل أفراد القبيلة وتوالت العملية لمدة يومين 17و18 جوان ونظرا لكون السلطات الفرنسية أعجبت بهذا العمل قامت بمكافأة الجنرال بيجو الحاكم العام ومنحت له عصا المارشالية[5].

وقد وصف أحد الضباط الاسبان تلك الجريمة بقوله:"لا أستطيع أن أعطي فكرة إنه مشهد مرعب جميع الجثث كانت في وضعيات تدعوا للتقزز وكانت تدل على أنها تحملت اللام قبل أن تلفظ أنفاسها الأخيرة إن الدم كان يخرج من الأفواه".[1]

---

[3]– فرنسوا مسبيروا،سانت أرنوو, **الشرف الضائع**،ترجمة:أحمد بكلي ،دار القصبة للنشر،الجزائر،2005،ص239.

[4] -Paul AZAN ,**Bugeaud et l'Algérie** ,édition le petit parisien ,Paris,p 130.

[5] - جنيدي خليفة،**حوار حول الثورة**،المركز الوطني للتوثيق والتوزيع،الجزائر،1986،ص134.

[1]– جنيدي خليفة،**المرجع السابق**،ص130.

واستمرت عملية إبادة القبائل المعارضة للاحتلال الفرنسي ولم تحرك الحكومة الفرنسية ساكنا بل بررت جرائمها: " بأن الحرب قد تطلبت بعض الإجراءات القاسية فليس في الأمر جريمة على الإطلاق لأن ما يعد جريمة في أوروبا المتحضرة لا يمكن أن يكون كذلك في الجزائر"[2].

- ✓ قتل قبيلة أولاد نايل1845

قام المجرم ماري مونج بالهجوم على قبائل أولاد نايل بذريعة أنهم استقبلوا زعيم مقاومة بومعزة فكان جزاؤهم التقتيل الجماعي دون رحمة مستعينا في أعماله الإجرامية بالضابط كامو حاكم مقاطعة مليانة وكافأته فرنسا بترقيته حاكما على الجزائر إبتداءا من جوان 1848 [3].

لم تتوقف عمليات الإبادة ضد الجزائريين, وعلى إثر مقاومة الزعاطشة التي تضافرت فيها عوامل وأسباب،وقد أخذت المشعل عن الأمير عبد القادر لمواصلة الكفاح، و انتهت هذه الثورة الرافضة للوجود الفرنسي بمقتل 1000 مجاهد بالإضافة إلى تخريب الواحة, و قطع أكثر من ألف نخلة،فلم تسلم حتى الأشجار من العقاب[4].

القبائل التي دعمت ثورة بوبغلة أيضا أحرقت وأبيد سكانها كقرية أولاد سيدي العبدلي وقرية ذراع الميزان،و كذلك كان مصير القبائل التي ساندت ثورة أولاد سيدي الشيخ

---

[2]– **المرجع نفسه**،ص26.

[3]– بوعزة بوضرساية،**الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19**،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر،الجزائر،2007،ص126.

[4]– **المرجع نفسه**،ص131.

قويدر،حيث أصدر أمر يقضي بمصادرة أملاكها وتعرضت إلى عملية إبادة قصد ترهيب وتخويف المناطق المتبقية.[1]

- ✓ الجرائم التي وقعت في بلاد زواوة

وكان القادة الفرنسيين متهمين بها لاحتلالها وجاء في تقرير أحد الجنرالات عام 1850"أن الحملة ضد جبل جرجرة ضرورية ومستعجلة من أجل شرف فرنسا..."[2]

- ✓ ثورة بوبغلة 1850-1854

قادها الزعيم بوبغلة ولقد حارب تقريبا لمدة 5 سنوات إلى أن أستشهد ودمر الجنرال كامو 29 قرية في يوم واحد وقال "إن جميع قرى بني إيمال أعلن عن نهبها وحرقها،ولقد أضرمنا النيران في القرى التي أصبحت ممراتها ضيقة من جراء الجثث المنثورة أكثر من 300 قرية بمساجدها ومدارسها دمرت"[3]

ورغم هذا واصل السكان ثورتهم 1855-1857 بقيادة إمرأة مرابطة لالا فاطمة نسومر التي لم تترك علم الجهاد يسقط بعد بوبغلة،لكن راندون استعمل كل الوسائل المعروفة من حشد وقتل جماعي وأسرت الزعيمة فاطمة وسجنت وصدرت أملاك القبيلة.

واصلت القبائل الجزائرية وقاومتها الشجاعة للمحتل الفرنسي وهاهي قبيلة بني أسنان تقوم بثورة عام 1859 على الحدود الغربية للجزائر، حيث قام أفراد القبيلة بالاشتباك مع

---

[1]- بوعزة بوضرساية, **المرجع السابق**،ص133.

[2]- محمد سي يوسف،**مقاومة منطقة القبائل للإستعمار«ثورة بوبغلة»**،دار الأمل, الجزائر،2000،ص61.

[3]- محمد عيساوي و نبيل شريخي، **المرجع السابق**،ص132.

الجيش الفرنسي بقيادة الجنرال ماتينري، وكانت النتيجة إبادة القبيلة وفرض ضرائب كبيرة على ماتبقى منهم[4].

رغم الانتقادات الكثيرة التي أدانت عمليات القتل والترهيب والإبادة الجماعية التي أنتهجها

الجيش الفرنسي ضد الجزائريين العزل من طرف الصحف الخاصة جريدة التايمز اللندنية في عددها 14جويلية 1845، إلا أن الجنرالات الفرنسيون لم يكترثوا للقوانين واعتبروا عمليات الإبادة مجرد حريق.[1]

فأين العدالة والمساواة التي تعهد الفرنسيون بحملها إلى الجزائر؟

فبعد أن قتل الجنرال بيجو خليفة الأمير عبد القادر محمد ابن علال،أمر بقطع رأسه وعرضه على القبائل التي لم تستسلم قصد إرهابها و إدخال اليأس إلى نفوسها، كما عرضت سائر أمتعته ابتداء من سيفه وسرجه وملابسه[2].

[4]– **المرجع نفسه**،ص 130.

[1]– محمد عيساوي ونبيل شريخي،**المرجع السابق**،ص115.

[2] – **المرجع نفسه** , ص116.

4-السجن والتعذيب

بعد توسع عمليات المقاومة في الأوساط الشعبية وبين القبائل الجزائرية،اتبع الاستعمار الفرنسي أسلوب السجن والتعذيب والنفي خارج الديار لكل من يرفض السياسة الفرنسية,فالجنرال بيجو* كتب رسالة إلى وزير الحربية في24 نوفمبر 1843 يشرح فيها المعركة التي حدثت بينه وبين خليفة الأمير عبد القادر محمد بن علال وجاء فيها "حملت الطوابير الثلاث 360 أسير كما أن جميع الأسلحة والمواد الغذائية معنا" .

و كان مصير كل القبائل السجن،فبعد إبادة قبيلة لالة فاطمة نسومر حكم عليها بالسجن ومصادرة أملاك القبيلة, و كذلك حصل لثورة أولاد سيدي الشيخ(1864-1881)والذين نجحوا في ضم شيوخ عين ماضي للانضمام إلى ثورتهم لما لهم من تأثير روحي وبدأ الثوار في القيام بغارات على القبائل الموالية للفرنسيين وفي فيفري 1869 التقى طابور"دوصوني" بثوار أولاد سيدي الشيخ في المكان المسمى الدبداب وأسفرت المعركة

* - توماس بيجو:ولد في ليموج في 1783/10/15،عين حاكما عاما للجزائر من 1830/12/29 إلى غاية 1837/06/29،منح وسام الفرقة الشرفية في 19 أفريل مات في باريس 1845/06/10،أنظر محمد عيساوي ونبيل شريفي،**المرجع السابق**،ص166.

عن سقوط 70 شهيد وأكثر من 200 جريح كما قام المقدم دوصوني بإلقاء القبض على 18 شخصا من سكان القصر بحجة التأمر مع أولاد سيدي الشيخ [1].

فقد اتبع الاستعمار سياسة عقابية شديدة ضد ثورة المقران 1871:انطلقت رسميا في 16مارس1871 وامتدت لتشمل أغلب مناطق شرق البلاد ووسطها وكانت هذه الثورة ردا على الأوضاع المتدهورة والمزرية التي يعيشها الجزائريين،فقد أخذت منهم الأراضي الجيدة وطردوا إلى الجبال[2].

ولقد أنتقم الجيش الفرنسي من أفراد أسرة المقراني وخاصة أخوه بومرزاق الذي خلفه وكذلك الشيخ الحداد الذي قدم للمحاكمة وعمره 81 سنة وحكم عليه بالسجن أما بومرزاق فحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة والنفي إلى كاليدونيا الجديدة[1], وقد قال الجنرال سيزار" لسنا في حاجة إلى أن نحاكم أولئك المتمردين،بل نحن بصدد حملة تصفية وتطهير"[2].

وكان من جملة الأحكام التي أصدرت بالنفي خارج البلاد إلى سجون فرنسا وجزيرة كورسيكا وجزيرة كاليدونيا وغويانا في شمال أمريكا الجنوبية، وكان على رأس هؤلاء المنفيين أحمد بومرزاق شقيق المقراني والشيخ عزيز وأخوه محمد أبناء الشيخ الحداد.

تم نفيه في البداية إلى فرنسا في سجون مزرية ثم نقلوا إلى كاليدونيا الجديدة في سفينة لا تليق إلا بالحيوانات ودامت مدة نقلهم 5 أشهر وتعرض هؤلاء المنفيون إلى

---

[1]– **المرجع نفسه**, ص133.

[2]– **المرجع نفسه** , ص156.

[1]– الطاهر أوصديق،**ثورة 1871**،ترجمة:حاج مسعود،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1989،ص150.

[2]– أمين لحسن،**منفو كاليدونيا الجديدة**،الخبر الأسبوعي،ع 180، من 10إلى 16 أوت 2002،ص9.

المزيد من القسوة والتعذيب في السجون والأعمال الشاقة التي تستغرق[3] يوميا 8 ساعات بدون انقطاع في ورشات،وكل من يحاول أن يستريح بعض الثواني يتعرض إلى عذاب يؤدي إلى الهلاك، أما الوجبة فهي مكونة من الخبز والماء،أما النوم فكان على الإسمنت فقط،بينما كانت الثياب عبارة عن أجزاء من الأكياس،وكان المعتقل يبقى مربوطا بالسلاسل خارج الأعمال الشاقة.[4]

ورغم أن فرنسا أصدرت مرسوم عفو في حق المتمردين الذين كانوا وراء الثورة الفرنسية المعروفة لكمونه باريس(سنة 1871) إلا أنه لم يمس المنفيين الجزائريين[5] فأين هي المساواة

التي يتغنى بها الفرنسيون أصحاب الحضارة .

كما شملت عمليات السجن النساء فقد قام الجنرال بيجو بنفي مجموعة كبيرة من النساء إلى جزيرة سانت مرغريت،وذنبهم الوحيد أن أزواجهن وإخوانهن من الثوار والمقاومين للاحتلال الفرنسي.[1]

كما نفي عدد من الجزائريين قدر عددهم كزافيني باكونو ب 70 سجينا، وكانت أسباب التوقيف والسجن متنوعة والكثير منهم كان مشتبها فيهم،وقد نسبت إليهم تهم تفتقر إلى أدلة دامغة، فأين هو القانون الفرنسي فكيف يسجن المرء لمجرد الاشتباه به، أم أن القانون الفرنسي يطبق فقد على الفرنسيين.

---

[3]– يحي بوعزيز, **أوضاع المنفيون بعد ثورة 1871 من خلال رسائلهم** ,مجلة الثقافة،ع 42,الجزائر,1978،ص 10.

[4] –جيلالي صاري،**مصير ثوار 1871 في معتقلهم بكاليدونيا الجديدة**،مجلة الثقافة،ع94،الجزائر,1986،ص ص117–118.

[5]– يحي بوعزيز،**المرجع السابق** ، ص11.

[1]– أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**،ص 227.

لم يسلم من عمليات السجن والنفي رجال الدين، فهذا المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي* يحكم عليه بالنفي نتيجة لموقفه الرافض للقرارين الفرنسيين المتعلقين بالأوقاف وإدخال الفرنسية في المدارس القرآنية وبناء عليه عزل ابن الكباطي من منصبه، وألقى عليه القبض وزج في السجن ثم نفي إلى جزيرة سانت مرغريت.[2]

وكان مصير الإخوة الفكون(حمودة ومحمد) كذلك النفي من قسنطينة بعد أن اتهمها بالتأمر ضد فرنسا[3] فقد اتبعت السلطات الفرنسية أساليب عقابية بدءا بعمليات الإبادة والنفي إلى السجن والتعذيب حتى وإن لم تكن الأدلة كافية فبمجرد الاشتباه بالجزائري يلقى عليه القبض ويسجن وينفي، فأين هي حقوق الإنسان والقانون الفرنسي الذي يرفض توقيع العقوبة على المتهم حتى تتوفر الأدلة، أما أن الجزائريين مجرد رعايا يجب تطبيق عدالة استثنائية عليهم.

5-المصادرة

نال الاقتصاد الجزائري نصيبه من السياسة العقابية المنتهجة من قبل فرنسا، مما خلف أثار سلبية ومعانات وويلات للجزائريين، فبعد أن أدرك المحتل أهمية الأرض في تلاحم، وترابط القبائل والأعراش الجزائرية،تأكد أن إحكام القبضة على الجزائريين، لن

*- **مصطفى بن الكبايطي** من أصول أندلسية،ولد في مدينة الجزائر سنة 1763 تولى القضاء على المذهب المالكي عام 1819 في عهد الداي حسين،وتولى منصب الفتوى بعد الاحتلال إلى غاية نفيه سنة 1843 توفي سنة 1852,أنظر: محمد عيساوي و نبيل شريخي, المرجع السابق,ص119.

2- أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**،ص11.

3- **المرجع نفسه**،ص224.

تتم إلا بتفتيت القبائل وأخذ مصدر رزقها، وهو ماأكده الجنرال بيجو bugeaud قائلا« إني لا أجد وسيلة فعالة لإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية»[1]

ولأن فرنسا دولة القانون حاولت تقنين تفكيك القبائل الجزائرية من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم العقابية التي أصدرتها:

- قانون 8 سبتمبر 1830:أصدره الجنرال كلوزيل وبموجبه استولت السلطات الفرنسية على مساحات من أراضي الأتراك اللذين غادروا الجزائر،ونصبت نفسها وريثا للدولة العثمانية في الجزائر.[2]
- مرسوم 22 جويلية 1834: حدد الوضعية الجزائرية بالنسبة لفرنسا "الجزائر أرض فرنسية" كما عين الأراضي التي سيطبق عليها النصوص التشريعية لاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية والتي ستجعل من الاستيطان على حساب القبائل خاصة الثائرة عليه قانونيا.[3]
- وبناءا على هذا المرسوم أعلنت أن جميع المناطق التي سيطرت عليها القوات الفرنسية تعود ملكيتها إلى الوطن الأم.[4]
- مرسوم 1 أكتوبر 1844:أعلن هذا المرسوم أن جميع الأراضي غير المشغلة في مناطق محددة، ستصنف على أنها خالية إذ لم تثبت إحدى القبائل ملكيتها، ومنحت الكثير من الأراضي مجانا للأوروبيين، حيث شرح أن عملية حصر الأراضي لا

---

[1]– عمار بوحوش،**العمال الجزائريون في فرنسا**،الشركة الوطنية لنشر والتوزيع،الجزائر،1979،ص49.

[2]– شارل روبير وأخرون،**المرجع السابق**،ص332.

[3]– عدي الهواري،**الإستعمار الفرنسي في الجزائر**،«**سياسة التفكيك الإقتصادي،والإجتماعي 1830–1860**»،دار الحداثة،الجزائر،1983،ص61.

[4]– صالح عباد،**الجزائر بين فرنسا والمستوطنين(1830–1960)**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991،ص20.

تهدف إلى انتزاعها من أصحابها،بل تهدف إلى إقامة فردية في تمكين الأهالي من التصرف فيها بحرية.

- مرسوم 21 جويلية 1846:فرض على كل مواطن أن يثبت سندات الملكية، وعمل على تحديد الملكيات انطلاقا منها،أما الأراضي التي ليست لها سندات أو لم يستطع أحد إثبات ملكيتها فتتحول إلى المستعمر الفرنسي، وطالت ملكية الدولة الأراضي البور على افتراض أنها بلا مالك.[1]
- مرسوم 16 جوان 1851 :

إن التدفق الكبير للمهاجرين الأوروبيين إلى الجزائر بعد 1834 خاصة من الألزاس واللورين هو دفع بالسلطة إلى التفكير في كيفية الحصول على أراضي جديدة، لتوطين هؤلاء المهاجرين[2] لذا تم إصدار مرسوم 1851 وبموجبه احتفظت الحكومة لنفسها بحق مصادرة أراضي الأهالي، كلما اقتضت الضرورة للمشروعات العامة أو الاستعمار[3] وقد وصف رجل القانون جودان قانون 1851 بقوله" إنها نظرية السلب والنهب" وبموجب هذا المرسوم حصلت السلطات الفرنسية على ثلثي الأراضي في مقاطعتي وهران وقسنطينة.

وذكر ديفرانوا في كتابه "الجزائر سنة 1858"إن عمليات المصادرة ستؤدي إلى توفير حوالي عشر ملايين هكتار للمستوطنين.[4]

[1] –عدي الهواري،**المرجع السابق**،ص61.

[2] –Isnara HILDEBENT,**l'Algéri**e,editions,B,Anthaud,Paris,SD,p23.

[3] –عدي الهواري،**المرجع السابق**، ص 62.

[4] –محمد عيساوي ونبيل شريفي،**المرجع السابق**، ص136.

وبهذا أخذت فرنسا أحسن الأراضي الزراعية، وحرمت الجزائريين من لقمة العيش عقابا لهم.

- مرسوم 22 أفريل 1863: واصل الفرنسيون سياستهم العقابية الاقتصادية، فلم تمضي بضع سنوات على صدور قانون 1851 حتى صدر قانون 22 أفريل 1863 ومما جاء فيه" كان ممنوعا على أي شخص باستثناء الدولة أن يسلب حق الملكية أو حق التمتع بالأراضي التابعة للعشيرة...وعلى هذا الأساس أصبح من الممكن امتلاك أراضيها، وهذا أمر يفتح المجالات واسعة للأوروبيين وشركائهم"[1]

كما سمح هذا القانون بتحويل الملكية الجماعية لأراضي القبائل إلى ملكية فردية بتعيين حدود أراضي القبائل، ثم تقسيم وتوزيع هذه الأراضي بين مختلف الدواوير،وأكد حق القبيلة في ملكيتها للأراضي المنتفع بها بشكل تقليدي ومن جراء هذا القانون خسرت قبيلة أولاد كبير بوادي الشلف 12 ألف هكتار من أفضل أراضيها التي كان مجموعها 39 ألف هكتار.[2]

أثار هذا المرسوم استياء المستوطنين فأصدروا مرسوم أخر في ماي 1870 وبموجبه أصبح القانون الفرنسي وحده يطبق على المبادلات التي يكون فيها الأوروبيون أو اليهود طرفا فيها.[3]

---

[1]– مصطفى الأشرف،**الجزائر الأمة والمجتمع**،ترجمة:حنفي بن عيسى،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1996،ص13.

[2]– نوشي أدريان وبرينان أندري لاكوست إيف،**الجزائر بين الماضي والحاضر**،ترجمة:إسطنبولي رابح،منصف عاشور،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1965،ص357.

[3]– Charle robert AGERON, **Les Algériens Musulmans et la France(1871-1919)**, T1,presse universitaire de France, Paris,1968,p77.

وأكد من صدور الملكية الفردية أمام مجلس الشيوخ بقولهم" جميعنا متفقون أن الملكية الجماعية ستكون عقبة يصعب تجاوزها إن الملكية الفردية الحرة هي السبيل الأفضل نحو استعمار خصب" وقد مكن هذا المرسوم المستوطنين من شراء أراضي القبائل وخلق ملكيات فردية.[4]

أما الجزائريين فجراء هذا القانون ساءت أحوالهم وتدهور الإنتاج بسبب نظام الضرائب الجائر، وتراجع زراعة الحبوب في المناطق التي لا تصلح فالمستوطنون استولوا على أجود الأراضي.

ولم تكتف فرنسا بهذا المرسوم العقابي الاقتصادي بل أصدرت مرسوم أخر في 26 جويلية 1870 عرف بقانون وارني warnie:الذي أخضع جميع أراضي الإمبراطورية للتشريع الفرنسي، ويعتبر هذا القانون إجراءا تاريخيا لتدمير التنظيم القبلي الذي كان يعزز التعاون بين الأسير والتكافل أثناء المحن الكبرى، وعادة ما كان يحدث خلاف بين أفراد القبيلة حول تقسيم عقاراتهم فيضطرون إلى بيعها وهذا ما كانت تريده فرنسا.

قامت سلطات الاحتلال الفرنسي في محاولة منها للسيطرة على الوضع في الجزائر إلى سن ما أرادت من القوانين التي تفرض على السكان التزامات خارج ما يقضي فيه القانون الدولي الإنساني أثناء الاحتلال، كما أنها داست على الاتفاقيات المبرمة مع الجزائريين فقد أصدرت القوانين العقارية التي صادرت بها الأراضي الخصبة وإقامة ملكية فردية على أسس فرنسية أشبعت على إثرها الاستيطان والهجرة، حيث يتمركز الاستيطان الفرنسي في الجزائر بواسطة نزع الملكية الجزائرية وتطبيق سياسة حصر القبائل، وقد نجحت في ذلك بمساعدة الجيش الإفريقي مما أدى إلى إنشاء 35 مجمعا

[4]- الأزرق مغنية،**نشوء الطبقات في الجزائر**،ترجمة:كرم سمير، ط1،موسوعة الأبحاث العربية،بيروت،1970،ص33.

استيطانيا مابين عامي 1832-1835، فقط وأدى هذا الأسلوب إلى تدفق المهاجرين الأوروبيين للاستيطان بالجزائر ليصل عددهم إلى 18046 نسمة عام 1835.[1]

وبفعل هذه القوانين تم نهب الأراضي الخصبة لصالح المستوطنين هذا حصل خاصة أثناء فترة الحكم العسكري التي تميزت بإكراه الجزائريين دون مراعات القوانين والأعراف الدولية، فالممارسات الفرنسية في الجزائر كانت تقوم على ارتكاب الانتهاكات جسيمة للقانون وباسم القانون ضد كل المقاومين والثوار.

6-السياسة القضائية

لقد كان نظام القضاء في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي يعبر بحق عن السياسة الاستعمارية العقابية باسم القانون من أجل قهر وإخضاع الجزائريين,و العمل على إحلال التصور الفرنسي لنظام القضاء بدل المحلي ويظهر ذلك في قول الحاكم العام دي غيدون

"إن العدالة جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية فعلى القاضي الإسلامي أن يمحي أمام القاضي الفرنسي إننا الغالبون فلنعرف كيف نمارس إرادتنا"[1]

أراد الاستعمار الفرنسي أن يدخل القانون الفرنسي الذي اعتبره متفوقا إلى جانب مؤسساته القضائية.

مراحل تطور التنظيم القضائي

- **مرحلة التردد**(1830-1840) تميزت هذه المرحلة بقرارات مؤقتة لم تحترم القواعد الشرعية للقانون الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية

[1]- عمر سعد الله،**القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي بالجزائر**،دار هومة،الجزائر،2008،ص197.

[1]- شارل روبير وأخرون، **المرجع السابق**،ص 53.

وبإمكان قائد الحملة العسكرية اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي تم احتلالها, وأبقى على النظام القضائي المحلي الإسلامي وبتاريخ 9 سبتمبر 1830 أصدر الجنرال دي برمون قرارا بإنشاء محكمة خاصة بالجزائر العاصمة والتي تتشكل من رئيس،وقاضين، ووكيل الملك،يضاف اليه مساعدون مسلمون أو يهود حين يتعلق النزاع بأحد المواطنين جزائريين أو يهود, ولم تدم هذه المحكمة طويلا وألغيت وتقرر إنشاء مجلس للعدالة مكون من فرنسيين يختص بالقضايا المدنية والتجارية التي تعني الفرنسيين والأجانب من جنسيات مختلفة[2]. وتم إنشاء محكمة تنظر في الجنح تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين وتختص في الجنح والمخالفات.

وفي أفريل 1834 صدر القرار الذي يسوغ استئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف الذي يتكون من أعضاء مسيحيين أو يهود[1].

وفي10 أوت 1834 صدر مرسوم يقضي بتكوين ثلاث محاكم عليا في الجزائر، عنابه، وهران، وأضيفت محكمة في سطيف، ومحكمة تجارية مقرها الجزائر العاصمة وتتكون من سبعة شرفاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة غير قابلة لتجديد[2].

حاول الاستعمار الفرنسي منذ الاحتلال فرض القوانين المدنية والجنائية الفرنسية إلا أن اعتراض القضاة المسلمين حال دون ذلك.

- مرحلة الازدواجية(1841-1871)

---

[2]- Claude BONTEMS,**op-cit**,p383.

[1]- يحي بوعزير, **السياسة الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب (1830-1954)** ,ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995,ص ص 88-89.

[2]- Claude BONTEMS,**op-cit**,p 383.

تمثل سنة 1841 وضع الحجر الأساس للقضاء الفرنسي وهو المحاولة التي تهدف إلى إدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، وعمل الحاكم العام بيجو على إرساء قواعد الجزائر الفرنسية وذلك بعمليات الإبادة الجماعية للقبائل و الإستلاء على أراضيها ومعاقبة الثوار بالإعدام أو النفي وتشجيع الاستيطان, فأنشأت مؤسسات قضائية فرنسية بكل تفاصيلها من قاضي الصلح ومحاكم ابتدائية وأخرى استثنائية، وكذلك أنشأت محاكم عسكرية يطبق فيها القانون الجنائي الفرنسي[3].

وأصبح تعيين القضاة المسلمين يتم من قبل الحاكم العام، وأصبحت محكمة الاستئناف مؤهلة للنظر أيضا في الشؤون المدنية بعدما كانت تخص القضاة المسلمين، هذه الخطوة الجديدة كانت تعني من وجهة نظر المسلمين تغيرا كبيرا يمس قلب الشريعة، فلقد تغير كل شئ في مجريات تقاليدهم القضائية، فقد إنتزع منهم النظر في الدية، وفرض حكم السجن وهو غير معروف في الأرياف[1].

وتغيرت أيضا طريقة الإدلاء بالشهادة فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي لا يفرض على الشاهد أداء القسم، ولا يقبل سوى الشهادة الشفوية من طرف الشخص المعروف بتقواه ومروءته كما أن شهادة الذكر أقوى من شهادة الأنثى، وفرض القضاء الفرنسي نفسه على السكان بما استلزمه من حضور وتكاليف ووكلاء واستئناف وطول المدة ولغة جديدة ومصطلحات وإجراءات، بالإضافة إلى أن القضاة الفرنسيين لم يطبقوا القانون

[3] –أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**، ص362.

[1] – أبو العيد دودو، **المرجع السابق**،ص109.

الفرنسي حرفيا وإنما حكموا على الجزائريين منذ البداية بقوانين استثنائية كما حدث لقبيلة أولاد صبيح الذين اشتبه فيهم وتم الحكم عليهم بالنفي دون أدلة[2].

وفي سنة 1854 صدر مرسوم ينص على إنشاء مناطق قضائية في الجزائر, وداخل كل منطقة قضائية محكمة مؤلفة من قاضي وعدلين ويمكنهما تأليف مجلس أو محكمة استثنائية إسلامية تضم أربعة من العلماء أو الفقهاء، وكذلك نص المرسوم على إنشاء المجمع الفقهي الذي كان يتألف من فقهاء وقضاة للتداول في الأمور القانونية والنظر في القضايا المتعلقة بالعدالة الإسلامية, واختصاصاتهم لا تخرج عن القضايا المدنية والتجارية والمخالفات التي لا تتداخل مع القانون الجنائي الفرنسي المعمول به في الجزائر, والجديد في الموضوع أيضا أنه يمكن للوكلاء والمحامين أن يمثلوا الأطراف المتخاصمة لكن دون أجر وهذا لتكريس القضاء الفرنسي ومحاولة إدماجه تدريجيا ليتقبله الجزائريون.[3]

رفض المعمرين فكرة إنشاء المجمع الإسلامي وعارضوه بشدة لأنه يخدم الجزائريين, وفي19 أوت 1854 تم تأسيس قضاة الصلح الذين لهم السلطة أوسع من القضاة العاديين, و أنشئت أيضا محاكم الجنايات[1].

وعندما تأسست وزارة الجزائر والمستعمرات، صدر قرار في 31 سبتمبر 1859 الذي يمنح للمحاكم الفرنسية حق الاستئناف في الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون,و بهذا ألغيت عملية المجالس الإسلامية التي كانت تنظر في القضايا الإستئنافية, و لم يبق سوى دور استشاري، كما أسندت مهمة مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية وأصبح للمسلم أن يختار بين التقاضي بموجب الشريعة الإسلامية أو العدالة الفرنسية، وكان ذلك

[2]- محمد عيساوي ونبيل شريخي،**المرجع السابق**،ص 118.

[3]- أبو القاسم سعد الله, **المرجع السابق**,ص,ص,266,264.

[1]- أحمد توفيق المدني،**هذه هي الجزائر**،دار البصائر الجزائر،2008،ص393.

ضربة قوية توجه إلى القضاء الإسلامي بالتدخل في استقلاليته, وهدف هذا القرار إلى دمج القضاء الإسلامي مع القضاء الفرنسي تلبية لرغبة المعمرين[2].

لم تكن تلك التشريعات الإدماجية تليق بالمسلمين, وذلك لأن التقاضي أصبح مكلفا لهم إذا رفعوا أمرهم أو استأنفوا أمام المحكمة الفرنسية، وكان المحامون يستغلون جهل الجزائريين بالقوانين الفرنسية والإجراءات, وقد أضاعوا بذلك أموال الناس وأراضيهم[3].

كثرت شكاوي المسلمين من مرسوم 1859 لأن اللجوء إلى العدالة أصبح مكلفا[4], وكانت لزيارة نابليون إلى الجزائر سنة 1860 نتائج هامة حيث تم تكوين لجنة مختلطة جزائرية فرنسية أطلق عليها اسم لجنة قاستتيبيد هدفها:

- ✓ الاستماع إلى الشكاوي مثل التكاليف الباهظة للتقاضي واستغلال جهل الناس.
- ✓ البطء في تنفيذ الأحكام.
- ✓ عدم معرفة القضاء الفرنسي باللغة العربية.

وكان لرئيس اللجنة يوجين قاستتبيد عضو مجلس الدولة ومستشار محكمة استئناف في باريس، وبيري رئيس محكمة الاستئناف في الجزائر, و دي تليري المدعي العام بالجزائر، وتوماس اوربان المستشار للحاكم العام في الشؤون الأهلية،و العقيد تريزلي الذي كان رئيسا للمكتب السياسي في الحكومة العامة، أما الجزائريين فكانت اللجنة تضم مجموعة من العلماء والقضاة من مختلف أنحاء القطر منهم: حسين بن

---

[2]– شارل روبير وأخرون،**المرجع السابق**،ص382.

[3]– أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**،ص367.

[4]– حياة سيدي الصالح،**اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائر(1871-1890)**،دار الهدى،الجزائر،2012،ص 43.

بريهات(الجزائر)،المكي بن باديس (قسنطينة)،حمزة بن رحال(وهران)، والطيب بن المختار.

كان النقاش ساخنا بين الجزائريين والفرنسيين إلا أن الغلبة كانت للأقوياء وأصبح حضور المسلمين في اللجنة مجرد امتصاص للغضب وصدر مرسوم13 ديسمبر 1866 ألغى سيادة المجالس,لكنه نص على بعض التعويضات المؤقتة,بقي حق اللجوء اختياري للمسلمين في التقاضي، كما نص على إعادة تنظيم القضاء الإسلامي, ومن أبرز ما جاء فيه إنشاء مجلس أعلى للفقه الإسلامي مهمته تفسير المسائل الصعبة طبقا للقرآن، وهو يتألف من خمسة أعضاء مسلمين[1],و اعتبر المعمرين أن إنشاء هذا المجلس يعد خطوة لصالح العرب وقالوا أن اللجنة متعاطفة مع العرب ولصالح القضاة المسلمين.

ولكنها في الحقيقة تهدف إلى تهدئة الرأي العام الإسلامي وكسب الوقت فقط لأن الأساس غير سليم، ذلك أن القضاة المسلمين قد انتزع منهم حق النظر في كل القضايا ماعدا الأحوال الشخصية وبعض القضايا المدنية الطفيفة والتافهة، وبقيت السلطة مقيدة وتحت رعاية القضاة الفرنسيين.[2]

قرارات لجنة قاستنبيد:

- ✓ تعيين مجالس استشارية.
- ✓ إنشاء غرف خاصة بالمسلمين في كل محكمة فرنسية.
- ✓ إنشاء مجلس أعلى للفقه الإسلامي يهدف إلى إصدار الفتاوى والتصدي للعمل الوطني الذي يقوم به زعماء الزوايا.

[1] – شارل روبير وأخرون،**المرجع السابق**،ص ص52-53.

[2]– أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**،ص37.

- ✓ تخفيض عدد الدوائر القضائية.
- ✓ تصنيف القضاة إلى كل أصناف ولكل صنف أجر خاص به واختيار القضاة يتم عن طريق الامتحانات بدل التعيين المباشر[1].

وأجرى أول امتحان لاختيار القضاة حسب توصيات لجنة قاستتييد في نوفمبر1866, وكانت اللجنة تتألف من ممتحنين جزائريين وفرنسيين، وضم الامتحان أسئلة كتابية وأخرى شفوية، حيث كان عدد المرشحين 252 لوظائف القاضي والباش عدل والعدل[2].

إلا أن هذه التجربة لم تعمر كثيرا,و بتغيير النظام الإداري سنة 1870 بالغت الإدارة الفرنسية في محاربة القضاء الإسلامي, وفي 28 أكتوبر 1870 صدر مرسوم أنشأت بموجبه في الجزائر هيئة المحلفين في محكمة الجنايات، وكانت هذه الهيئة محرمة على الجزائريين لأنها مفتوحة أمام الفرنسيين فقط، وجاء هذا المرسوم بهدف دمج المؤسسات القانونية الجزائرية في القانون العام الفرنسي.

ومثل هذا المرسوم شكلا أخر لقهر المسلمين فكيف يكون أعضاء جماعة المحلفين فرنسيو الجنسية أو بعبارة أخرى من المعمرين الذين مصالحهم متناقضة مع مصالح المسلمين، ولقد وضع هذا المرسوم المتهمين تحت حكم أعدائهم[3], وقد عكست محاكمة ثوار 1871 في قسنطينة جور هذه الهيئات، فعلل الدكتور فيتال vitel أسباب الأحكام القاسية في حق الثوار من حجج الاتهام أو الدفاع.[4]

---

[1]– جمال خرشي،**الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر(1830–1962)**،دار القصبة،الجزائر،2009،ص139.

[2]– أبو القاسم سعد الله،**المرجع السابق**،ص ص 29–28.

[3]– نوشي أدريان و بريتان أندري و لاكوست ايف،**المرجع السابق**،ص 113.

[4]– صالح عباد،**المرجع السابق**،ص 122.

وقد تم الانتباه سريعا إلى عيوب نظام المحلفين من قبل الحاكم العام غيدون حيث قال " إن المسلمين المتقاضين من قبل هيئة المحلفين دون أن يقبلوا كمحلفين، ليحاكمون من قبل أقرانهم، وإن هذه المؤسسة المزيفة بالنسبة إليهم بصورة أكثر خطورة لاسيما أن اليهود هم اليوم من المحلفين، ولقد أرتاح الحاكم العام، فقد وصل عدد الأحكام بالإعدام التي تمس العرب، في سنة 1872 إلى الحكم على 72 شخصا من 620 من الأهالي المتقاضين أمام محكمة الجنايات لكونهم تسببوا في حرائق الغابات, وفي سنة 1873 تم إنشاء محاكم الصلح وألغي القضاء الإسلامي[1].

[1]– جمال خرشي،**المرجع السابق**،ص 111.

خلاصة

لم تحظ العهود و المواثيق التي قطعتها فرنسا على نفسها بالوفاء، بل كان مصيرها النقض و الخرق، كلما رأت مصلحتها في خلاف ما تميزت به شعاراتها و بخلاف ما تعهدت به معاهدة في معاهدة الاستسلام, فبمجرد دخول الجزائر، قاموا بأعمال تخريبية مست الجزائريين في أملاكهم وأعراضهم ، شنت حملات إبادة على السكان العزل، و تسببت مثلا هذه الجرائم في انخفاض عدد السكان الجزائريين من 3 ملايين نسمة سنة 1830 إلى 2 مليون سنة 1872م .

ولم تكتف بهذا فقد قامت بمصادرة أراضي الجزائريين ، و استبدال إنتاجها بالزراعات التجارية الموجهة لخدمة اقتصاد أوربا، لتجويع الجزائريين ، وطبقت عليهم سياسة قضائية لا تمد للعدالة و مبادئ الثورة الفرنسية بأي صلة ، فقد كانت عقوبات استثنائية لم تحترم المسؤولية القانونية و لا الحرية ، ولا العدالة الإنسانية ، وهذا كان مصير الجزائريين على يد فرنسا بمبادئها المتناقضة مع سياساتها.

الفصل الثاني: قانون الأهالي1881.

1. تعريف قانون الأهالي
2. جذور قانون الأهالي
3. دوافع صدوره
4. محتواه
5. الدراسة التحليلية لمخالفات قانون الأهالي
6. تعارض قانون الأنديجينا مع مبادئ القانون الفرنسي
7. تعديلاته

طبقت الإدارة الفرنسية أساليب جديدة لفرض هيمنتها على الجزائر و الجزائريين و بالغت في سياسة الزجر و الإرهاب و القسوة, تجاوزت كل حدود المنطق و المعقول, فأصدرت الحكومة الفرنسية في جلسة مجلس الشيوخ يوم 28 جوان قانون **الأنديجينا**(الأهالي) **-Code de l'indigénat-** [1], و جاء هذا القانون ليكرس, ما كان موجودا سابقا ففي 1881 اكتسبت السلطة القضائية أي اللجان التأديبية Le commissions disciplinaires صفة الشرعية المطلقة و بنص قانوني [2].

إن لفظ أنديجان معناه الحقيقي هو أصلي أي صاحب البلاد الحقيقي, أما في مصطلحات اللغة الفرنسية, فقد أصبحت مرادفة للاحتقار [3] و أطلق لفظ Indigénat على الأهالي من سكان الجزائر, دون غيرهم من المستوطنين الفرنسيين و الأوربيين الذين أطلق عليهم اسم indigènes [4].

1- تعريف قانون الأهالي Code de l'indigénat

لقد أجمع المؤرخون الجزائريون على أن قانون الأهالي, هو مجموعة من القوانين الرهيبة و الجائرة فرضها الاستعمار الفرنسي لقمع الجزائريين و هي شبيهة بقانون العبيد و الأرقاء , سنت و طبقت على الأهالي الجزائريين دون غيرهم من السكان و المستوطنين , تحددها قوائم

تزداد فيها عدد المخالفات المسجلة و تتناقص حسب الحاجة و ما تقتضيه الضرورة ,

---

[1] -جمال فنان , **قضايا و دراسات في التاريخ الحديث و المعاصر** , المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار , الجزائر ,1994 , ص 126.

[2] - عقيلة ضيف الله : **التنظيم السياسي و الإداري في الجزائر 1954-1962**, أطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر , 1994-1995 , ص21.

[3] - فرحات عباس , **ليل الاستعمار** , ترجمة : أبو بكر رحال , المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر ,1981, ص 99.

[4] - عقيلة ضيف الله , **المرجع السابق**, ص 21.

و هي نوع من المخالفات التي لم ينص عليها القانون الفرنسي و لا يعاقب عليها [1].

أما ايدمون نونيس Edmond Nonés ذو النزعة الاستعمارية فيعرف قانون الأهالي كما يلي « يخضع الأهالي لتشريع خاص , فيما يتعلق بقمع الدرجات الثلاث التي ينص عليها سلم المخالفات الذي يتضمنه قانونا العقابي :

-المخالفات (نظام الأنديجينا)

-الجنح (المحاكم الزجرية) Les tribunaux répressifs

- محاكم الجرائم

يعاقب قانون الأنديجينا بعض الأفعال الخطيرة نوعا ما, و التي لا يقمعها قانونا الجزائي , أما الأوربيون فإنهم لا يرتكبونها و إلا لأنها لا تشكل اضطرابا اجتماعيا لديهم و إما لأنها مشروعة في ظل القانون الفرنسي العام, لكن حين تأتي من الأهالي فإنها لا تمثل نفس الخاصية [2]».

و يبين هذا التعريف أن هذه القوانين خاصة بالأهالي فقط , أما الأوربيون فهم غير معنيين بها, و لا تعتبر بالنسبة إليهم مخالفات, لأن القانون الفرنسي لا يعاقب عليها , لكن إذا أرتكب من طرف الأهالي, فان قانون الأنديجينا يعاقب عليها بالسجن , كما يمكن تعويض أيام السجن , بالقيام بخدمات عمومية كأعمال الغرس , التشجير , صيانة الطرقات و السدود و غيرها , أو الطرد أو الغرامات [3].

و تكمن الغاية القصوى لقانون الأهالي الخاص في القضاء على كل معارضة تأتي من

[1] – يحي بوعزيز , **سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية ,المرجع السابق**, ص 38.

[2] – صالح عباد , **الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830–1930**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 1999,ص122.

[3] – محفوظ قداش ,**تاريخ الحركة الوطنية** ,ج1, شركة دار الأمة , الجزائر , 2011 ,ص33.

الشعب الجزائري ضد الاستعمار, و كسر كل المقاومات المتبقية ضد الفرنسية و قد أوجده الاستعمار لاستخدامه كسلاح بين يد الكولون ضد الأنديجان المسلمين المشكوك في سلوكاتهم المعادية لهم [1].

فالمخالفات غير دقيقة , و تحمل وصفا سطحيا , تحتمل التأويل مثل : الأخطاء , الأعمال المتكررة , العصيان , و هذا ما جعل رؤساء البلديات و اللجان العقابية يتصرفون فيها حسب ما تقتضيه الضرورة و المصلحة الشخصية في بعض الأحيان , و هذا يتعارض مع مبادئ القانون الفرنسي , الذي يتميز بالدقة و لا يسمح بأي تأويل [2].

وتأتي التعليمة الصادرة من الحاكم العام بتاريخ 16 سبتمبر 1882 محاولة لإعطاء توحيد مزعوم لقرارات المقاطعات بتعيين نموذج قرار واحد يجب اتخاذه كمرجع لتحديد المخالفات الــ 41 لكن هذا لم يمنع مرة أخرى رؤساء البلديات من التصرف بعيدا عن هذه التدابير بإدخال مخالفات جديدة و تعديل ما هو موجود منها [3].

و قد ركز قانون الأهالي على جملة من المسائل تتمثل في :

- خول للحاكم العام سلطة توقيع المخالفات الصارمة على المسلمين الجزائريين دون محاكمة , بدعوى حفظ الأمن , و ذلك بالسجن و التغريم و أحيانا بالنفي .

- خول للسلطات الإدارية حق سجن الأشخاص و مصادرة أملاكهم دون حكم قضائي .

- شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان , و تطبيق العقوبات الجماعية.

---

[1] – جمال خرشي , **المرجع السابق**, ص333.

[2] – ايف لاكوست و أخرون , **المرجع السابق** ,ص375.

[3] – جمال خرشي , **المرجع السابق** ,ص334.

– وسع من سلطات قضاة الصلح , وخول لشيوخ البلديات حق مقاضاة المسلمين في حالة عدم وجود قاض .

– شرع منع المسلمين الجزائريين من التنقل بين الأقاليم و المناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة [1].

فقانون الأهالي شرعه الفرنسيون و استعملوه كوسيلة قمع و استبداد, ضد شعب الجزائر , لقمع ثوراته و قد عبر عنها الأستاذ "**لارشي** [*] قائلا:« كانت العقوبات الخاصة بالأهالي تشكل واحدة من أغرب الأنظمة و أكثرها فداحة في التشريع الجزائري .»

كانت عقوباته خارجة عن قانون العقوبات , فقد أصدرها قاض إداري و ليست المحكمة و لا تقتصر على معاقبة الأفراد بل تتعداه إلى الجماعات , فبقرار بسيط من الحاكم يمكن لأي من الأهالي أن يكون محل اعتقال أو نفي إلى كورسيكا أو في سجن خاضع للإقامة الجبرية في دوار أو في مكان بعيدا عن قبيلته , كانت هذه العقوبات تطبق كوسيلة لترهيب أولئك الذين لا يقبلون الهيمنة الفرنسية [2].

و كان الهدف من إصداره هو إرغام المسلمين الجزائريين على الخضوع أو قبول التجنيس بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادوا تحاشي تطبيق تلك الإحكام عليهم [3], و يظل الأنديجينا نموذجا فريدا من إساءة السلطة في سوء معاملة البشر , و مع ذلك يعلن الفرنسيون أنهم حملة حضارة .

فقانون الأهالي يعتبر من مخترعات فترة الحكم المدني , فهو أيضا قانون استعماري استثنائي, و تميزي , و لا يمت بصلة لمبادئ 26 أوت 1789 (تاريخ إعلان حقوق

[1] – عقيلة ضيف الله ,**المرجع السابق**,ص ص,24– 25.

[*] –ايميل لارشي (1869–1918) أستاذ في القانون في جامعة الجزائر , و محامي لدى المحكمة العليا.

[2] – محفوظ قداش , **المرجع السابق** ,ص ص, 33–34.

[3] –عقيلة ضيف الله , **المرجع السابق** ,ص27

الإنسان) المتعلقة بالقانون الذي لا مساواة بدونه , ففي فرنسا القانون يعد تعبيرا عن الإرادة العامة , و ينبغي أن يكون هو نفسه بالنسبة للجميع أن "يحم أو يعاقب".[1]

و لكن على العكس, فان المعمرين أينما أقاموا سواء في فرنسا أو في ما وراء البحار فإنهم يتمتعون بالحقوق و الحريات المضمونة في المتروبول, أما الأهالي فهم رعايا أو محميين أو مرؤوسين فرنسيين لا مواطنين فرنسيين, لأنهم عاجزين عن ممارسة حقوقهم التي يمنحونها بسبب ضعف تكوينهم العقلي أو النفسي .

و تناسى الفرنسيون أن الجزائر كانت دولة ذات سيادة معترف بها على الصعيد الدولي , و لها علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول . و وجدوا عشية احتلالهم للجزائر شعبا مثقفا و متعلما و هذا بشهادة جنرالاتهم فهذا الجنرال **فالز** سنة 1834 يقول " كل العرب الجزائريين تقريبا يعرفون القراءة و الكتابة, حيث هناك مدرستان في كل قرية [2].

---

[1] – أوليفيه لكورغرانميزون ,**في نظام الأهالي** , ترجمة العربي بونيون , منشورات السائحي , الجزائر , 2011 ,ص15.

[2] – عقيلة ضيف الله , **المرجع السابق** ,ص 41.

2-جذور قانون الأهالي

سبق صدور قانون الأهالي صدور مجموعة من المراسيم و القوانين التي كانت قاعدة استند إليها المشرع الفرنسي لسن مجموعة من القوانين الاستثنائية من أهمها :

أ – مراسيم الجنرال بيجو :

وصل الجنرال بيجو الى الجزائر في 23 فيفري 1841 ليصرح لسكان الجزائر بأنه جاء للاحتلال الجزائر احتلال شامل , و لقد عرف لنا بيجو هذا الاحتلال الشامل بقوله " إن الحرب مستمرة إلى غاية الإبادة "[1] .

فبعد عمليات الإبادة و القتل الجماعي و التي طالت القبائل الرافضة للاحتلال أصدر بيجو في 12فيفري 1844 منشورا يقنن فيه المخالفات التي تستحق الحبس و الاعتقال و يحدد فيه الغرامة , فيمكن مثلا لعقوبة الاعتقال أن تفرض على كل من يقوم بإعمال و سلوكات يقصد منها رفض الهيمنة الفرنسية و تبقى مدة الاعتقال غير محددة[2].

و في سنة 1845 قام الجنرال بيجو أيضا بإصدار مرسوم أخر خاص بالاستيلاء على أراضي القبائل المعادية لفرنسا , و التي تشك السلطات في أنها تقوم بأعمال عدائية لحرمان المعمرين من استغلال الأراضي[3].

و يعتبر الجنرال بيجو أول من نص على عقوبة الغرامة الجماعية, وبقي العمل بها الى غاية أن ألغاها الأمير "جيروم نابيليون", و لكن أعيد العمل بها في 17جويلية 1874أثناء حرائق الغابات التي حصلت في الشمال القسنطيني.

---

[1] – محمد عيساوي و نبيل شرفي , **المرجع السابق** , ص84.

[2] –جمال خرشي , **المرجع السابق** , ص 140.

[3] – عقيلة ضيف الله , **المرجع السابق** , ص 12.

وفي سنة 1871أخضعت عشائر القبائل المنتفضة ضد فرنسا , لغرامة جماعية قدرها 63 مليون فرنك, و قد اضطر الكثير ممن عجزوا عن دفعها إلى بيع مواشيهم , و أراضيهم , نجم عن ذلك إفقار مأساوي لسكان هذه المناطق[1].

ب- قوانين الغابات :

تعتبر الثروة الغابية مصدر رزق الكثير من القبائل الجزائرية خاصة تلك التي تسكن المناطق الجبلية , فالغابة هي المرعى الخصب للمواشي , ومصدر أساسي لبعض الصناعات الخشبية و المنتجات الغذائية .

ما فتئت أن تحولت هذه الهبة الإلهية إلى نقمة تهدد أمن الفلاح الجزائري الذي يخاف من الاقتراب و الدخول الى الغابة , لان الحكومة الفرنسية أصدرت مجموعة من القوانين التي تقيد استغلال هذه الثروة , إن لم نقل تمنعها [2]بحكم هذه القوانين , لا يحق للسكان أخذ أي شيء من الغابة , سواء كان حجرا أو ثمرا , و يغرم كل من يخالف ذلك بحسب ما أخذه من الغابة , تتراوح الغرامة من 16إلى 30 فرنكا , و يعاقب كل من وجد في الغابة يحمل معه أداة قطع (فأس مثلا) بدفع غرامة 10فرنكات بالإضافة إلى مصادرة هذه الأداة .

يترب على كل شخص وجدت مواشيه في الغابة , غرامات حسب حجم القطيع , و لا يسمح لأي أحد ببناء منزل أو مخزن لبيع الحطب قرب الغابة , إلا بإذن السلطات الفرنسية , و كل من يخالف ذلك يعاقب ب 50 فرنكا [3],إضافة إلى هذا يجب على الفلاحين حراسة الغابة من الحرائق و أي حريق تعتبره السلطات الفرنسية عملا مخلا بالنظام , و يجب المعاقبة عنه, فتقوم بمصادرة أملاك الفلاحين .

[1] -أوليفي لكورغرانميزون,**المرجع السابق**,ص169.

[2] – فرحات عباس , **المرجع السابق** , ص 17.

[3] – ايف لاكوست و أخرون , **المرجع السابق** ,ص 365.

تعتبر هذه القوانين استثنائية , لأنها منعت السكان من استغلال ممتلكاتهم الغابية , فهي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية في حالة حدوث حريق ما.

و قد قامت الإدارة الفرنسية بمنح امتيازات كبيرة للشركات الأوروبية لاستنزاف الغابات , فقد حصلت جمعية الغابات على 100هكتار لتستغلها لمدة 90 عاما , و سيطرت السلطات الفرنسية على حوالي 200 ألف هكتار من الغابات [1]و استغل جزء من تلك الأراضي لتطوير الزراعات التجارية ذات الربح السريع , فخصصوا أكثر من نصف مليون هكتار من الأرضي الخصبة لزراعة الكروم , و التبغ [2], مما أكسب الكولون أرباحا كبيرة , و طردوا السكان الأصليين إلى الجبال و الصحاري , و تطورت الملكيات الأوروبية و أصبح البؤساء و الفقراء من المالطيين و الإسبان و باقي الأوربيين, الذين جلبتهم فرنسا بغرض التخلص منهم لحل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية في أوربا عامة[3], يمثلون قوة اقتصادية و سياسية, و يؤثرون حتى في القرار السياسي الفرنسي, و حاولوا تأسيس دولة يكونون هم الأسياد فيها , و الأهالي الجزائريون عبيدا, وهم أصحاب الوظائف المحترمة, و الأهالي رعاة ماعز في الجبال و الأراضي القاحلة [4].

لقد قابل التطور الذي عرفه إقتصاد المعمرين تدهور كبيرا في الحالة الاقتصادية للأهالي نتيجة لعمليات المصادرة التي مست الأراضي الخصبة , اضطرت أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم إطعام قطعانهم نتيجة لنقص المراعي إلى بيعها , و البحث عن عمل لدى ملاكي الأراضي الأوربيين [5].

---

[1] –يحي بوعزيز , **المرجع السابق** ,ص ص, 16–17.

[2] –صالح عباد , **المرجع السابق** , ص23.

[3] – ابراهيم مياسي , **توسع الاستعمار في الجنوب الغربي** ,«**1881–1912**» ,رسالة ماجيستر,جامعة الجزائر,1986–1987,ص49.

[4] – فرحات عباس , **المرجع السابق** ,ص97.

[5] – الازرق مغنية , **المرجع السابق** ,ص 58.

هذه الإجراءات تعتبر كذلك من الاستثناءات و اللامساواة , لأنها منعت الأهالي من الاقتراب من الغابة بينما تمنح امتيازات كبيرة للأوربيين .

بالغت الإدارة الفرنسية في تطبيق هذه القوانين , خاصة بعد ثورة المقراني فقد أراد الاستعمار أن يجعل من قمع الثورة مثلا لمن يريد أن يحمل السلاح من الأهالي , إذ وصلت الغرامات الجماعية إلى 36 مليون فرنك دون حساب الإدانات بالإعدام التي نطقت بها المحاكم الاستثنائية التي تتكون من هيئة قضاتها من المعمرين , أما محاكمات الثوار الذين أفلتوا من مجالس الحرب و الإعدامات دون محاكمة فمن بين 212 متهم تم اعتقال 149 و في15 جويلية1871 يأتي قرار السلطة التنفيذية لينهي على مصادرة أملاك القبائل الثائرة , ثم يتبع بقرار يقضي بتحويل و حشد بعض القبائل و البعض الآخر يتم إبعاده إلى منطقة الحضنة , بعد ما أغتصب منه أراضيه [1].

و قد كان لتغيير نظام الحكم سنة 1871من العسكري إلى المدني تأثير كبير في توجيه السياسة الفرنسية في الجزائر التي واصلت في عمليا ت هدم و سلب ممتلكات الأهالي [2],فقد نصب الحاكم العام دي غيدون في 27أفريل و 26جوان 1872لجنتين مكلفتين بالأشراف على متابعة عمليات الحجر و صل عددها الى 8 سنة 1874بسب شساعة المساحة محل الحجر و التي بلغت 2.639.600 هكتار [3].

---

[1] – جمال خرشي , **المرجع السابق** ,ص281.

[2] – يحي بوعزيز , **المرجع السابق** ,ص30.

[3] –أوليفيه لكورغرانميزون , **المرجع السابق** ,ص179.

ويذكر أرست بيكار[*] Ernest Picard بقوله "الحجز يعتبر طريقة تنفيذ لا غنى عنها لتحصيل الغرامات الجماعية , و لبلوغ المذنبين الحقيقيين , بإشراك جميع العشائر في القمع."[4]

و عقوبة الحجز ينص عليها القانون الفرنسي كما يؤكدها أيضا المقدم رين Louis Ruin حيث يصفها بأنها عقوبة قاسية و مخالفة لمبادئ القانون الفرنسي .

و قد أستخدم الحجر بصورة مكثفة على سبيل الانتقام في الشهر الذي تلا انتفاضة 1871,و قد جاءت بموجب اقتراح من المفتشين و رؤساء البلديات المختلطة .هذه الاقتراحات أخرجت الأهالي من تسلط المجالس الحربية , و اللجان التأديبية لتضعهم أمام رؤساء البلديات المختلطة , و هذه التحولات جاء بها مرسوم 1874.

ج- مرسوم 1874

أصبح الأهالي خاضعين لقوانين الأنديجينا , منذ مرسوم 1874 حيث تأسست شبكة من اللجان التأديبية العليا بمقتضى مرسوم 6 فيفري 1874 يرأسها الحاكم العام و تخص الجزائريين أو الأهالي الغير الحاصلين على الجنسية الفرنسية , تجتمع مرة في الأسبوع للبت في كل النشاطات المعادية لفرنسا [1], كالتفوه بكلام جارح في حق أعوان الإدارة , أو السكن بمعزل عن القرية دون رخصة , و يجب على الأهالي أن تكون مساكنهم دائما مفتوحة لإجراء عمليات التفتيش , من طرف أي موظف دون الحصول على رخصة قضائية بذلك و يعتبر هذا الإجراء انتهاك للحريات [2].

---

[*] –أرنست بيكار محامي و رجل سياسي (1821–1877) ,عين وزير المالية في حكومة الدفاع الوطني في 1871 و رئيس اللجنة المكلفة بصياغة قانون الغابات 1874,توفي في 1877,أنظر:- اوليفي لكورغرانميزون,**المرجع السابق**,ص180.

[4] - ESTOUBLON et LEFEBURE**, Code de l'Algérie annoté(1830-1890)**, Jourdon ,éditeur Alger,1896,p442.

[1] - ESTOUBLON**, op -cit** .pp.443-444.

[2] - جمال قنان ,**المرجع السابق** ,ص126.

و في حالة الرفض تسلط عقوبة السجن و التي تصل الى ستة أشهر و غرامات تقدر ب 500فرنك , و نصت هذه القرارات لأول مرة على انه يمكن الجمع بين عقوبتي السجن و التغريم , و تتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة مرتين من طرف نفس الشخص , و تعتبر هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف .

منحت الحكومة الفرنسية سلطة توقيع العقوبات على الأهالي في المناطق الخاضعة للحكم المدني إلى رؤساء البلديات المختلطة مثل :

1- التفوه بكلام سيئ للحكومة الفرنسية أو أحد أعوانها .

2 – السكن بعيدا عن القرية دون الحصول على رخصة .

3- مخالفة القوانين المتعلقة بحيازة الأسلحة .

4- حبس الحيوانات الضالة أكثر من 24 ساعة دون الإبلاغ عنها .

5- التأخر في تسجيل الولادات و الوفيات في مدة أقصاها 8 أيام .

6- عدم تقديم معلومات عن جريمة أو جنحة ما .

7- رفض القيام بأعمال الحراسة أو القيام بأعمال دوريات الحراسة الليلية.

8- رفض تقديم معلومات للمفتشين بهدف التنقل لتنفيذ قوانين 26 جويلية 1873.*

9- القيام بأعمال لإضعاف السلطة أمام الناس و لو كان ذلك بالكلام .

10-رفض تقديم المعلومات الإحصائية أو الطبوغرافية المطلوبة من طرف أعوان الإدارة الفرنسية أو تقديم معلومات كاذبة.

* – **قانون 26 جويلية 1873"قانون وارني"** الذي أخضع جميع أراضي الجزائرية للتشريع الفرنسي , و أقام الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية التي بحوزة القبائل ,أنظر **صالح عباد** , **المرجع السابق** ,ص 113.

11- الخروج من القرية أو الدوار قبل دفع الضرائب .

12- رفض تقديم مقابل (التكلفة) لسعر التعرفة المعتمدة من الحاكم العام للأعوان التابعين و وسائل النقل , الإمدادات , مياه الشرب و الوقود للموظفين, و الأعوان المكلفين في المناطق المحددة.

13-عدم الامتثال بدون عذر مقبول لإستدعاءات القباضين حين ينتقلون الى الأسواق أو الدواوير لتحصيل الضرائب .

14-إيواء أشخاص أجانب لا يحملون ترخيص و ذلك دون إعلام رئيس الدوار .

15- التجمع دون رخصة في زردة أو زيارة والي أو عيد ديني, و إطلاق النار بدون ترخيص.

16- إهمال الاستجابة للاستدعاء و لو كان شفهي بطلب من قضاة الصلح.

17- عدم التنقل إلى رئيس البلدية بعد تلقي استدعاء من موظف البلدية .

18 – مخالفة التنظيمات المتعلقة بتوزيع المياه المحلية .

19- مخالفة التعليمات المتضمنة تنظيم هجرة البدو الرحل .

20 –أخفاء أو إبدال مادة خاضعة للضريبة و محاولة التستر عند إحصاء الحيوانات أو الأشياء الخاضعة للضريبة.

21- رفض أو عدم الامتثال للإستدعاءات المفتشين المحققين للحضور كشاهد أو طرف معني لتطبيق قانون جويلية 1873[1].

قيدت هذه القوانين المواطن , و منعته من ممارسة شعائره الدينية , و قامت الإدارة الفرنسية كذلك بضرب العدالة الإسلامية , و ذلك بإنشاء محاكم الصلح , حيث أصبح

[1] - Arrêté de préfet d'Alger 15/ 09/ 1882,**op-cit** ,p553.

قضاة الصلح الفرنسيون هم الذين يفصلون في القضايا التي تخص النشاطات الدينية و التجارية و الأحوال الشخصية [2].

في9 فيفري 1875أصدر الحاكم العام للجزائر مرسوم يتضمن مخالفات جديدة و أصبح قانون الغابات الجديد يضم 27 مخالفة بعد إضافة المخالفات التالية :

1- ذبح الأغنام ووضع الأشلاء خارج الأماكن المخصصة لذلك , و عدم دفن الحيوانات في أماكن تبعد على الأقل 500 متر عن المساكن .

2- التسول خارج الدوار , و لو للمقعدين و العجزة إلا في حالة الترخيص .

3- الشكوى أو الاحتجاج غير الصحيحة عمدا , أو تجديد الشكوى بعد حل نظامي لها .

4- إهمال رئيس الدوار التصريح للقاضي أو الوكيل المدني بجريمة حصلت داخل الدوار .

5- الحرث الجزئي أو الكلي للمسالك غير المصنفة .

6- الدفن في غير المكان المخصص , أو على عمق اقل مما حددته السلطة المحلية [1].

و في 30 مارس 1877 تم إضافة مخالفات جديدة لتصل إلى 32 مخالفة منها :

1- شكاية مغرضة .

2- تدمير و إزالة المعالم و الإشارات الطبوغرافية الموضوعة من قبل السلطات

3- رفض تقديم المساعدات أثناء حدوث كوارث كحرائق الغابات و الفيضانات .

---

[2] – صالح عباد , **المرجع السابق** , ص121.

[1] - Emil,SAUTAYRA **,Législation de l'Algérie**, second édition ,paris, Editeur Quai Vontaire,1883,p322.

4-عدم ملاحظة القرارات الإدارية المتعلقة بإلحاق أراضي العرش بعد أخذ رأي الجماعة .

5- سرقة الشعر على الحيوانات الحية أو تدمير ذيل حصان أو بغل .[2]

تدخل هذه المخالفات التي تتسم بالطابع الخاص [3], و التي فرضتها الإدارة الفرنسية على الشعب الجزائري بالقوة , في أطار سياسة التبعية الأهلية و طمس الهوية الوطنية التي دعمت شيء فشيء إلا أن استكملت شكلها القانوني في سنة 1881 [4]

3- دوافع صدوره

حاول الفرنسيون منذ دخولهم إلى الجزائر , طمس شخصية الأهالي , عن طريق نقل معالم الحضارة الأوروبية إليهم , و هذا ما يتغنى به الفرنسيون , لكن هذه السياسة قوبلت بالرفض من قبل الجزائريين , فقامت الإدارة الفرنسية باتخاذ تدابير و إجراءات استثنائية ضدهم بحجة توفير الأمن و بسط نفوذ الدولة .

اعتبرت هذه الإجراءات استثنائية في نظر الأهالي و القانون الفرنسي نفسه لأنها تخص الجزائريين المسلمين فقط , و لا تستند لأي شرعية قانونية أو عرفية دولية , بل كانت تستند في تطبيقها إلى القوة , و ليس إلى المؤسسات القانونية فقد خص الأهالي بتدابير و إجراءات بعيدة كل البعد عن الادعاءات القائلة بأنهم حملة رسالة حضارية سامية تهدف إلى إخراج الجزائريين من الظلمات التي كانوا يعيشون فيها و من دوافع إصدار قانون الأهالي :

أ- انتصار الفرنسيين

---

[2] - Henry Hugues,Paul Lapra ,**Code Algérien** ,Blidah ,Amauguin ,Paris,1878,PP,278-281.

[3] – شارل روبير أجرون ,**المرجع السابق** ,ص104.

[4] – جمال قنان, **المرجع السابق** ,ص126.

تولد لدى الأوربيين شعور بالتفوق و الأنا المتعالي , على الأجناس الأخرى منها الجنس العربي, الذي يعتبر في نظرهم جنس منحط و الحضارة تتجسد في المستوى الذي بلغه الأوربيون , أما الشعوب الأخرى فهم عبيد لخدمة الحضارة الأوربية .

ان [1]الشعور بالقوة و الرفعة كان حاضرا بقوة عند الفرنسيين , يوم انتصارهم على الجزائريين,و توقيع وثيقة الاستسلام من طرف الداي حسين في 5 جويلية 1830 , فمنذ هذا التاريخ فرض الفرنسيون على الجزائريين قانون الغالب على المغلوب هذا القانون فرضه نظريتان أساسيتان هما:

أولهما أن الفرنسيين انتصروا على الجزائريين , بقوة الحديد و النار , ومن حقهم أن يستعيدوا و يفرضوا عليهم ما شاءوا من القوانين

و ثانيهما إن الفرنسيين أصحاب حضارة و المدنية تتجسد فيهم فقط, أما المسلمون في الجزائر فهم جنس منحط , كما عبر عن ذلك أحد المتوطنين قائلا " أما العرب و البربر في الجزائر اقل حضارة منا و أكثر كسلا و قد كبحوا حضارتنا. ", و التصريحات في هذا المجال كثيرة , نذكر منها قول جول فيري " إن الأهالي قاصرون خلقة فلا يمكن أن يساسوا إلا بطريقة الشدة , و لا يمكن أن تنفذ المبادئ الديمقراطية إلى عقولهم , ولا يستطيعون تطبيقها لأن مجتمعاتهم لا تعرف غير أحد الأمرين إما النظام الإقطاعي و إما الفوضى". [1]

إن الموضوعية التاريخية توجب علينا أن نتساءل عن المكانة الحضارية الحقيقية للشعب الجزائري في تلك الفترة , هل هو فعلا شعب بدائي لا يعرف عن المدنية شيء ؟

---

[1] –فرحات عباس , **مرجع سابق** , ص44.

[1] – شارل أندري جوليان ,**افريقيا الشمالية تسير**,ترجمة المنجي سليم و آخرون ,الدار التونسية للنشر و التوزيع , تونس,1976,ص44.

يعرف فقط الرعي و جمع الطعام , و يجب على الفرنسيين بدافع إنساني تلقينه أبجديات الحضارة .

لقد فند الفرنسيون هذه الادعاءات و قالوا بأنهم وجدوا أنفسهم أمام أمة محاربة متمسكة بتعاليم دينها , الذي وحد السكان العرب و البربر , و أنهم أحسن أخلاقا من الأوربيين المقيمين في الجزائر [2].

و يرجع جول فيري و يصرح في 1871حيث يقول " تأملنا منه (المعمرين) عن قرب و فحصناه , من خلال مظاهره الخاصة , و العامة فوجدناه ضيق الأفق , و لم تكن هذه الذهنية قطعا لتسمح بتحكم المعمر في مصير الأهالي , ولو بنصيب يسير , فله(الأهالي) من الخصال النصيب الكثير , له جميع شروط خصال العامل الحازم الوطني".

بانتفاء هذه النظرية المتعالية و الشعور بالتفوق الحضاري يتساءل الفرنسيين :

كيف يمكن لأمة لها من البأس الكثير أن تتقبل القوانين و المبادئ الفرنسية ؟

هذا التساؤل أجاب عنه نابليون الثالث في رسالته التي بعث بها إلى الدوق ماجنبه

بإنتفاء النظرية القائلة بأن سكان الجزائر جنس منحط , يبقى ذلك الشعور بحلاوة انتصار الفرنسيين على الجزائريين , هو الذي يحرك السياسة الفرنسية , وهذا جعلهم يفرضون عليهم ما شاؤوا من القوانين الجائرة , و إذا رفضها الشعب الجزائري فإنها يقمعه بالقوة , و بقي الجزائري دائما ينقصه الشعور بخصال الغالب الذي يشعر به الفرنسيون [1].

ب- ضغط المستوطنين الأوربيين على الإدارة الفرنسية

---

[2] – مصطفى الأشرف , **المرجع السابق** ,ص69.

[1] – فرحات عباس , **المرجع السابق** ,ص43.

اعتبر جنرالات فرنسا و ساستها أن الغاية من احتلال الجزائر هو استيطانها, من أجل ذلك هذا قامت ا الإدارة الفرنسية تشجيع الهجرة الى الجزائر, وقد عبر عن الجنرال بيجو قائلا "إننا في أمس الحاجة إلى غزو واسع النطاق يشبه غزوات القوط." وكانت نتائج هذا الغزو وخيمة على أملاك الأهالي الذين انتزعت منهم أراضيهم و ممتلكاتهم لتصبح ملكا شرعيا للمعمرين بموجب مراسيم و قرارات تجيز لهم الاستيلاء على الأملاك العامة , الأراضي الشاغرة ة و الأوقاف [*].

و في سنة 1841صدر قرار يقضي بمنح أراضي الثوار للمعمرين [2].

و بمرور الوقت ازداد عدد الأوربيين الوافدين إلى الجزائر , الذين دهشوا من خيرات البلاد , خاصة المنتجات المتوسطية , فتأسست مراكز استيطانية للمعمرين خاصة على طول السهول الساحلية , التي عرفت لوحدها تأسيس حوالي 132 مستوطنة , و تم الاستيلاء فيها على حوالي 132ألف هكتار و خلال زمن قصير أنشئت 35 قرية استيطانية, و ارتفع عدد المهاجرين الأوربيين إلى 46180 مهاجر سنة 1845 [3].

نمت عملية الاستيطان أكثر بعد تحول النظام من عسكري إلى مدني, خاصة بعد ثورة 1871, أين استغلت الإدارة الفرنسية هذه الثورات لتفرض على سكان المناطق التي شاركت فيها , مجموعة من الإجراءات التعسفية إلى جانب عمليات القتل و النفي دون محاكمة , و فرضت عليهم غرامات ثقيلة حوالي 50 مليون فرنك و مصادرة ما يقرب 2.6 مليون هكتار من الأراضي [1].

---

[*] – **الوقف** هو تلك الأملاك التي حبست للإنفاق , على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى و رعاية المؤسسات الدينية – أنظر محفوظ سماتي , **الأمة الجزائرية نشأتها و تطورها** ترجمة محمد الصغير نبالي و عبد العزيز بو شعيب , منشورات دحلب , الجزائر ,2007 ,ص185.

[2] – يحي بوعزيز , **المرجع السابق** ,ص109.

[3] – شارل روبير أجرون , **المرجع السابق**,ص43.

[1] – أوليفيه لكوز غرانميزون , **المرجع السابق** ,ص181.

بعد هذه الثورات زادت عملية الاستيطان خاصة بعد صدور قانون وارني في 22 جويلية 1873,فقد أباح للأوربيين شراء الأراضي من الجزائريين بموجب القانون الفرنسي ,و هذا يعني تراجع دور القاضي المسلم , الذي حل محله الموثق الفرنسي [2].

عبر أحد المستوطنين عن عملية نزع الملكية من الجزائريين قائلا : " إن نزع الملكية من الأهالي , هو الشرط الأساسي للاستيطان"[3].

بفضل هذه القوانين نمت ثروة المستوطنين , و أصبحوا من كبار المالكين و الرأسماليين هذا ما جعلهم يشكلون قوة ضاغطة على الإدارة الفرنسية عن طريق ممثليهم في البرلمان الفرنسي ,و قد سعوا إلى توسيع رقعة الحكم المدني , لأن مناطق الحكم العسكري لا يحصلون فيها على الضرائب العربية , لذلك طالبوا بإلغاء المكاتب العربية , و تحويل سلطتها إلى رؤساء البلديات المختلطة المدنية , و عملوا كذلك على إضعاف سلطة الحاكم العام, في الجزائر الذي أصبح بقاءه مرتبط برضي المستوطنين , يقول جول فيري بهذا الصدد : "ما هو (الحاكم العام) إلا مفتش الاستيطان في قصر ملك كسول"[4].

كانت القوانين تزداد إجحافا و ظلما في حق الأهالي , كلما زاد عدد النواب الأوربيين من المستوطنين في البرلمان الفرنسي , حيث بلغ عددهم قبيل سنة 1881: 03 ثم ارتفع إلى الضعف في 1881 و في سنة 1898 تأسست مجالس اللجان المالية و التي تتألف من 69عضوا أوربي , تم تعيين 48 بالاقتراع العام كل ستة سنوات , من بين الفلاحين و أصحاب الحرف بصفة متساوية .

---

[2] – جمال قنان , **المرجع السابق** ,ص125.

[3] –عمار بوحوش , **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**,ط1,دار الغرب الاسلامي ,بيروت ,1997,ص169.

[4] – يحي بوعزيز , **المرجع السابق** ,ص 37.

تعتبر هذه المجالس مظهرا من مظاهر الاستقلال النسبي , و رغم دورها الاستشاري الا أن المستوطنين كانوا يريدون من ورائها الاستقلال عن فرنسا, و تكوين نظام اجتماعي خاص بهم في الجزائر , بهذا لا تستطيع فرنسا التدخل في شؤونهم [1].

و من جهة أخرى فقد عارض المستوطنون المشاريع الإصلاحية في الجزائر التي تقوم بها الحكومة الفرنسية , فأصبحت الإدارة الفرنسية تعمل بأوامرهم و تنتهي بها,[2] و يتجلى ذلك في سنة 1914, حين قامت الحكومة الفرنسية بتوسيع دائرة القسم الانتخابي , و زادت عضوية الجزائريين في البلديات الكاملة الصلاحية حيث لا تتجاوز الزيادة ثلث كامل الأعضاء .

و بالرغم من أن هذه الإصلاحات لم تغير شيأ في حالة الأهالي , حيث جدد العمل بقانون الأهالي لمدة سبع سنوات أخرى و وضعت هذه الإصلاحات جانبا [3], إلا أن المستوطنين أقاموا الدنيا و أقعدوها , و كانت تهديدات تصل حد الانضمام إلى الجيوش الألمانية أو الايطالية , إن لم تقف الحكومة الفرنسية إلى جانبهم و تلغي هذه الإجراءات و الإصلاحات [4].

و في سنة 1919 حذر الجميع من حدوث كارثة في الجزائر , فهذا والي الجزائر ينذر ببداية نشوب بذور الفتنة , و والي قسنطينة , يحذر من التطاحن و الفوضى التي تنجر عن هذه الإصلاحات , و قال أحد النواب لفيوليت :" انك تفكر تفكير الفرنسي من فرنسا و نحن نفكر تفكير الفرنسيين من الجزائر "[1].

---

[1] – يحي بوعزيز,**المرجع السابق** ,ص38.

[2] – عمار بوحوش , **المرجع السابق** , ص 181.

[3] – أبو القاسم سعد الله , **المرجع السابق** ,ص ص,50–51.

[4] – مصطفى الأشرف , **المرجع السابق** , ص70 .

[1] ـ فرحات عباس , **المرجع السابق** , ص97.

لقد أصبح المستوطنون بفضل هذا الضغط الكبير , أصحاب الحل و الربط في الجزائر و حاولوا تأسيس دولة هم الأسياد فيها و الشعب الجزائري عبيدا .

4- محتـــــــواه

بمقتضى مرسوم 29 أوت 1874 في الفقرة 17 التي تنص على ما يلي :

في مناطق الحكم المدني الأهالي الغير حاصلين على الجنسية يتابعون و يدانون بالمخالفات حسب المواد 465,464, 466 من قانون العقوبات (الملحق رقم1), و في 9 فيفري

1875حددت المخالفات الخاصة بالأهالي بـــ 27 مخالفة (الملحق رقم 2),و أخذت في التزايد من سنة 1877 إلى 1881 أين و صلت إلى 41 مخالفة و هي كالأتي :

1 - الامتناع أو التأخير لأكثر من ثمانية أيام في تبليغ السلطات عن المواليد أو الوفيات , الزواج , الطلاق .

2- رفض تقديم معلومات عن جريمة أو جنحة إلا إذا كان الساكن الأصلي الذي يكون مطلوب موجود بالنسبة للمتهم في أي فئة بموجب المادة 32 من قانون العقوبات .

3- رفض المثول أمام ضباط الشرطة القضائية بعد استدعائه حتى لو كان شفا هيا من طرف عون السلطة .

4- فعل أو قول غير محترم , عدائي ضد ممثل أو عون السلطة حتى خارج أوقات العمل .

5- رفض أو عدم الالتزام بالإستدعاءات المباشرة من طرف المفتشون المحققون للحضور كشاهد أو طرف معني بالعمليات المتعلقة بتطبيق قانون 26 جويلية 1873.

6- عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بعمليات تحديد المعالم .

7- كسر أو تحطيم , نزع , تغيير , تخريب المعالم أكوام الحجارة الشاهد , المعالم الطبوغرافية.

8- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء تأدية مهامهم تقديم معلومات خاطئة عمدا إلى نفس العون .

9- الإخلال بالقوانين المنظمة لهجرة البدو الرحل , هجرة الأهالي و الماشية في الخيام ممرات الجبال قبل الوقت المحدد في الأعراف و العادات بدون رخصة .

10- التعدي الجزئي أو الكلي على ارض تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة بالدولة أو المقاطعة أو البلدية .

11- الإخلال بأنظمة المياه و الاستعمال المحلي المتعلق بالينابيع , الآبار , الأنهار , قنوات السقي بغض النظر عن الغرامات و الأضرار المهمة التي يمكنها أن تحمل مخالفات لشرطة المياه .

12- ذبح الماشية و تكديس القمامة خارج الأماكن المخصصة على بعد أقل من 24 متر من أماكن السكن , عدم دفن الحيوانات البرية الميتة ,أو المقتولة في أي مكان على اقل من عمق متر واحد .

13- ذبح الأبقار و الأغنام المتخومة .

14- سرقة الشعر أو الصوف أو الوبر على الحيوانات الحية .

15- الدفن خارج الأماكن المخصصة أو على عمق أقل من ذلك المحدد من قبل السلطات المحيلة .

16- جمع التبرعات دون رخصة من قبل شيوخ الزوايا أو المرابطين .

17- تقديم شكوى أو احتجاجات خاطئة , أو إعادة الشكوى بعد حلها من طرف السلطات .

18- مخالفة استعمال الأنظمة المتعلقة بتخزين الحبوب , خاصة المخزون الاحتياطي .

19- الإهمال من قبل الوالدين الأحياء الأب, الأم , أو الأشخاص الذين يكفلون أيتام قصر , لإعطاء أشعار بالوفيات إلى عون الإدارة في غضون 10 أيام.

20- إهمال أعادة الحبوب التي تم استلافها طواعية من عند الإدارة .

21- وضع حواجز في الممرات في الأراضي المشتركة للزراعة , مخالفة أنظمة الرعي في نفس الأراضي .

22- قطع الأشجار من الغابة دون رخصة .

23- أفعال و أقوال علانية أمام الناس و حكومتها .

24- رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية , مغادرة موقع أو التهاون في القيام بنفس الإعمال .

25- رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم و المعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة أو الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من الحاكم العام بوسائل النقل , الأطعمة , ماء الشرب, الوقود , مقابل التعويض الفوري , حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة و الوكلاء المعاونون .

26- عدم ملاحظة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية للزراعة بعد أخذ رأي الجماعة .

27- رفض أو عدم تسديد الضرائب المستحقة للدولة أو البلدية .

28- عدم الالتزام أو الامتثال بدون عذر مقبول لإستدعاءات القباضين حين ينتقلون إلى الأسواق أو الدواوير لتحصيل الضرائب .

29- إبدال المادة الخاضعة للضريبة و التستر عليها أو محاولة التستر عليها عند تعداد الحيوانات أو الأشياء الخاضعة للضريبة .

30 - حجز أو حبس الحيوانات الضالة لأزيد من 24 ساعة دون إعلام السلطة .

31- استضافة أو إيواء دون إعلام رئيس الدوار لأشخاص مشردين أو أجانب لا يحملون رخصة نظامية في البلديات المختلطة .

32- مخالفة التعليمات المنظمة لتسجيل الأسلحة النارية , في مدة أقصاها 15 يوم من طرف كل أهلي سيصبح مالكها , بطريقة قانونية مرخص بها سواء عن طريق الوراثة أو عن طريق الحيازة.

33- السكن في مكان معزول بدون رخصة خارج المشتة أو الدوار أو السكن في المناطق الممنوعة .

34- السفر خارج البلدية أو تغيير المسكن دون رخصة و قبل دفع الضرائب أو السفر دون جواز سفر أو ترخيص للتنقل .

35- إهمال التأشير في رخصة السفر في البلديات الواقعة في طريق سفره, أو محل الإقامة التي حل بها .

36- أي أهلي يقود حيوانات للنقل أو الجر أو الركوب, و كذلك القطعان الكبيرة الموجهة إلى سوق خارج البلدية , بدون شهادة تسلم بدون مصاريف من النائب الأهلي لفرع البلدية, الذي يتعين عليه أن يخبروا فورا المتصرف الإداري مبينا نوعية أو مواصفة الحيوانات المتعلق الأمر بها و اسم المالك .

37- الصخب , الفضيحة , المشاجرات و غيرها من الأفعال التي تخل بالنظام , خاصة في الأسواق , و التي ليست لها خاصة كافية لتشكل جنحة .

38- الاجتماع دون رخصة في زردة او زيارة , اجتماع أكثر من 25 شخص ذكر من دون رخصة , إطلاق طلقات نارية , في حفلات الزواج أو الازدياد أو الختان دون رخصة .

39- فتح مؤسسات دينية أو تعليمية دون رخصة .

40- ممارسة مهنة التعليم الابتدائي دون رخصة .

41- رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث , العواصف , أو المصائب الأخرى و كذلك الأمر في حالة انتفاضة , قطع طريق , نهب , تلبس بالجنحة , أو تنفيذ قضائي [1].

- السلطات التي خول لها تطبيق قانون الأنديجينا

[1] - ترجمت هذه المخالفات من كتاب **Code de l'Algérie** للسيد استوبلون.

السيد استوبلون(1844- 1905) مدير و أستاذ مدرسة القانون بالجزائر له عدة مؤلفات خاصة بالتشريع الجزائري , أما لوفيبور مستشار بمحكمة الاستئناف بالجزائر و أستاذ زائر بمدرسة القانون , وقد ألافا مع بعضهما البعض المجلة الجزائرية و التونسية للتشريع و القضاء

تخول للمتصرفين الإداريين قمع المخالفات الخاصة بالأنديجينا في البلديات المختلطة حيث صادق مجلس الشيوخ و النواب على نص القانون التالي :

المادة 1: يكون قمع المخالفات الخاصة بالأنديجينا بالطرق التأديبية إلي المتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة , و ذلك في كامل التراب الحكم المدني يطبق المتصرفون الإداريون العقوبات المنصوص عليها و الموكلة عادة للشرطة حسب التنظيمات المخصصة للعقوبات .

المادة 2: تحتفظ الإدارة بكل الأحكام التي أصدرتها في سجل مرقم و ممضي مع بيان أجمالي الأسباب الإحكام التي أصدرتها .

ترسل نسخة مصادق عليها من السجل أسبوعيا إلى الحاكم العام عن طريق السلم التصاعدي .

المادة 3: يقتصر القمع بالطرق التأديبية الموكل إلى المتصرفين الإداريين على مدة سبع سنوات ابتدءا من يوم صدور هذا القانون .

إن هذا القانون الذي ناقشه و صادق عليه كل من مجلس الشيوخ و النواب سيطبق على أنه قانون دولة .[1] (الملحق رقم 3)

5- الدراسة التحليلية لمخالفات قانون الأهالي

[1] - **Journal officiel de la république Française** ,N176, Mercredi 29 juin 1881,p353.

تعتبر هذه المخالفات , مستحقة العقوبات الواردة في المواد 464 ,466,465 من قانون العقوبات :

1/ الامتناع أو التأخر لأكثر من 8 أيام في التبليغ عن المواليد و الوفيات , الزواج و الطلاق .

2/ الإهمال من قبل الوالدين الإحياء الأب, الأم , أو الأشخاص الذين يكفلون أيتام قصر , لإعطاء أشعار بالوفيات إلى عون الإدارة في غضون 10 أيام.

وضعت هاتان المخالفتان عمدا لمعاقبة الأهالي الذين يمتنعون عمدا عن التصريح بولادة أبنائهم , و بوجه خاص الذكور , أملا في التملص من التزام الخدمة العسكرية, و الهدف هو إحصاء السكان الأصليين الذكور لتتمكن فرنسا من تجنيدهم لخدمتها في حروبها .

3/رفض تقديم معلومات حول جريمة أو جنحة

4/ رفض المثول أمام ضباط الشرطة القضائية بعد استدعائه, حتى لو كان شفا هيا من طرف عون السلطة.

5/فعل أو عمل غير محترم , ضد أعوان السلطة خارج أوقات العمل .

6/ أفعال و أقوال علانية أمام الناس و حكومتها .

و تعتبر هذه المخالفات ليست أفعالا إجرامية و لا تشكل جنحة أو مخالفة تتسم إلا إذا ارتكبت من طرف جزائري , فالأفعال الإجرامية لا تقاس بحجم الجريمة و إنما بصفات الشخص الذي ارتكبها (فالجزائري يجب أن يعاقب), ففي تونس مثلا على الأهالي أن يقدموا التحية العسكرية أثناء مرورهم بعون الإدارة و إلا فقد يركلون أو يلكمون باعتبارهم أشخاص مهزومين يجب عليهم أن يقدموا فروض الطاعة .

7/ إبدال المادة الخاضعة للضريبة و التستر عليها أو محاولة التستر عليها عند تعداد الحيوانات أو الأشياء الخاضعة للضريبة .

8/ عدم الالتزام أو الامتثال بدون عذر مقبول الاستدعاءات القباضين حين ينتقلون إلى الأسواق أو الدواوير لتحصيل الضرائب .

9/ رفض أو عدم تسديد الضرائب المستحقة للدولة او البلدية .

10/ السفر خارج البلدية أو تغيير المسكن دون رخصة و قبل دفع الضرائب أو السفر دون جواز سفر أو ترخيص للتنقل .

11/ رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم و المعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من الحاكم العام بوسائل النقل , الأطعمة , ماء الشرب, الوقود , مقابل التعويض الفوري , حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة و الوكلاء المعاونون .

وضعت هذه المخالفات الخاصة بالضرائب والتي أثقلت كاهل الأهالي, فهم لا يخضعون لضرائب نظامية بل تتعداه إلى الضرائب العربية الإسلامية أيضا لأن الضرائب تشكل ميزانية البلديات المختلطة , فقد كتب الشريف بن حبيلس عن الضرائب سنة 1914 وقال :« يصرف الجزء الأعظم من موارد الميزانية لفائدة العنصر الأوربي وحده تقريبا . » مضيفا « ميزانية البلديات و الدوائر تتغذى معظمها من الضرائب التي يدفعها الأهالي. » لذا حرصت فرنسا على وضع ضريبة علي أي مخالفة يقوم بها الأهالي و لا يسمح لهم بالتنقل أو السفر دون دفعها .

فمن أين للأهالي الفقراء أن يدفعوا هذه الضرائب الضخمة , فقد كان القصد من هذه المخالفات الخاصة بالضرائب هو استعباد الأهالي أو دفعهم إلى الهجرة للهروب من المأساة التي يعيشونها .

12/ السكن في مكان معزول بدون رخصة .

13/ السفر خارج البلدية دون رخصة أو السفر دون جواز أو ترخيص لتنقل .

14 / إهمال التأشير في رخصة السفر.

15/ مخالفة التنظيمات الخاصة بالهجرة للبدو الرحل.

وقد وضعت هذه المخالفات بقصد فرض رقابة شديدة على الجزائريين, و رصد تحركاتهم الجماعية و الفردية لأن فرنسا كانت دائما خائفة من انتفاضة الأهالي , فكيف للجزائريين أصحاب البلاد الأصليين أن يتنقلوا بجواز سفر و كأنهم غرباء عن وطنهم, و قد قصدت فرنسا بهذه العقوبة تضييق حرية التنقل على الأهالي .

16/ الاجتماع دون رخصة في زردة او زيارة , اجتماع أكثر من 25 شخص ذكر من دون رخصة , إطلاق طلقات نارية , في حفلات الزواج أو الازدياد أو الختان دون رخصة .

لقد عرف الاستعمار الفرنسي أهمية الدين و المناسبات الدينية في حياة الجزائريين , فقد كتب الحاكم العام كومبون سنة 1898 « عليهم أن يكونوا باستمرار موضع مراقبة حذرة و يقضه .....فمن المهم أن تكون السلطة على علم بما يجري من الناحية الدينية , وأن يبلغ الإدارة العليا بالوقائع , التي من شأنها أن تخص النظام الجيد و الهدوء العام.»[1]

فقد كانت الكثير من الزوايا رائدة للمقاومات الشعبية , فالمناسبات مكان التقاء الناس و تبادل الإخبار و عمليات التلاحم و التعاون , لذلك أعطت السلطة لعون الإدارة لمعرفة أهم الإحداث اليومية للأهالي .

1 - ESTOUBLON ,**op-cit**,p507.

17/ استضافة أو إيواء دون إعلام رئيس الدوار لأشخاص مشردين أو أجانب لا يحملون رخصة نظامية في البلديات المختلطة .

وبعد معاقبة الأهالي الذين ينتقلون دون جواز سفر الان ينبغي معاقبة من استقبلهم, و قد أضاف الاستعمار هذه المخالفة (جنحة الضيافة) محاولة لقتل الروابط العائلية, و محو عادة الكرم و الضيافة في العرب منذ نشأتهم , فيعاقب الضيف على عدم و جود جواز السفر, و المستضيف على عدم أعلام رئيس الدوار الذي هو عون الإدارة الفرنسية , و كان الهدف من هذه المخالفة إجبار الأهالي على الوشاية ببعضهم البعض .

18 / فتح مؤسسة تعليمية أو دينية دون رخصة .

19/ ممارسة مهنة التعليم الابتدائي دون رخصة .

الهدف من هاتين المخالفتين هو تجهيل الجزائريين و إبعادهم عن اللغة العربية أي فرنستهم فالمؤسسات الدينية هي مؤسسات تعليمية بالدرجة الأولى, و القضاء على الدين هو قضاء على اللغة أيضا , محاولة لطمس معالم الهوية العربية الإسلامية للأهالي و تجهيلهم بفرض رقابة على التعليم الابتدائي لأنه اللبنة الأولى في الطريق إلى العلم , و معرفة الحقوق و المطالبة بها .

أما فرض الرقابة على المساجد و الزوايا كان خوفا من دورها الكبير في المقاومة و خاصة بعد ثورة 1871 التي عرفت بثورة الرحمانيين, و هنا يظهر جليا خوف الاستعمار الفرنسي من شيوخ الزوايا و العلماء لما لهم من قيمة روحية في حياة الجزائريين .

20/ تقديم شكوى أو احتجاجات خاطئة , أو إعادة الشكوى بعد حلها من طرف السلطات .

و القصد من هذه المخالفة هو أن لا يقوم الأهالي بالشكوى و الدفاع عن أنفسهم و تسليمهم بالقضاء و القدر فقد منعوا من الاستئناف في أحكام أعوان الإدارة .

21/ رفض أو عدم الالتزام بالإستدعاءات المباشرة من طرف المفتشون المحققون للحضور كشاهد أو طرف معني بالعمليات المتعلقة بتطبيق قانون 26 جويلية.

22/ عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بعمليات تحديد المعالم .

23/ كسر أو تحطيم أو نزع المعالم الطبوغرافية .

تهدف هذه المخالفات إلى تكريس تطبيق قانون وارني الذي يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية و إحلال الملكية الفردية ليتسنى للاستعمار الاستحواذ على الأراضي, و هذا بفرض غرامات ثقيلة تؤدي بالأهالي إلى التخلي عن أملاكهم ومن ثمة تحديد هذه الأراضي بدقة فالاستعمار الفرنسي كان استيطاني و هدفه إستعمار الأرض.

24/ مخالفة التعليمات المنظمة لتسجيل الأسلحة النارية , في مدة أقصاها 15 يوم من طرف كل أهلي سيصبح مالكها, بطريقة قانونية مرخص بها سواء عن طريق الوراثة أو عن طريق الحيازة.

و هذه المخالفة شبيهة بالمخالفة التي كانت موجودة في القانون الأسود الذي استعمله الإسبان في مستعمراتهم حيث يمنع على العبيد حمل السلاح , باستثناء أولئك الذين يرسلهم أسيادهم فقط إلى الصيد , و قد أصدر الاستعمار هذه المخالفة خوفا من انتفاضة الأهالي ضدهم , لذا قاموا بنزع سلاحهم و تسليح المعمرين .

25/ ذبح الأغنام ووضع الأشلاء خارج الأماكن المخصصة لذلك .

26/ ذبح الأبقار و الأغنام المتخومة .

27/ سرقة الشعر أو الصوف أو الوبر على الحيوانات الحية .

28/ الدفن خارج الأماكن المخصصة أو على عمق أقل من ذلك المحدد من قبل السلطات المحيلة .

29/ الإخلال بأنظمة المياه و الاستعمال المحلي المتعلق بالينابيع , الآبار , الأنهار , قنوات السقي بغض النظر عن الغرامات و الأضرار المهمة التي يمكنها أن تحمل مخالفات لشرطة المياه .

و قصدت فرنسا بهذه المخالفات تمدين و تحضير الجزائريين على حسب زعم الفرنسيين و نسيت أنها وجدت حضارة إسلامية و دولة محافظة على نظامها الحياتي المشتق من تعاليم الدين الإسلامي .

30/ قطع الأشجار من الغابة بدون رخصة

31/ رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية.

فمنذ أن أصبحت الغابة تابعة لأملاك الدولة منع على الأهالي الدخول إليها إلا برخصة و هم ملزمون بالقيام بحراستها .

32/ مخالفة استعمال الأنظمة المتعلقة بتخزين الحبوب , خاصة المخزون الاحتياطي .

33/ إهمال إعادة الحبوب التي تم استلافها طواعية من عند الإدارة .

وهذا يعني أن الجزائريين كانوا يعيشون ظروف سيئة لذلك كانوا يضطرون الى الاستلاف من الفرنسيين .

34/ جمع التبرعات دون رخصة من قبل الطالب أو شيوخ الزوايا أو المرابطين .

و كانت الهدف منها مراقبة الزوايا و مداخليها فرغم أن الفرنسيين قد أخضعوا بعض المرابطين و شيوخ الزوايا إلا أنهم بقوا خائفين , فالتبرعات يمكن أن تذهب إلى الثوار أو يشترى بها سلاح , فدائما كانت فرنسا في حالة ذعر و خوف من انتفاضة الجزائريين .

35/ التعدي الجزئي أو الكلي على ارض تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة بالدولة أو المقاطعة أو البلدية .

عمدت الحكومة الفرنسية إلى إضافة هذه المخالفة لتأكد للجزائريين أن أي شبر من الأراضي التي صادرتها لن تتخلى عنها , لان الأراضي إما أعطيت للمعمرين , إما صودرت و أصبحت تابعة للدولة .

36/ أي أهلي يقود حيوانات للنقل أو الجر أو الركوب و كذلك القطعان الكبيرة الموجهة إلى سوق خارج البلدية , بدون شهادة تسلم بدون مصاريف من النائب الأهلي لفرع البلدية, الذي يتعين عليه أن يخبروا فورا المتصرف الإداري مبينا نوعية أو مواصفة الحيوانات المتعلق الأمر بها و اسم المالك .

الغرض من هذه المخالفة فرض رقابة شديدة على أموال الجزائريين , و تدخل المتصرفين الإداريين في حياة الجزائريين و في أدق التفاصيل .

37/ رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث , العواصف , أو المصائب الأخرى و كذلك الأمر في حالة انتفاضة , قطع طريق , نهب , تلبس بالجنحة , أو تنفيذ قضائي.

كان الهدف من هذه المخالفة هو فرض الطاعة العمياء للسلطة الفرنسية و مساعدتها حتى إذا وقع تمرد يقوده جزائريون يطالبون بحقوقهم , فإما أن يكون الأهالي معهم أو ضدهم .

6- تعارض قانون الأنديجينا مع مبادئ القانون الفرنسي

أ/ الفصل بين السلطات : نصت المادة الأولى و الثانية من قانون الأهالي الصادر بتاريخ 28 جوان 1881على أنه "خول للحاكم العام , سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة , بدعوى حفظ الأمن و ذلك بالسجن و التغريم .

المادة 2 : الصادرة بنفس التاريخ خول للسلطات الإدارية حق سجن الأشخاص و مصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك " على أن يتولى الحاكم العام , إضافة إلى السلطة الإدارية السلطة القضائية , فأصبح بذلك الحاكم العام يصدر عقوبات تأديبية على الأهالي الذين يرتكبون مخالفات نذكر منها :

-الامتناع عن تقديم وسائل النقل و المؤونة و الماء و الدليل لأعوان السلطة الإدارية .

- الامتناع عن تنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية و بأعمال الحراسة .

- عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بقسمة الأراضي المشاعة .[1]

و هذه المخالفات لا يشير لها القانون الفرنسي من جهة , و لا ينص القانون الفرنسي على الجمع بين السلطتين الإدارية و القضائية , كما نص عليه قانون الأهالي ,بهذا نجد تعارض بين القانون الفرنسي و نصوص قوانين الأهالي .

ب /المساواة :

يعد صدور قانون الأهالي , حرقا لمبدأ المساواة بين المواطنين , لكونه قانون استثنائي يطبق على الأهالي الجزائريين , دون غيرهم من المستوطنين الأوربيين , و بهذا تكون

[1] - يحي بوعزيز, **المرجع السابق** , ص ص,41-42.

الحكومة الفرنسية قد كرست مبدأ عدم المساواة بين المسلمين الجزائريين و الأوربيين في حين أن الإدماج يعني نفس الحقوق و الواجبات بالنسبة للجزائريين و الفرنسيين سواء كانوا في الجزائر أو في فرنسا .

و القانون الفرنسي ينص على المساواة بين المواطنين , و منه يتضح أن قانون الأهالي يتعارض مع القانون الفرنسي بشأن مبدأ المساواة بين الجميع [1].

ج/ الحريات العمومية

لقد ضيق قانون الأهالي الحريات العامة للجزائريين , و خاصة حرية التجمع , حرية التنقل , حرية التعبير , و حرية إنشاء المؤسسات التعليمية و الدينية من خلال العديد من المخالفات منها :

- منع التجمع و الاجتماع دون رخصة .
- إهمال التأشير في رخصة السفر في البلديات الواقعة على طريق السفر .
- السكن في مكان منعزل بدون رخصة .
- أفعال أو أقوال أمام الناس علانية ضد فرنسا و حكومتها .

و بهذا يكون قانون الأهالي قد ضيق على الحريات العامة للأشخاص , من خلال هذه المخالفات التي لا صلة لها بالقانون الفرنسي العام [2].

د/ التحقيق و المتابعة

خلافا لما هو معمول به في فرنسا , فان قانون الأهالي ينص في المادة 2 على أنه خولت للسلطات الإدارية , حق سجن الأفراد و مصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي

1- Emil LARCHER ,RETENWALD ,**Traité Elémentaire de Législation Algérienne** ,Arthur Rousseau, Paris,1923,P640.

2- Isabelle MERLE ,**Le Régime de l'Indigénat en Question ,**Revue Politix,volume17 ,N66,2004,p,139.

بذلك , على أن النائب العام في المحاكم القمعية هو الذي يلاحق الجنات من الأهالي و يحقق معهم , و يصدر الأحكام مرافعة دون حضور محامي المتهم , و حتى و لو طالب المتهم استئناف الحكم الصادر ضده , فهو لا يستأنف سوى لدى رئيس الدائرة أو الوالي , إضافة إلى خوف المتهمين من الاستئناف خوفا من دفع الضرائب و الغرامات [1].

طبقا للمادة 5- الصادرة بتاريخ 28 جوان 1881" إذا كان الطعن غير مؤسس يمكن لعامل العمالة , أو نائب العمالة , أن يعاقب المستأنف بغرامة من واحد إلى خمس فرنكات [2].

مما سبق نجد أن نصوص قوانين الأهالي (عدم الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية , اللامساواة بين الجزائريين و المستوطنين , تضييق الحريات العمومية , التحقيق و المتابعة التي احتكرتها السلطة المدنية , و التي تصدر أحكاما دون مرافعة) تتعارض و القانون الفرنسي .

رغم أن فرنسا حاولت بهذا القانون كبح المقاومة الجزائرية و الأصوات الداعية إلى الاستقلال إلا أن أغلب الحركات السياسية التي كانت تنشط طالبت بإلغاء قانون الأهالي مثلا : حركة الشباب الجزائري طالبت بالمساواة في الحقوق مع الفرنسيين و إلغاء القانون , في المذكرة التي قدموها إلى الحكومة الفرنسية سنة 1912.

و كذلك نجم شمال إفريقيا طالب في برنامجه سنة 1928 بإلغاء قانون الأهالي .

---

1 -. Emil LARCHER ,**op-cit** ,p,642

2 – صالح عباد, **المرجع السابق** ,ص 171.

7- تعديلاته :

عند صدور قانون الأهالي في 28 جوان 1881 حددت مدة سريانه بسبع سنوات, لكن بعد حدوث عدة تجاوزات من قبل المتصرفين الإداريين خاصة عامل عمالة وهران والجزائر, تم ضبط قائمة المخالفات الخاصة بالأهالي و تعميمها في كل الجزائر و مناطق الحكم المدني, تم إصدار مرسوم 16 سبتمبر 1882 الذي ضبط و حدد المخالفات لتصبح 41.[1] (الملحق رقم 4).

في 27 جوان 1888 خفضت المخالفات لتصل إلى 21 مخالفة و في الحقيقة أن المخالفات لم تخفض و إنما عند صدور مثلا قانون الحالة المدنية حذفت المخالفة رقم (1) الخاصة بإهمال أو الامتناع لأكثر من 8 أيام في تبليغ السلطة المختصة عن المواليد و الوفيات , الزواج , الطلاق .(الملحق رقم 5)

و كذلك المخالفات الخاصة بتطبيق قانون 22 جويلية 1873 لأن فرنسا انتهت من تحديد طبيعة الأراضي و أخذت كل الأراضي الخصبة و لم يبق للجزائريين إلا الجبال, و كذلك المخالفات الخاصة بقانون الغابات .

و تم تمديد القانون لمدة سنتين بعد ضغط شديد من المستوطنين لإبقائه .

إلى 25 جوان 1890 إعترف البرلمان بحق الاستئناف أمام عميل الدائرة إذا فاقت العقوبة 24 ساعة سجن أو غرامة بخمس فرنكات , و على الإداري أن يعلم الأهلي بأنه بإمكانه و قبل مرور 3 أيام بعد المخالفة أن يتقدم بالاستئناف, حيث يخصص يوم من

[1] - Charle MENNSON ,**Organisation de la Justice et Notariat Musulmant en Algérie** ,challmel, Paris,1888,pp,169-170.

الأسبوع و وقت محدد لمناقشة الاستئناف , و على المستأنف أن يقدم دفاعه شخصيا و يستطيع أن يكلف أحد من أفراد عائلته أو أحد كبار دواره للدفاع عنه [2].

و بعدها مدد العمل بالقانون بسبع سنوات أي إلى 21 ديسمبر1897, أصبح يحتوي على 26 مخالفة [1], و في هذه السنة استحسن مجلس الشيوخ التعديلات التي قام بها عملاء الدوائر, حيث غيرت عقوبة السجن و الغرامة إلى أعمال السخرة (الكرفي) و ذلك في مجال التشجير , و السقي , و الأعمال الفلاحة , البناء (الملحق رقم 6).

في 21 ديسمبر1904 تقلص عدد المخالفات الى 23 .(الملحق رقم 7)
في الفترة الممتدة من 26 ديسمبر 1911 إلى غاية 30 مارس 1914 أصدرت الحكومة الفرنسية أكثر من ستة مراسيم تمدد فيها العمل بقانون 21 ديسمبر 1904 بفترات زمنية مختلفة حسب كل مرسوم, من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر تمهيدا لإدخال بعض التغييرات الجذرية على قانون الأهالي .

وفي 15جويلية 1914تم تخفيض عدد المخالفات بعد أجراء تعديل , وعند استعراض عدد المخالفات في التقرير الذي ناقشه البرلمان قدم السيد روزت Albin Rozet الذي عرف بتعاطفه مع الأهالي المسلمين لا لشيء يربطه بالجزائر الا ما يمليه عليه ضميره و إيمانه الراسخ بالاندماج , فرغم أن الجزائر ملحقة فرنسية إلا أن الأهالي طبقت عليهم قوانين إستثنائية لا تمت بصلة للقانون الفرنسي , لذا اقترح السيد روزت إنهاء العمل بقانون الأهالي نظرا لعدد المخالفات الكبيرة مقارنة مع تقرير المحاكم و قضاة الصلح حيث قال أن فرنسا خطت خطوة كبيرة و يجب تطبيق القانون الفرنسي على جميع الجزائريين , و لكن المعمرين و بعض النواب رفضوا بشدة و طالبوا بالإبقاء على بعض المخالفات التي تتطلب التدخل السريع و الفوري للحفاظ على هيبة السلطة فمثلا عقوبة التأخر الغير المبرر في دفع الضرائب لأن المتصرفين الإداريين في تماس و احتكاك

[2] - ESTOUBLON,**op-cit**,p897.
[1] - J.B DUVERGIER ,**Collection Complètes Lois, Décrets**, T97,L Larose,Paris,1897,pp,548-549.

مباشر مع الأهالي و يعرفونهم فردا فردا لذلك اقترح أن يطبقوا هذه المخالفات لأن بحسب قولهم المحاكم توجد على بعد 20 كلم , و المخالفات تتطلب التدخل الفوري .

ضم هذا التعديل13مخالفة يحكم فيها قاضي الصلح و تم الإبقاء على ثمانية و هي كالأتي:

1/ رفض تزويد الموظفين أو الوكلاء المخول لهم و المعتمدين رسميا من قبل قائد القبيلة الدوار في النواحي المعينة كل سنة بقرار خاص من الحاكم العام بوسائل النقل , الأطعمة , ماء الشرب, الوقود , مقابل التعويض الفوري , حسب التعريفة التي يحددها عامل العمالة و الوكلاء المعاونون .

2/ رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء تأدية مهامهم .

3/ عدم ملاحظة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية للزراعة بعد أخذ رأي الجماعة .

4/ رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية , مغادرة موقع أو التهاون في القيام بنفس الإعمال .

5/ إحداث فوضى في الأسواق أو في الأماكن العمومية و حول الحدود و الينابيع العمومية.

6/ رفض أو إهمال القيام بأعمال الخدمة أو تقديم الإغاثة المطلوبة في ظروف الحوادث , العواصف , أو المصائب الأخرى و كذلك الأمر في حالة انتفاضة , قطع طريق , نهب , تلبس بالجنحة , أو تنفيذ قضائي .

7/ تأخر في دفع الضرائب بعد تلقي إنذار , تأخر في دفع الضرائب و كل المستحقات و الغرامات التابعة للدولة .

8/ رفض و عدم الالتزام بدون عذر لاستدعاءات المباشرة من طرف المراقبين و القباضين أثناء جمع و تحصيل الضرائب[1] .(الملحق رقم8)

في 4 أوت 1920 تم تمديد العمل بقانون الأهالي لسنتين[1] و في تم تمديد العمل بقانون الأهالي لسنتين و في 30 ديسمبر1922 و بضغط من المعمرين تم إعادة تمديد العمل به لسبع سنوات لاحقة بمصادقة مجلس الشيوخ .

بعد صدور مرسوم 7مارس1944 من قبل الجنرال ديغول في المادة رقم 2 التي تلغي العمل بالقوانين الاستثنائية على الجزائريين و تؤكد المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع فرنسي المقاطعات .

و الجدل التالي يبين التعديلات الحاصلة على عدد المخالفات المفروضة على الأهالي الجزائريين:

1 - **Journal officiel de la république Française**, N193,p6392,17juillet1914.

1 - J.B DUVERGIER ,**Collection Complètes Lois, Décrets**, Nouvelle série T20,librairie recueil Sirey ,Paris,1920,725.

التاريخ	عدد المخالفات
28 جوان 1881	41 مخالفة غير محددة في كل الجزائر
16 سبتمبر 1882	41 مخالفة محددة و معممة في كل الجزائر
27 جوان 1888	21 مخالفة
25 جوان 1890	21 مخالفة
21ديسمبر 1897	26 مخالفة
21 ديسمبر 1904	23 مخالفة
24 ديسمبر1914	8 مخالفات
4 أوت 1920	8 مخالفات
30 ديسمبر1922	8 مخالفات

لقد كان قانون الأهالي يمثل اضطهاد , حتى من وجهة نظر الفرنسيين أنفسهم لذلك نوقشت مسألة إلغائه في البرلمان الفرنسي عدة مرات , ليس لأنه قانون خاص يطبق على

الجزائريين فقط بل لأن تطبيقه كان بيد السلطة الإدارية بعيدا عن السلطة القضائية و هذا يمثل تناقضا كبيرا لأن أساس القانون الفرنسي يقوم على فصل السلطات الإدارية على القضائية.

خلاصة

بعد عمليات إبادة العشائر , و الإعدامات الجماعية , و تدمير القرى , و قتل الأطفال و النساء و الشيوخ , لم يبق لفرنسا إلا أن تخترع قانون على من أفلت من بطشها , لترغم الجزائريين على الرحيل و الهجرة أو العيش في استعباد و استرقاق , فأصدرت قانون 28 جوان 1881 ليطبق على الأهالي دون غيرهم من المعمرين , فكانت أغلب العقوبات على المخالفات التي طبقها الإداريون عقوبات ضريبية مادية.و بعد نجاحه في الجزائر عممته فرنسا على باقي مستعمراتها كالسنغال و مدغشقر و الفيتنام .

لقد ضغط المعمرون الذين أتوا فقط رغبة في العيش و تكوين الثروة , على الحكومات الفرنسية المتعاقبة لتمديد العمل بقانون الأهالي, لكن الجزائريين رفضوه بشدة , وقاوموا كل المحاولات الاستعمارية الرامية إلى طمس هويتهم و محو الشخصية العربية , و الدين الإسلامي إلى اندلاع الثورة التحريرية .

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثالث:نتائج ومصير قانون الأهالي.

1. النتائج الاقتصادية
2. النتائج الاجتماعية
3. النتائج الثقافية
4. النتائج السياسية
5. مصير القوانين الاستثنائية

لقد كان لتطبيق الحكومة الفرنسية قانون الأهالي نتائج و عواقب وخيمة على الجزائريين في ميادين تشتى نوضحها كما يلي:

1-النتائج الاقتصادية

كان لمجموع القوانين العقابية الاستثنائية انعكاسات في الميدان الاقتصادي ، منها:

أ- **تدهور الاقتصاد الأهلي**

نتج عن الاستيلاء التدريجي على أراضي الفلاحين، خاصة عمليات المصادرة التي طالت أراضي الثوار ، إضافة إلى القوانين التي أصدرها مجلس الشيوخ كقانون فارني وقانون الغابات، آثار سلبية متعددة على الاقتصاد المعاشي للريفيين، لاسيما أن كل المحاولات التي قامت بها السلطة الاستعمارية في تغيب زراعة القمح، الذي يعتبر الغذاء الرئيسي للسكان، فكان لغاية 1871 أي عائلة جزائرية تملك حوالي 5 قناطير من القمح مؤونة لسنة كاملة، وفي سنة 1900 تراجع الإنتاج ،ولم تعد تملك سوى أربع قناطير في سنة واحدة، وإنخفض إنتاجه إلى 2 قناطير في سنة 1940[1].

ونتيجة لعملية المصادرة لم يبق للأهالي إلا بعض الأراضي الفقيرة في المرتفعات الجبلية المنعزلة،والنواحي الصحراوية النائية.

وأدت صرامة قوانين الغابات التي تحرم السكان حتى من الاقتراب للغابة، إضافة إلى مصادرة نشاط أراضيهم القريبة منها، إلى هبوط حاد في تربية المواشي، واضطر الأهالي إلى التخلي عن هذا النشاط الفلاحي، كما توقفت هجرات قطعان الماشية الموسمية من الجنوب إلى الشمال[2] .

---

[1]- Marcel Egrétaud ,**Réalités de la nation Algérienne** ;Edition sociles.Paris ,p.12

[2] - ناصر الدين سعيدوني , **الجزائر منطلقات و آفاق** , دار الغرب الإسلامي , بيروت, 2000 ,ص41.

واضطر أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم إطعام قطعانهم، نتيجة لنقص المراعي إلى بيعها والبحث عن لدى ملاكي الأراضي الأوربيين[1] .و الجدول التالي يوضح ذلك:

السنة	عدد رؤوس الأغنام
1865م	08 مليون رأس
1885م	7.7 مليون رأس
1900م	6.3 مليون رأس

من هذا الجدول يظهر لنا جليا انه بعد تطبيق قانون الغابات و قانون الأهالي ، تناقصت الثروة الحيوانية بنسبة معتبرة من سنة 1865م إلى غاية 1900م بنسبة 22% تقريبا .

ب- اللامساواة في دفع الضرائب

لم يكتف الاستعمار بحرمان الشعب الجزائري من أراضيه و مصادرتها بل عمد إلى إثقال كاهله بضرائب جائرة في حين كان المستوطنون يدفعون مقدار محدود فقط من الضرائب . وبعد صدور قانون الأهالي زادت قيمة الضرائب التي ابتزها الفرنسيون من أجدادنا, من 22 مليون فرنك عام 1870 إلى 40,8 مليون عام 1890 و إلى 44,85 مليون عام 1911. حيث فرضوا أنواع مختلفة من الضرائب تتمثل في :

الضرائب العربية و تشمل : الزكاة و العشور: وهي زكاة إسلامية أبقى عليها الفرنسيون كانت تفرض على المواشي ، وتأخذ ربيعا في حين أن العشر ضريبة على نتائج الفلاحة ,كانت قيمتها النظرية عشر المحاصيل الزراعية و جبايتها صيفا . و من مستجدات الضريبة هي توسيع نطاق عشور الزرع التي كانت مقتصرة على الحبوب , لتشمل الخضار و الثمار في سنة 1886.

[1] - الازرق مغنية ، **المرجع السابق،** ص 57.

اللزمة: ضريبة محلية عثمانية في أصلها , أبقى عليها الاستعمار وأهم الجهات التي خضعت لها بلاد القبائل والأوراس وبلاد النمامشة . وظل الجزائريون يدفعونها إلى غاية 1918م في الشمال و إلى 1948م في الجنوب و أي إهمال أو تأخر يعاقب عليه المسلمون بمقتضى قانون 28 جوان 1881م[1].

الضرائب الأوربية : و هي ضرائب تفرض على الأشخاص الماديين و المعنويين كضريبة المهنة , ضريبة على الدخل العام و الضريبة على العقارات و الضرائب البلدية و أهمها : *الضرائب على الكلاب و ثيران الحرث.

حقوق ذبح الحيوانات.

إقامة الأسواق و الضرائب على المباني[2].

ضرائب العقوبات: بداية من مرسوم 1875م و هي عبارة عن أعمال سخرة مثل:

الحراسة الليلية حراسة الغابات ضد الحرائق.

مقاومة الجراد.

الزيادة في حجم الضرائب بالضعف أو ثلاث مرات إذا أخفى عدد من رؤوس الماشيةتفاديا لدفع الضرائب عنها.

دفع ضريبة مقابل الرعي في الغابة[3].

*ضريبة على النخل و الواحات.

---

[1] - يحى بوعزيز، **المرجع السابق** ، ص 42 .

[2] - بشير ملاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)**،ج1,دار المعرفة،الجزائر، 2006 ،ص257.

[3] - الازرق مغنية ، **المرجع السابق**، ص 57.

كان الجزائريون يدفعون في مطلع القرن العشرين ضعف ما يدفعه المعمرون مما قلص مواردهم و ضاعف شقاءهم و بؤسهم فقد حررت مصالح الغابات 9595 محضر عقوبة ضد الجزائريين يتضمن الرعي الغير الشرعي ما بين 1883-1890.

كل هذا أجبر الفلاحين على بيع أراضيهم و ممتلكاتهم ، مقابل تسديد ما عليهم من ضرائب، و لم يتوقف الاضطهاد عند أنواع من الضرائب فحسب ، بل كانت طريقة استخلاصها تمثل قمة الاضطهاد و الظلم ، وفي أيدي رجال لا يعرفون الرحمة فعندما يعجز الجزائري عن دفعها، يقوم قابض الضرائب بقصد بيته ، ويحجز كل ما فيه ، و إن لم يستوف ما عليه يسوقه هو و زوجته ،تحت حراسة من فرق الدرك إلى المركز .وتحتجز زوجته رهينة إلى أن يسدد ما عليه .

وفي هذه الحالة يدخل عنصر أخر هم اليهود ، الذين يستغلون حاجة الجزائريين ليقرضوهم فرنكا واحدا مقابل خمس فرنكات ، ويطلبون بعض الأراضي ضمانا و تبقى هذه الأخيرة في أيدي أصحابها ، ولكنها غالبا ما تصادر في حالة عدم تسديد الدين . وهكذا فان الجزائريون كانوا إما تحت رحمة الضرائب الفرنسية أو الديون اليهودية [2].

2- النتائج الاجتماعية

تعددت إنعكاسات تطبيق قانون الاهالي على الجزائريين في الميدان الاجتماعي،والتي كانت كارثية ومأساوية أهمها:

أ-انتشار المجاعات و الأوبئة

أدى التطبيق الصارم لقانون الأهالي إلى انخفاض المستوى المعيشي للجزائريين، نتيجة حجم الضرائب الكبير التي كان عليهم تسديدها ، و كذلك فقدان اراضيهم بسبب

---

[2] – محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين (1890-1954)**، ترجمة: محمد المعراجي ، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر ،2008،ص 228 .

قوانين نزع الملكية، إضافة إلى الظروف الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر ،من موجات الجفاف التي حدثت في السنوات 1863م ،1867م، 1868م، 1897م، كل هذا أدى إلى حدوث مجاعات كبيرة ، فقد أصبح أغلب المجتمع الجزائري يعيش في فقر و بؤس، لأن مخزون القمح لم يعد كاف لمواجهة هذه الأخطار ، خاصة بعد تحويل استغلال أراضي الجزائريين للزراعات النقدية كزراعة القطن والكروم، الحمضيات والتبغ[1].

فبعد تطبيق قانون وارني1873 و تفكيك القبلية الجزائرية والروابط العائلية الموجودة بين أفرادها وتجزئتها إلى وحدات صغيرة منغلقة على نفسها، قدرت حصيلة وفيات المجاعات بحوالي 500الف شخص ، وبقي المجتمع الجزائري يتعرض لمجاعات متلاحقة مثل مجاعة 1909م بالجزائر و قسنطينة [2].

كما أصيب الأهالي الجزائريين بموجة من الأمراض جراء هذه الأخيرة مثل : التيفوس ، التفوييد وسوءا التغذية ، كما انتشر مرض السل و الكوليرا .بينما كان التلقيح ضد هذه الأمراض مقتصر على الاوربين فقط [3].

لقد قيدت الحكومة الفرنسية الجزائريين، ولم تسمح لهم بمغادرة مناطقهم للعمل في مناطق أخرى بقتضى قانون الأهالي .ولقد عبر لويس فولي Louis Voulait عن الحالة التي وصل إليها الجزائريون قائلا:" لم يجدو من وسيلة لمحاربتنا إلا مغادرة أراضيهم إلى الجبال ، حيث كان العديد منهم يعيش في حالة من البؤس و الفقر بسبنا" [4].

---

[1] - يحي بوعزيز ، **المرجع السابق**، ص 63.

[2] - **المرجع نفسه**،ص 194 .

[3] - محفوظ قداش ، **المرجع السابق**،ص 24.

[4] - مصطفى الاشرف، المرجع السابق، ص 103.

ب – الهجرة

أدت السياسات القمعية التي استخدمتها الحكومة الفرنسية ضد الجزائريين إلى هجرة عدد منهم وتركهم لأرضهم وأهلهم، كما سلبت منهم الحرية الفردية و السياسية، و بعبارة أخرى قوانين الأهالي المطبقة عليهم جردهم من كل الحقوق خاصة الحريات الأساسية للحياة[1].

مع تناقص الثروة الزراعية و الحيوانية ، خصوصا منتوج القمح الذي يعتبر الغذاء الأساسي للسكان المحليين من جهة، وزيادة عدد الضرائب التي أثقلت كاهل البسطاء، قررت السلطات الفرنسية تعويض السجن بضريبة أخرى، أو أيام من الأعمال الشاقة في المزارع أو إنشاء القرى و الطرقات .إذ وصلت عدد الإدانات إلى أرقام كبيرة جدا، يوضحها الجدول التالي[2]

السنة	عدد الاشخاص المعاقبون بالسجن	مبلغ الغرامات	عدد أيام السجن
1883م	38840	212023	82402
1884م	27418	179700	74327
1885م	25670	169550	68411
1886 م	23318	171785	68464

1 - Boulkasem Saadalah ,**la monter du nationalisme algérienn**e , Enterprise national de livre ,Alger, 1985,p91

2 - Estoublon,**op-ci**t,p,836.

تبين لنا معطيات الجدول ان عدد كبير من الجزائريين لم يعد لديهم يقدمونه كضريبة، إضافة أن السجن لم يعد يفيد، مما حتم على السلطات الفرنسية إلى تسخيرهم للأشغال العمومية الشاقة بلا مقابل.

وهذه الأخيرة جعلت الجزائريين يفضلون الهجرة على استغلالهم ، و تذكر بعض التقارير انه سنة 1888م خرج من مدينة قسنطينة حوالي 261 شخص إلى سوريا[1] . و يرجح جميع المؤرخون هجرة السكان إلى الاضطهاد الذي عانوه بفعل القوانين الاستثنائية، ومنها قانون الأهالي الذي فرض عليهم.

ويمكن تلخيص أسباب الهجرة في [2]:

- إقامة المحاكم الاستثنائية.
- العقوبات الجماعية على الأهالي .
- تضييق الحريات خاصة التنقل و التعبير.
- صرامة قوانين الغابات، التي انتزعتنهم أراضيهم و طردتهم إلى الجبال.
- ثقل الضرائب

و من بين اخطر نتائج قانون الأهالي، الذي تحولت بمقتضاه اختصاصات السلطة القضائية إلى السلطة الإدارية، و التي أسقطت بذلك الضمانات المألوفة لحرية الأفراد بحجة المحافظة على الأمن وإقرار النظام.و الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية عند وقوع الجناية ، و الذي اعتبر أن سكان أية جهة يقع فيها اعتداء على الأوربي ، أو ترتكب فيها حاجة تمس بالمصلحة العامة ، مسؤولين عن ذلك ، ويخضعون للعقوبة الجماعية المترتبة

---

[1] - عمار هلال ، **<u>الهجرة الجزائرية نحو الولايات العثمانية في المشرق العربي 1847م-1918م</u>**، مجلة الثقافة ، ع 82، وزارة الثقافة و السياحة ، الجزائر، 1984،ص90.

[2] - **المرجع نفسه** ،ص 210.

عن تلك لجناية. هذا ما ألحق أضرار جسيمة بالجزائريين، وحولهم إلى أفراد يعيشون تحت التهديد المستمر و الخوف و عدم الثقة.

فروابط الأخوة و التضامن المتأصلة بين الجزائريين ، قد أصبحت تكاد تنعدم، وهذا نتيجة إلى الرقابة المشددة، مما أدى إلى انعزال العائلات، و تشجيع نمو الأفكار المسبقة ومشاعر العداوة بين الأفراد . الأمر الذي جعل المجتمع يتجزأ إلى وحدات صغيرة جدا منعزلة عن العالم الخارجي الذي كانت تعاني منه الجزائر داخل حدودها . حيث لم يكن هناك اتصال بالعالم العربي و الإسلامي، فكل وسائل الاتصال خاضعة للراقبة الصارمة.

كما عمد الاستعمار إلى استعمال سياسات عقابية شديدة من ضرائب لتجويع الجزائريين فبدل أن يبحثوا عن وسائل التثقيف والمعرفة أصبح همه الوحيد البحث عن ما يسد به رمقه ويحفظ به ماء وجهه.

وبهذا القانون حاولت فرنسا نشر الفتنة و محاولة التفكيك الروحي بين الأفراد و الأسرة الواحدة، و القبلية ككل و من ثمة تمزيق الوحدة الشعبية.كما فرضت الرقابة على التعليم لمحو الشخصية العربية وطمس الهوية الوطنية، وتفريغ الروح الجزائرية من الاعتزاز بنفسها، وبث الأفكار التي توحي بالدونية و بأنهم الجنس الراقي، أما الجزائريون مجرد عبيد عليهم الطاعة فقط، وهذا من اجل اقتلاع إرادة المقاومة من الشعب.

وقد عبرالمفكر الفرنسي ذو النزعة الاستعمارية هيبولات كاستيلHippolyte Castile عن هذه السياسة بقوله" نظامنا الكولونيالي يعتمد على تحطيم العرب , و استغلالهم بدون راحة و متابعتهم و جعلهم يموتون بؤسا"[1].

ولأنها عرفت التأثير النفسي الكبير للزوايا و المساجد و الدين الإسلامي، قامت بمراقبتها و حاولت الحد من نشاطها، فالإمام يعتبر رمز للجزائريين و المسجد قبلة،

---

[1] -. Guy De MANPASSANT ,**Au Soleil** ,Victor Havard ,Paris ,p.67

ومكان لمناقشة مشاكل الحياة.لهذا قام الاستعمار بغلق المساجد و الزوايا ،إضافة إلى تشريد وقتل ونفي العلماء، الفقهاء و الأئمة.

3-النتائج الثقافية

تميز التعليم في العهد العثماني بكونه ديني في معظمه وبوجود مؤسسات مثل الكتاتيب أين يحفظ الأطفال القرآن و يتعلمون القراءة و الكتابة ، كذلك المدارس و الزوايا و المساجد المنتشرة بكثرة في المدن الكبرى ، مثل مدن تلمسان ، الجزائر و قسنطينة [1].

و كان المدرسون و الشيوخ يتلقون أجرتهم الشهرية من طرف اسر التلاميذ، كل حسب إمكانياتها، إضافة إلى الهدايا في المناسبات الدينية، وقد مارس هؤلاء مهنتهم بحرية ويحيطهم السكان بالرعاية و الاحترام[2] ، فانتشرت المدارس في كل أنحاء الجزائر، فلا يكاد يخلو شارع من شوارع المدن، أو مضرب من مضارب الخيام إلا وبه الكتاب والمدارس.

و بفضل هذه المؤسسات الدينية و حريتها ، كان إقبال الناس على تعليم أبنائهم كبيرا ، هذا ما جعل الشعب الجزائري يتمسك بمقوماته ، يثور لأبسط الإجراءات التي تتخذ ضد الدين الإسلامي ، كما قال احد الفرنسيين " كان المسلمون في الجزائر مرتبطون بشعور قوي اتجاه أئمتهم"

فهل كانت القوانين الإستثنائية أداة الادارة الفرنسية للتخفيف من هذا الشعور ؟

---

[1] –عبد الحميد زوزو ، **نصوص ووثائق من تاريخ الجزائر المعاصر** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1984،ص205.

[2] –يحي بوعزيز ،**المرجع السابق**،ص64.

منذ بداية الاحتلال أخذت الإدارة الفرنسية على عاتقها مهمة تجهيل الشعب الجزائري، وذلك بالقضاء على معالم الثقافة العربية، وطمس الهوية الوطنية. فكان أول شيء قامت به هو إصدار مرسوم سبتمبر 1830م الذي ينص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كان نوعها، ولم يتوقف عند هذا الحد بل واصلت إصدار مراسيمها الواحدة تلوا الأخرى ومنها:

- فرض الرقابة على التعليم

لقد أقرت المادة 38 من مرسوم 1873م ،على انه لا يسمح ببناء مدارس لتعليم اللغة العربية أو فتح مسجد أو زاوية دون رخصة [1] .وقد كرس قانون الأهالي هذا الإجراء ، واقر كذلك انه لا يسمح بفتح مدرسة لتعليم الجزائريين دون رخصة الإدارة .

وفي 1904م قام الحاكم العام الفرنسي بإصدار قرار أخر في 24 ديسمبر 1904م يقضي بعدم السماح لأي معلم جزائري بفتح مدرسة لتعليم اللغة العربية ،دون الحصول على رخصة من عامل العمالة أو الضباط العسكريين ، وفتح مكتب دون رخصة يعد اعتداء على حدود القوانين الخاصة بالأهالي .

كما جاء في هذا القرار أنه ينبغي أن تتوفر شروط معينة في من تمنح له الرخصة منها:

- أن يقتصر تعليمه على تحفيظ القران الكريم فقط دون غيره.
- أن لا يقوم بشرح آياته وخاصة التي تتحدث عن الجهاد .
- ألا يقوم بتدريس تاريخ الجزائر و جغرافيتها ، وتاريخ وجغرافية العالم العربي الإسلامي.
- أن يكون مخلصا للإدارة الفرنسية ، ويخضع لأوامرها مهما كان شأنها .

---

[1] - ARRETE DU PREFET D'ALGER DU 15 SP 1882 ,**IbID**,P269-170

- يحظر على هذه المدارس بعد الإذن بفتحها ، أن يستقيل الأولاد الذين هم في سن الدراسة أثناء ساعات التعلم في المدارس الفرنسية , حتى لو كان ذلك في القرى التي تبعد عنها بأكثر من ثلاث كيلومترات [2].

وفي سنة 1902م قرر مجلس اللجان المالية تخفيض ميزانية المدارس التابعة للمسلمين الى15% ورفع الميزانية الخاصة بالأوربيين ، وجاء على لسان رئيس المجلس "إننا نرفض تخصيص الأموال للمدارس الجزائرية ، لان بناء المدارس للمسلمين يعتبر عملية مكلفة و خطيرة"

إن الفرنسيون كانوا يخشون من أن التعليم عموما سيؤدي بالجزائريين إلى اليقظة والاطلاع على أحوال العالم ، فتتكون بينهم جماعات و أحزاب تطالب بالحقوق السياسية و تحارب فرنسيين بأسلحتهم.

وفي 21 مارس طالب مؤتمر الزراع الفرنسيين بإلغاء التعليم الابتدائي بالنسبة للجزائريين ،لأنهم كانوا يجدون فيهم أيدي عاملة رخيصة لاستغلالها في مزارعهم.

في سنة 1936م اصدر وزير المعارف الفرنسي قرار ينص على اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر يمنع تعليمها ، وأقررت الإدارة الفرنسية في سنة 1945م انه يشترط على كل معلمي اللغة العربية ، معرفة الفرنسية كشرط أساسي لتوظيفهم[1].

هذه الرقابة المفروضة على التعليم أدت إلى انخفاض عدد المدارس و التلاميذ ،خاصة بعد أن طبق التشريع الفرنسي في الجزائر ، ولم يعد يرتاد هذه المدارس إلا عدد قليل .

---

[2] –سعيد بوخاوش،**الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسية في الجزائر** ،د.ت،الجزائر ،ص46.

[1] - يحي بوعزيز ،**المرجع السابق** ، ص66.

في سنة 1890م وحسب الإحصائيات أولية لم يكن عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية سوى9 % من مجموع الأطفال في سن الدراسة ، وتعتبر هذه النسبة ضعيفة جدا حيث لا تمثل سوى 10الاف طفل .

أما سنة 1882م أي بعد صدور قانون الأهالي ، لم يتعد مجموع تلاميذ المسلمين في جميع الأطوار التعليم أكثر من 3172 تلميذ.و انخفض أيضا عدد الأساتذة المكلفين بتدريس

الجزائريين كما هو موضح في الجدول التالي [1]:

السنة	عدد المعلمين
1877م	216
1879م	168
1886م	110
1889م	81
1893م	61

نلاحظ من الجدول انه بعد تطبيق قانون الأهالي 1881م تناقص عدد المعلمين بتناقص نتيجة لفرض رقابة شديدة على مهنة التعليم، فقط تعرض العديد من العلماء إلى الاضطهاد الشديد، و أدى بهم ذلك إلى الهجرة، كما تشير الإحصاءات أن نسبة الأمية

[1] - عمار بوحوش **المرجع السابق** ،ص.180.

كانت منتشرة بشكل ملحوظ بين الجزائريين للغاية، فبعد الحرب العالمية الأولى كان 9% من الجزائريين فقط يعرفون القراءة والكتابة[1].

كما أدرك الفرنسيون منذ الوهلة الأولى أهمية عامل الدين الإسلامي و العلماء و المدرسة كسلاح لمحاربتها ، لذا أخذت كل احتياطاتها لمحاربة العربية و طمس معالم الهوية الوطنية

كما قامت بتكوين طبقة من الرجال مهمتهم الإشراف على المؤسسات الدينية و فرضت عليهم التعاون مع الإدارة الفرنسية .

إضافة إلى منع الحج والاحتكاك بدول المشرق ،لان خروج الجزائريين إلى هذه البلدان يعطيهم نفسا جديدا اتجاه عرقهم العربي الإسلامي[2].

4 - النتائج السياسية

لم يسلم الميدان السياسي كذلك من أثار تطبيق قانون الأهالي، حيث حرم الجزائريون من حقوقهم السياسية وتسلطت عليهم الحكومة الفرنسية، وسيرو من قبل المستوطنين الأوربيين .

أ- تشتيت المجتمع الجزائري

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر تم تحطيم نظام القبيلة ، وذلك بحل وتشتيت الأسرة الكبيرة ، ونظرا لثقل الضرائب والإجراءات الاستثنائية اختفت قبائل بأكملها ، ولم يعد للمجتمع ما يحتمي به من تسلط هذه الحكومة ، والتي غرست أجناس أوربية مختلفة

[1] - ناهد إبراهيم دسوقي، **دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**,منشأة المعارف,الإسكندرية ،2001، ص ص,78-79,

[2] - سعيد بوخاوش،**المرجع السابق**،ص79.

عن طريق تشجيع الاستيطان، وأصبح لهذه الفئة دور كبير في تسيير شؤون الجزائر ، من خلال تمثيلهم في البرلمان ، و الذين عارضوا أي إصلاحات في الجزائر .

ب-**حرمان الجزائريين من التمثيل السياسي**

لم يكن للشعب الجزائري ، صوت مسموع في كل المجالس ، لذلك هضمت حقوقه كلها ، ولم يجد من يدافع عنه ، فقد كان حضوره شكليا في كل المجالس ، فمثلا في المجلس الأعلى للجزائر ، و الذي يعتبر الهيئة السياسية الإدارية العليا لتسيير شؤون الجزائر، كان حضور الجزائريين فيه شكليا فقط و لم يكن لهم أي دور في إصدار القرارات[1] .

وجاءت قوانين الأهالي بسلطات جديدة، مهمتها فرض العقوبات و الغرامات على الأهالي، و كانت تسير من طرف الفرنسيين و هي:

- سلطة الحاكم العام الفرنسي، ممثلة في توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة .
- سلطة المسؤولين الإداريين، بسجن الأفراد.
- سلطة البلديات ذات الصلاحيات الكاملة و قضاة الصلح.
- سلطة المحاكم الزجرية الخاصة بالمسلمين.

حين نتفحص هذه المؤسسات، والتي تقوم بتوقيع العقوبات على الأهالي، لا نجد فيها من يمثل المسلمين الجزائريين، و يخفف من تسلط و اضطهاد المتصرفين الإداريين,الذين فرضوا على الأهالي الطاعة بالقوة، قد تعرض الجزائريون تحت حكم هذه المؤسسات إلى الحجر الإداري، الذي لا يخضع لأي قانون يضبط مدته[1] .

---

[1] -صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنقيين الى خروج الفرنسيين** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2002،ص183.

[1] - جمال قنان، **المرجع السابق**،ص183.

لقد حرم الجزائريون من أن يكون لهم من يمثلهم، سواء في فرنسا أو الجزائر لذلك بقي التسلط ممارس عليهم، فقانون الأهالي الذي يعتبر أكبر نموذج للاضطهاد في كافة الميادين. و لو وجد من يدافع عن الجزائريين لما بقي العمل بالقوانين الاستثنائية إلى غاية 1930م أين ألغيت شكليا.

يعتبر قانون الأهالي أكبر نموذج للتسلط و الاضطهاد، و ذلك بما يحمله من أحكام تعسفية و عقوبات زجرية، استمدها من قانون الرق، الذي ساد طويلا في أوربا الغربية .

ولقد اشتدت قساوة الإدارة الفرنسية على المسلمين، و بلغت شراستها تجاههم أوجها، فضيقت عليهم الخناق بالقانون، و أخمدت أنفاسهم و جعلتهم يعيشون في جو مظلم، و حالة ضغط يصعب تصورها، و قلما يستطيع العقل تصديقها، بل تعجز الأقلام عن وصفها أو التحدث عنها.

5- مصير قانون الأهالي

بعد أن واصلت فرنسا العمل بقانون الأهالي حتى 1912، بدأت بوادر الحرب العالمية الأولى تلوح في الأفق، شرع المستوطنون يضغطون على فرنسا لإجبارها على إصدار قانون التجنيد الإجباري على المسلمين الجزائريين، و استجابة لتلك الضغوطات قامت فرنسا بسن قوانين 03 فيفري 1912 المتعلقة بفرض التجنيد الإجباري على الجزائريين زاعمة أنها بذلك تحقق المساواة بينهم و بين الأوربيين، و لكن في الواجبات فقط دون الحقوق.

و حتى تغطي أهدافها، و تقنع الأهالي بحسن نيتها أصدرت عددا من القوانين والتشريعات فيما بين 1908-1914 لتخفف من الأساليب العقابية المتبعة منها:

-إعفاء المجندين الجزائريين من تطبيق قوانين الأنديجينا الزجرية عليهم.

- إلغاء رخصة التنقل داخل الجزائر و مع فرنسا.

- إلغاء الكثير من المخالفات التي تستلزم دفع الغرامات .

- إحالة باقي المخالفات الأخرى على قضاة الصلح بدلا من السلطات الإدارية .

- رفع نواب الأهالي في مجلس العمالات إلى الثلث، و السماح لهم بالمشاركة في انتخاب شيوخ البلديات.[1]

إلا أن الجزائريين انتبهوا لهذه الحيل و الإجراءات و استنكروا قرار التجنيد و ثارت انتفاضات كثيرة في سائر الوطن.

و جاء شهر أوت 1914 و اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى، فجهزت فرنسا قواتها وجمعت الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم مابين 18 و 50 سنة.

وانتهت الحرب بالنصر الفرنسي بفضل تضحيات الجسام و المجهودات الكبيرة التي قدمها الجزائريون ، فقد عانت الجزائر معاناة شديدة من الحرب، و كانت أمال المسلمين كبيرة .

وارتفعت بعض الأصوات الجزائرية تنادي ببعض الحقوق.

أمام هذا الوضع اضطرت حكومة جورج كليمنصو إلى ترضية الجزائريين ، فقررت إعلان بعض الإصلاحات و أصدرت قانون 04 فيفري 1919م الذي تضمن ما يلي :

- إلغاء قانون الانديجينا .

---

[1] -يحي بوعزيز، **المرجع السابق**،ص45.

- تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية .
- توسع حقوق الانتخاب للمسلمين في المجالس البلدية و العمالية و المجلس المالي
- إنهاء الضرائب الخاصة و المفروضة على الجزائريين .

و بمجرد إعلان عن هذه الإصلاحات ثارت ثائرة المستوطنين ، و عارضوا تلك الإصلاحات بشدة ، وشنوا حملة شرسة انتهت بتفريغ الإصلاحات من محتواها الأساسي، وتم الإبقاء على العمل بقانون انديجينا .[1]

و رغم كل هذه الإجراءات الاستثنائية التعسفية، لم يسكت الجزائريون و طالبوا بإلغائها منهم:

1/ الشبان الجزائريون: و هي نخبة من الشباب الجزائري الذين تخرجوا من المدارس الفرنسية، و قد لاقت هذه النخبة معارضة من طرف شيوخ العمائم و الإدارة الجزائرية، فاعتمدو على ذوي الأفكار التحريرية في العاصمة لكن سرعان ما اكتسبوا الرأي العام الفرنسي، و تولت وفودهم بباريس إيصال مطالبهم للحكومة الفرنسية و المتمثلة في:

- المساواة في التعليم ، الضرائب و فرص العمل.
- المساواة في الحقوق مع الفرنسيين[1]
- وقاموا بتقديم مذكرة إلى الحكومة الفرنسية سنة 1912 و ضحوا فيها برنامجهم الرسمي الذي يتضمن المطالب التالية:
- تعديل قانون التجنيد الإجباري.
- إلغاء قانون الانديجينيا.

---

[1] –عقيلة ضيف الله، **المرجع السابق** ، ص 30.

[1] - أبو القاسم سعد الله ، **المرجع السابق**،ص ,ص,31,27.

2/نجم شمال إفريقيا: تأسست هذا المنظمة سنة 1926 تضم العمال المغاربة في فرنسا، أصبحت سنة 1928 حركة وطنية تدعو إلى الاستقلال تحت قيادة مصالي الحاج، اعتمد على الصحافة للاتصال بالجزائريين خاصة مجلة الأقدام.

تتفق مطالب النجم مع حزب الأمير خالد الجزائري فهم يدعون إلى الاستقلال الكامل للجزائر و المساواة مع الفرنسيين و إلغاء قانون الأهالي[1]

-و في سنة 1930قررت فرنسا إلغاء قانون الأهالي أثناء الاحتفال بعيد المائة*. كترضية طفيفة للمسلمين الجزائريين ، الذين ساهموا في الحرب العالمية الأولى إلى جانب فرنسا ،و التي انتهت بالنصر .

وبقي العمل ساريا بقانون الأهالي في الصحراء إلى 1944م أين أعلن الجنرال ديغول في 08 مارس 1944م إنهاء العمل بـــ الإجراءات الاستثنائية .ولكن أعيد العمل بالقوانين الاستثنائية وان لم يكن بنص قانوني غداة اندلاع الثورة التحريرية 1954،و ذلك بتطبيق حالة الطوارئ و إصدار أحكام بالاعتقال الإداري على الجزائريين بمجرد الاشتباه بهم كأشخاص خطيرين على الأمن العام.المراقبة الصارمة للحريات و التجمعات في الجزائر لتكبيل الجزائريين و إجهاض الثورة.

خلاصة

كان هدف السلطة الاستعمارية من سن حزمة القوانين الاستثنائية على الجزائريين هو إخضاعهم و حملهم على قبول الوجود الاستعماري الاستيطاني. لقد كان لهذه الأساليب القمعية أثر واضح على الفرد الجزائري فعان الفقر و المرض و انتشرت المجاعة و الأوبئة في أوساط الجزائريين فهو الفقير المعدوم الذي دفع ضرائب و غرامات فاقت قدرته لسلطة استعمارية كان همها ملأ خزائنها.

---

[1] - أبو القاسم سعد الله ،**المرجع نفسه** ،ص120 .

*عيد المائة : هي مجموع الحفلات التي قامت بها فرنسا لإحياء الذكرى مرور 100 سنة على احتلال الجزائر

حولت هذه القوانين الاستثنائية الجزائريين أصحاب الأرض و المزارع و البساتين إلى خماسين في أملاكهم و عمال بأجور زهيدة دفعتهم الحاجة و العوز إلى الهجرة بعيدا بحثا عن حياة أفضل . إن فرنسا لم تكتف بإفراغ جيوب الجزائريين بل أرادت أيضا إفراغ عقولهم بتجهيلهم و إبعادهم عن دينهم و فرض الرقابة على المساجد و غلق المدارس الدينية التي كانت مؤسسات تعليمية .

أن وجود نخبة سياسية مثقفة طالبت بإلغاء قانون الأهالي و أجبر الفرنسيون ابتداءا من 1914 إلى التخفيض من عدد المخالفات إلى أن ألغي العمل بهذا القانون الاستثنائي . ليبرهن الجزائريون أن العقوبات زادتهم صلابة و قوة , للتصدي إلى الاستعمار و رفع راية الجهاد للحصول على الاستقلال .

خاتمة

لم تكن الرسالة الحضارية التي ادعت فرنسا حملها إلى الجزائريين في حقيقة الأمر إلا سرابا و أوهاما، ما لبث أن انكشف زيفها مع معاهدة الاستسلام، التي تعهدوا فيها بالحفاظ على حرية السكان و عدم المساس بدينهم و أملاكهم، و احترام أعراضهم .

و أولى الأعمال الإجرامية التي أعقبت الاحتلال مباشرة ، فكم من مداشر و قرى أبيدت عن أخرها، وكم من بساتين و حقول أحرقت و أراضي صودرت و ثوار قتلوا و عذبوا، و وصل الأمر إلى حد نفيهم إلى خارج ديارهم دون محاكمات عادلة، بعد القضاء على القاضي المسلم و استبداله بقضاة الصلح الفرنسيين، ولم يقف الأمر هنا بل تعداه إلى سن قانون الأهالي، الذي بمقتضاه عومل الجزائريون كجنس حقير مستثنى من ترتيبات التشريع المتعلق بجنس المعمرين وتم بالتالي تصنيفهم في وضعية رعايا بلا حقوق خاضعين للضريبة و الاستغلال بلا رحمة فالعقوبة لا تكون بحسب الفعل و لكن بالنظر إلى الجنس ، فالعربي يعاقب و لكن الأوربي حر ويقول المشرعين الفرنسيين انه قانون مرحلي و سيلغى و لكنه دام طويلا من 1881م إلى 1944م، إن لم نقل إلى أن استقلت الجزائر.

أراد الاستعمار بهذا القانون أن يدفع بالجزائريين إلى هجرة أرضهم ،أو قبول الجنسية الفرنسية و تخليهم عن هويتهم الإسلامية و تفتيت المجتمع بقطع الروابط الأسرية ، وتجهيل الجزائريين و قطع الروابط التاريخية بين الجزائريين وباقي الدول العربية ،بتلقينهم التاريخ الروماني و محو تاريخ الفتحات الإسلامية و ترسيخ فكرة أن الجزائر امتداد إلى فرنسا ، لفرض سيطرتها و بسط نفوذها بالقوة على الجزائريين .

لكن هذه القوانين زادت الجزائريين صلابة و تصدوا لتلك الإجراءات ، وزادتهم إيمانا بالقضية الجزائرية و ضرورة الحصول على الاستقلال وهكذا برهن الشعب الجزائري للإدارة الفرنسية و العالم أن الشعب الجزائري مسلم وله عاداته وتقاليده و تاريخه و لن يكون فرنسيا

لم تستح فرنسا من سن قانون الأهالي ،الذي كان هدفها من ورائه طمس الهوية الوطنية وبث روح الشقاق في صفوف القبائل الجزائرية ،و تجهيل الشعب الجزائري و إبعاده عن دينه وفرض غرائم فاقت حدود المعقول لتفقيره ، ومن ثم قتل روح المبادرة و المقاومة في نفوس الجزائريين .

وأصدرت قانون 25 فيفري 2005م الذي يمجد الاستعمار لإخفاء الوجه البشع للكولونيالية ، وتحويل جرائمها إلى فضائل. فكيف نكرم القتلة و الجلادين على اعتدائهم على أرضنا وأهانتهم إلى ديننا و لغتنا، و استعبادهم لأجدادنا.

ملاحق

micile ; il y sera statué sommairement par le tribunal en chambre du conseil, sans appel ni recours en cassation.

13. Il est créé trois emplois de défenseurs près chacun des tribunaux de Tizi-Ouzou et de Bougie, et un emploi d'interprète judiciaire près chaque tribunal et chaque justice de paix. Il sera pourvu à ces emplois selon le mode en vigueur en Algérie. — Toutefois, transitoirement, le diplôme de licencié en droit ne sera pas exigé de ceux des aspirants aux emplois de défenseurs près lesdits tribunaux, qui justifieront : 1° Du certificat de capacité ; — 2° De cinq années de cléricature dans une étude d'avoué en France ou de défenseur en Algérie.

14. Il sera créé, au fur et à mesure des besoins, des emplois de notaire et d'huissier. — Il y sera pourvu selon le mode en vigueur en Algérie ; leur résidence sera fixée par l'acte de nomination, ainsi que leur ressort. — Les notaires résidant au chef-lieu de chaque arrondissement, pourront instrumenter dans toute l'étendue de cet arrondissement, sans exception. — Dans les cantons judiciaires où il n'existera pas de notaire, les greffiers de justice de paix pourront être désignés par le garde des sceaux pour en remplir les fonctions (1).

15. Les cadis existant dans les deux arrondissements judiciaires de la Kabylie sont maintenus. Ils continuent à exercer les fonctions de notaire entre musulmans, concurremment avec les notaires français (2). Dans les circonscriptions judiciaires où les cadis ne conservent pas les attributions du juge (3) ils continuent d'exercer celles qui leur sont conférées par les articles 36 (4) et 40 du décret du 13 décembre 1866. — Dans le cas où il s'élèverait des difficultés quelconques, soit dans l'exécution des jugements, soit sur le partage et la liquidation des successions, le cadi sera tenu d'en saisir le juge de paix, qui statuera en premier ou en dernier ressort comme en matière de référé, avec assistance d'assesseurs et suivant les distinctions établies par le présent décret (5).

Section II. — *Justice répressive.*

16. En ce qui touche la poursuite et la répression des crimes, délits et contraventions prévus et punis par le code pénal français, ainsi que par les lois, décrets et arrêtés locaux, les deux arrondissements de Tizi-Ouzou et de Bougie seront soumis aux mêmes règles que les autres territoires civils de l'Algérie. — Les crimes commis dans le ressort de Tizi-Ouzou sont déférés à la cour d'assises d'Alger ; ceux commis dans le ressort de Bougie sont portés devant la cour d'assises de Constantine. — Est réservée aux conseils de guerre la connaissance des crimes et délits commis par des musulmans non naturalisés, en dehors du territoire civil. Est également maintenue en territoire militaire, à l'égard des mêmes personnes, l'organisation des commissions disciplinaires et des pouvoirs inhérents au commandement.

17. En territoire civil, les indigènes non naturalisés pourront être poursuivis et condamnés aux peines de simple police fixées par les articles 464, 465 et 466 du code pénal, pour infractions spéciales à l'indigénat, non prévues par la loi française, mais déterminées dans des arrêtés préfectoraux, rendus sur les propositions des commissaires civils, des chefs de circonscription cantonale ou des maires. — La peine de l'amende et celle de la prison pourront être cumulées, et s'élever au double, en cas de récidive prévue par l'article 483 du code pénal. — Les juges de simple police statueront en cette matière, sans frais et sans appel (6).

Titre II (7). — *Cercle spécial de Fort-National.*

Section Ire. — *Justice civile.*

18. Jusqu'à l'incorporation au territoire civil de Tizi-Ouzou de la totalité, ou de portions détachées du cercle de Fort-National, les dispositions ci-dessus n'y seront appliquées que sous les modifications suivantes :

19. Le juge de paix de Fort-National statuera, conformément aux règles établies ci-dessus, sur les litiges autres que ceux qui intéressent exclusivement les kabyles. — Il ne jugera les contestations entre kabyles que sur la déclaration de toutes les parties qu'elles entendent se soumettre à sa juridiction. Cette déclaration sera reçue par le greffier de la justice de paix ; elle pourra aussi être faite, lors de la convention ou depuis, devant la djemâa ou le notaire français. Elle sera irrévocable. Elle ne pourra pas être faite après la décision de la djemâa. — Les dispositions de l'article (8) du présent décret seront applicables en justice de paix, après la déclaration d'option. L'appel sera reçu et jugé selon les distinctions établies par les articles 7 et 8.

20. En l'absence de cette déclaration, la justice, rendue au nom du peuple français, sera provisoirement administrée, au premier degré seulement, dans le territoire du cercle, par les djemâas judiciaires, réorganisées et fonctionnant d'après le mode ci-après déterminé.

21. Dans chacune des sections de la commune indigène de Fort-National il est institué une djemâa de justice, composée de douze membres, choisis, parmi les notables de la section, par le général commandant la subdivision, qui pourra les suspendre ou les révoquer. — Leurs fonctions sont gratuites.

22. La djemâa élit dans son sein un président et un vice-président. — La djemâa ne peut statuer qu'au nombre de cinq membres au moins. — La voix du président est prépondérante, en cas de partage.

23. Les parties sont appelées et procèdent, et la djemâa rend ses décisions dans les formes prescrites par la coutume. Toutefois, ses décisions devront être motivées.

24. Le khodja de chaque section fait office de greffier ; il écrit les décisions sous l'autorité du président ; elles sont toutes consignées sur un registre spécial. — Elles sont revêtues de la signature et du cachet du président, et du cachet de la djemâa.

25. Les décisions des djemâas sont susceptibles d'appel, si l'objet du litige est d'une valeur supérieure à 200 francs de capital pour les actions personnelles et mobilières, et, pour les actions immobilières, supérieure à 30 francs de revenu soit en rentes, soit par prix de bail.

---

(1) *V.* D. 18 janvier 1875.

(2) *V.* D. 13 décembre 1879, art. 5.

(3) Il n'existe plus de cadis juges en Kabylie. — V. A. G. 29 décembre 1874, art. 2 et 3, et notes s. art. 4, 5, 6. dudit arrêté.

(4) *Lire* 38.

(5) *Modifié*, D. 13 décembre 1879, art. 6.

Les juges de paix de Kabylie sont compétents pour connaître en référé des difficultés quelconques qui peuvent s'élever entre musulmans, soit dans l'exécution des jugements, soit sur le partage et la liquidation des successions ; — Et ce, sans qu'il y ait à distinguer si l'objet du procès excède ou non leur compétence. — *Juge de paix Akbou*, 15 novembre 1876 (B. A. 1877, 175).

(6) *V.* D. 11 septembre 1874 ; L. 28 juin 1881 ; L. 27 juin 1888 ; L. 25 juin 1890.

Les mesures autorisées par l'article 17 du décret du 29 août 1874 ont le caractère de mesures urgentes de sûreté publique et de discipline locale algérienne rentrant dans les prévisions de l'article 4 de l'ordonnance du 22 juillet 1834 ; — En conséquence, le décret du 29 août 1874 et celui du 11 septembre suivant ont pu légalement régler la matière à laquelle ils s'appliquent, déterminer la sanction pénale des arrêtés à intervenir ainsi que la juridiction chargée de statuer, et déclarer que les tribunaux de police statueraient sans appel. — *Cass.*, 22 mars 1878 (B. A. 1878, 130).

(7) *Remplacé*, D. 21 septembre 1880.

(8) Numéro de l'article omis dans le texte officiel.

الملحق رقم (6) : مخالفات قانون الأهالي 21 ديسمبر 1897

عن كتاب:

Estoublon,LeFébune

Code de l'Algérie annoté(1830-1890), Jourdon ,éditeur ,Alger,1896.

Tableau annexe à la loi de 21 décembre 1897:

-1° Propos tenus en public contre la France et son gouvernement.
- **2°** refus ou inexécution des services de patrouille et de garde prescrits par l'autorité; abandon d'un poste ou négligence dans les mêmes services.
- **3°** refus de fournir contre remboursement immédiat au prix du tarif arrêté par le préfet, les agents auxiliaires, les moyens de transport, les vivres, l'eau potable et le combustible aux fonctionnaires ou agents dûment autorisés et accrédités officiellement auprès du chef delà tribu ou du douar, dans les régions désignées tous les ans par un arrêté spécial du gouverneur général.
- **4°** inexécution des ordres donnés en vue de l'application des lois relatives à l'établissement et à la conservation de la propriété. Omission ou retard dans les déclarations d'état civil prescrites par la loi du 23 mars 1882 et inobservation des prescriptions de cette loi concernant l'usage du nom patronymique;
-5° inobservation des décisions administratives portant attribution de terres collectives de cultures, après avis de la djemâa consultée.
-6° retard prolongé et non justifié dans le payement des impôts, soulte de rachat de séquestre, amendes, et généralement de toute somme due à l'Etat amendes, ou à la commune, ainsi que dans l'exécution à la commune, ainsi que dans des prestations faites en nature;
-7° défaut d'obtempérer sans excusé valable aux convocations des contrôleurs et répartiteurs des contributions directes et dès receveurs des contributions diverses à l'occasion de l'assiette et delà perception des impôts.
- **8°** dissimulation de la matière imposable et connivence dans les soustractions ou tentatives de soustraction au recensement des animaux et objets imposables.
- **9°** Détention, pendant plus de ving-quarte heures, d'animaux égarés sans avis donné à l'autorité.
-10°asile donne, sans en aviser immédiatement le chef du douar, à des vagabonds, ainsi qu'à tout étranger à la commune mixte non porteur d'un permis régulier.
-11° défaut par tout indigène de faire immatriculer, dans un délai de quinze jours, les armes à feu dont il deviendra pro pariétaire soit par héritage, soit par acquisition légalement autorisée.
-12°habitation isolée, sans autorisation de l'administrateur ou de son délégué, en dehors de la dechera ou du douar; campement sur les lieux prohibés.
-13° défaut par tout indigène de se munir d'un passeport, permis de voyage, carte de sûreté ou livret d'ouvrier régulièrement visé, lorsqu'il se rend dans un arrondissement autre que celui de son domicile. Le même permis de départ servira pendant un an, sans être visé à chaque voyage. Il sera retiré au détenteur qui en aura fait mauvais usage.

-14° négligence défaire viser son permis de voyage dans les communes où l'on séjournera pendant au moins vingt-quatre heures, sur l'itinéraire suivi, dans un département autre que celui de la résidence. Négligence de faire viser son permis au lieu de destination. Le permis pourra contenir la dispense do l'obligation du visa sur le parcours de l'itinéraire.

-15° défaut par tout indigène conducteur de bêtes de somme, de trait ou de monture, ainsi que de gros bétail destiné à être conduit sur un marché en dehors de la commune, de se munir, d'un certificat, délivré sans frais par l'adjoint indigène de la section communale, qui devra en rendre compte immédiatement à l'administrateur, indiquant
la marque ou le signalement des animaux dont il s'agit et le marque ou le signalement des animaux dont il s'agit et nom du propriétaire.

-16° actes de désordre sur les marchés et dans les lieux publics, n'offrant pas un caractère de gravité suffisant pour constituer un délit .

-17° refus ou négligence de faire les travaux, le service, ou de prêter le secours dont ils auraient élé requis dans les circonstances d'accidents, tumultes ou autres calamités, ainsi que dans les cas d'insurrection, brigandage, pillage, flagrant délit, clameur publique ou exécution judiciaire.

-18° réunion, sans autorisation, pour Ziara ou Zerda (pèlerinage, repas public') réunion sans autorisation, de plus de vingt-cinq personnes du sexe masculin ; coups de feu, sans autorisation, dans une fêle, par exemple, un mariage, une naissance, une circoncision;

-19° ouverture de tout établissement religieux ou d'enseignement sans autorisation .

- 20° refus de comparaître, après avertissement écrit, devant l'officier de police judiciaire.

-21° négligence ou refus d'envoyer un enfant d'âge scolaire à l'école primaire, quand l'école est située à moins de 3 kilom.et qu'il n'est pas présenté d'excuse valable.

22° transgression ou inexécution des ordres donnés par l'autorité administrative compétente, en vertu d'une loi ou d'un règlement.

-23° infraction aux règlements d'eau el usages locaux concernant les fontaines, puits, sources, rivières el canaux d'irrigation, indépendamment des amendes et dommages-intérêts encourus pour contraventions à la police des eaux .

-24° abatage, sans autorisation de l'administrateur, d'un ou plusieurs arbres d'une utilité reconnue, hors le cas prévu par l'art. 7 de la loi du 9
décembre 1885.

-25° refus de fournir les renseignements demandés par les
agents de l'autorité administrative ou judiciaire dans l'exercice de leurs fonctions; faux renseignements donnés à ces mêmes agents;

-26° bris, détérioration, destruction, enlèvement ou déplacement
de jalons, tas de pierres, témoins, signaux topographiques, bornes-limites, placés par l'autorité ou par ses agents.

Journal officiel de la République française. Lois et décrets

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

Journal officiel de la République française. Lois et décrets. 1904/12/25.

1/ Les contenus accessibles sur le site Gallica sont pour la plupart des reproductions numériques d'oeuvres tombées dans le domaine public provenant des collections de la BnF.Leur réutilisation s'inscrit dans le cadre de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 :
*La réutilisation non commerciale de ces contenus est libre et gratuite dans le respect de la législation en vigueur et notamment du maintien de la mention de source.
*La réutilisation commerciale de ces contenus est payante et fait l'objet d'une licence. Est entendue par réutilisation commerciale la revente de contenus sous forme de produits élaborés ou de fourniture de service.

Cliquer ici pour accéder aux tarifs et à la licence

2/ Les contenus de Gallica sont la propriété de la BnF au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques.

3/ Quelques contenus sont soumis à un régime de réutilisation particulier. Il s'agit :

*des reproductions de documents protégés par un droit d'auteur appartenant à un tiers. Ces documents ne peuvent être réutilisés, sauf dans le cadre de la copie privée, sans l'autorisation préalable du titulaire des droits.
*des reproductions de documents conservés dans les bibliothèques ou autres institutions partenaires. Ceux-ci sont signalés par la mention Source gallica.BnF.fr / Bibliothèque municipale de ... (ou autre partenaire). L'utilisateur est invité à s'informer auprès de ces bibliothèques de leurs conditions de réutilisation.

4/ Gallica constitue une base de données, dont la BnF est le producteur, protégée au sens des articles L341-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

5/ Les présentes conditions d'utilisation des contenus de Gallica sont régies par la loi française. En cas de réutilisation prévue dans un autre pays, il appartient à chaque utilisateur de vérifier la conformité de son projet avec le droit de ce pays.

6/ L'utilisateur s'engage à respecter les présentes conditions d'utilisation ainsi que la législation en vigueur, notamment en matière de propriété intellectuelle. En cas de non respect de ces dispositions, il est notamment passible d'une amende prévue par la loi du 17 juillet 1978.

7/ Pour obtenir un document de Gallica en haute définition, contacter reutilisation@bnf.fr.

sans autorisation, de plus de 25 personnes du sexe masculin ; — coups de feu, sans autorisation, dans une fête, par exemple : un mariage, une naissance, une circoncision ;

16° Ouverture de tout établissement religieux ou d'enseignement sans autorisation ;

17° Refus de comparaître, après avertissement écrit, devant l'officier de police judiciaire ;

18° Négligence ou refus d'envoyer un enfant d'âge scolaire à l'école primaire, quand l'école est située à moins de 3 kilomètres et qu'il n'est pas présenté d'excuse valable ;

19° Transgression ou inexécution des ordres donnés par l'autorité administrative compétente, en vertu d'une loi, d'un décret ou d'un arrêté du gouverneur général ou du préfet du département ;

20° Infraction aux règlements d'eau et usages locaux concernant les fontaines, puits, sources, rivières et canaux d'irrigation, indépendamment des amendes et dommages-intérêts encourus pour contraventions à la police des eaux ;

21° Abatage, sans autorisation de l'administrateur, d'un ou plusieurs arbres d'une utilité reconnue, hors le cas prévu par l'article 135 de la loi du 29 février 1903 ;

22° Refus de fournir les renseignements demandés par les agents de l'autorité administrative ou judiciaire dans l'exercice de leurs fonctions ; faux renseignements donnés à ces mêmes agents ;

23° Bris, détérioration, destruction, enlèvement ou déplacement de jalons, tas de pierres, témoins, signaux topographiques, bornes, limites, placés par l'autorité ou par ses agents.

Vu pour annexe certifiée conforme :

Le président du conseil,
ministre de l'intérieur et des cultes,
E. COMBES.

LOI ayant pour objet l'exploitation du chemin de fer de Beni-Ounif à Ben-Zireg.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — L'exploitation de la section comprise entre Beni-Ounif et Ben-Zireg du chemin de fer établi en vertu de la loi du 25 février 1901 sera rattachée à l'exploitation du chemin de fer d'Arzew à Aïn-Sefra et à Duveyrier, et les dispositions déjà arrêtées pour ce chemin de fer seront applicables à la section de Beni-Ounif à Ben-Zireg.

Art. 2. — Les acquisitions de matériel roulant que cette exploitation rendra nécessaires seront effectuées à l'aide des ressources qui ont été ou seront mises chaque année à la disposition du Gouvernement en application de l'article 2 de la loi du 25 février 1901.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 23 décembre 1904.

ÉMILE LOUBET.

Par le Président de la République :

Le ministre des travaux publics,
E. MARUÉJOULS.

Le président du conseil,
ministre de l'intérieur et des cultes,
E. COMBES.

Le ministre des finances,
ROUVIER.

Ministère de l'intérieur et des cultes.

Le Président de la République française,

Sur le rapport du président du conseil, ministre de l'intérieur et des cultes,

Vu le décret du 17 décembre 1904,

Décrète :

Art. 1er. — Sont nommés membres de la commission chargée d'examiner les mesures à prendre en vue de sauvegarder, en cas d'interruption des services maritimes, la situation commerciale et agricole de l'Algérie :

MM.

Brice, premier secrétaire d'ambassade, chef des services tunisiens au ministère des affaires étrangères.

Dobler, premier secrétaire d'ambassade.

Art. 2. — Sont nommés secrétaires adjoints de ladite commission :

MM.

Léger (Robert), auditeur de 2e classe au conseil d'Etat.

Bolley, rédacteur à la direction générale des douanes.

Delfau, rédacteur au ministère de l'intérieur.

Art. 3. — Le président du conseil, ministre de l'intérieur et des cultes, est chargé de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 24 décembre 1904.

ÉMILE LOUBET.

Par le Président de la République :

Le président du conseil,
ministre de l'intérieur et des cultes,
E. COMBES.

Le Président de la République française,

Sur le rapport du ministre de l'intérieur et des cultes et du ministre des finances,

Vu la loi du 24 décembre 1902, portant organisation des territoires du sud de l'Algérie ;

Vu l'article 1er du décret du 30 décembre 1903, portant règlement d'administration publique pour l'exécution de l'article 6 de la loi précitée ;

Les sections réunies de l'intérieur, des cultes, de l'instruction publique et des beaux-arts, des finances, de la guerre, de la marine et des colonies, du conseil d'Etat entendues,

Décrète :

Art. 1er. — A partir du 1er janvier 1905, la taxe sur les sucres de toute origine livrés à la consommation dans les territoires du sud de l'Algérie, est ramenée aux taux ci-après fixés, décimes compris :

Sucres bruts et vergeoises, 10 fr. par 100 kilogr. de sucre raffiné ;

Sucres raffinés, 12 fr. par 100 kilogr. de sucre raffiné ;

Sucres candis, 13 fr. 90 par 100 kilogr. de poids effectif.

Art. 2. — Le ministre de l'intérieur et le ministre des finances sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* et inséré au *Bulletin des lois* et au *Bulletin officiel* du gouvernement général de l'Algérie.

Fait à Paris, le 24 décembre 1904.

ÉMILE LOUBET.

Par le Président de la République :

Le président du conseil,
ministre de l'intérieur et des cultes,
E. COMBES.

Le ministre des finances,
ROUVIER.

Le Président de la République française,

Sur le rapport du ministre de l'intérieur et des cultes et du ministre des finances,

Vu la loi du 24 décembre 1902, portant organisation des territoires du sud de l'Algérie ;

Vu l'article 1er du décret du 30 décembre 1903, portant règlement d'administration publique pour l'exécution de l'article 6 de la loi précitée ;

Les sections réunies de l'intérieur, des cultes, de l'instruction publique et des beaux-arts, des finances, de la guerre, de la marine et des colonies du conseil d'Etat entendues,

Décrète :

Art. 1er. — A partir du 1er janvier 1905, la surtaxe de 1 fr. ajoutée au droit de consommation perçu sur les alcools dans les territoires du sud de l'Algérie, conformément aux dispositions du décret du 8 novembre 1902, est abaissée à 10 centimes par hectolitre d'alcool pur.

Art. 2. — Le ministre de l'intérieur et des cultes et le ministre des finances sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* et inséré au *Bulletin des lois* et au *Bulletin officiel* du gouvernement général de l'Algérie.

Fait à Paris, le 24 décembre 1904.

ÉMILE LOUBET.

Par le Président de la République :

Le président du conseil,
ministre de l'intérieur et des cultes,
E. COMBES.

Le ministre des finances,
ROUVIER.

Par décrets du Président de la République en date du 22 décembre 1904, rendus sur la proposition du président du conseil, ministre de l'intérieur et des cultes, ont été agréées :

La nomination faite par l'évêque du Gap de M. Guérin (Jean-Noë), ancien curé d'Embrun, au canonicat vacant dans le chapitre de son église cathédrale par suite du décès de M. Chauvet.

La nomination faite par l'évêque de Grenoble de M. Ducrot (Arthur), ancien vicaire, au canonicat vacant dans le chapitre de son église cathédrale par suite du décès de M. Fagot.

La nomination faite par l'archevêque de Besançon de M. Mesnier (Augustin-Félicien), desservant de Vuillafans, à la cure de l'Isle-sur-le-Doubs, vacante par suite du décès de M. Perruche.

La nomination faite par l'archevêque de Bourges de M. Blanchet (Jacques-Arthème), desservant de Veaugues, à la cure de la Chapelle-d'Angillon, vacante par suite du décès de M. Borgès.

La nomination faite par l'archevêque de Sens de M. Merlot (Clément), desservant de Chamvres,

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

قائمة

المصادر

والمراجع

قائـــــمة المصادر و المـــــــراجع

المصادر بالعربية

1. احمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984
2. حمدان خوجة،**المرأة**،تعريب و تقديم و تحقيق،العربي الزبيري،الشركة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر 2005.
3. فرحات عباس، **ليل الاستعمار**، تعريب أبو بكر رحال، مطبعة فضالة الجزائر، 1981.
4. فرنسوا مسبيرو،سانت ارنوو، **الشرف الضائع**،ترجمة:احمد بكلي مراجعة مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر،2005.

المصادر بالفرنسية

1. Camille Rousset ,**l'Algérie de (1830-1840)**2□ □ □ édition ,librairie plan nourrit, Paris,1900.
2. Charle Mennson, **Organisation de la justice et notariat Musulmans** , Chellamel, Paris,1888.
3. Emile Larcher ,Reten wald, **Traité élémentaire de législation Algérienne**, Arther Rousseau, Paris,1923.
4. Emile Sautayra, **Législation de l'Algérie**, second edition, paris, Editeur Quai Vontaire,1883.
5. Guy de Maupassant, **Au soleil** ,Victor Havard, Paris, 1884.

Estoublon et Léfébure , **Code de l'Algérie annoté (1830-1895)** ,Jurdan ,édition a Alger ,1896. .6

Henry Hugues ,Paul Lapra ,**Code de l'Algérie** ,Blidah ,Paris,1879 . .7

J.B Duvergier ,**collection complètes lois, décrets**, Nouvelle série tome20,librairie recueil Sirey ,Paris,1920. .8

9-J.B Duvergier **,collection complètes lois, décrets** ,Tome97,L Larose ,Paris,1897,

10-J.B Duvergier **,collection complètes lois, décrets** ,Tome64,L Larose ,Paris,1904,

11-Paul Azan **, Les grands soldat de l'Algérie** ,publication de comité national , métropolitain de l'Algérie

12-Paul Azan, **L'armé de l'Afrique de(1830-1852)**,librairie plan, Paris ,1936.

13 - Journal officiel de la république, Française N176, 29 juin,1881.

14 - Journal officiel de la républiqu Français ,N193,p6392,17juillet 1914.

المراجع بالعربية

1. أبو العيد دودو،**الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان (1830-1855)**،مطبعة دحلب،الجزائر، 1984.
2. أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية(1830م-1900م)**،ج1،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،1992
3. احمد ميحو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،ترجمة:محمد عرب صاصيل،ط3،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1979.
4. الأزرق معنية، نشوء الطباق في الجزائر، ترجمة:كرم سمير، ط1، موسوعة الأبحاث العربية، بيروت، 1980.
5. أوليفيه لوكورغرانميزون،**في نظام الأهالي** ،تعريب العربي بوينون،ط1،منشورات السائحي،الجزائر،2011.
6. ايف لاكوست و آخرون،**الجزائر بين الماضي و الحاضر** ،ترجمة رابح اسطنبولي،المنصف عاشور،مراد تفاحي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1984.
7. بوعزة بوضرساية،**الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م**،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر،2007.
8. جمال خرشي، **الاستعمار و سياسة الانسحاب في الجزائر(1830م-1962م)**،دار القصبة ، الجزائر،2009.
9. جمال قنان، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1994.

10. جنيدي خليفة،**حوار حول الثورة**،المركز الوطني للتوثيق و التوزيع،الجزائر،1986.

11. حياة سيدي الصالح، **اللجان البرلمانية الفرنسية و قضايا الجزائريين (1871م-1875م)**، دار الهدي، الجزائر، 2012.

12. سعدي مزيان،جرائم فرنسا في الجزائر،دار هومة،الجزائر،2004.

13. سعيد بوخاوش، **الاستعمار الفرنسي و السياسة الفرنسية في الجزائر**، تفتيلت ، الجزائر، 2003.

14. شارل اندري جوليان،**إفريقيا الشمالية تسير** ،ترجمة المنجي سليم و آخرون ، الدار التونسية للنشر والتوزيع،تونس،1976.

15. شارل روبير اجيرون،**تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر** ،ترجمة عيسى عصفور ،ط1،منشورات عويدات ،بيروت،1982

16. صالح عباد، **الجزائر بين فرنسا و المستوطنين(1830-1930)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17. صالح فركوس ،**المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين**،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2002.

18. الطاهر أبو صديق، **ثورة 1871م**،ترجمة: حاج مسعود،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989.

19. عبد الحميد زوزو،**نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1900)**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1984.

20. عدي الهواري،**الاستعمار الفرنسي في الجزائر.سياسة التفكك الاقتصادي و الاجتماعي(1830م-1960م)**، دار الحداثة، الجزائر، 1983.

21. عمار بحوش ،**التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1997

22. عمر سعد الله، **القانون الدولي و الاحتلال الفرنسي بالجزائر**،دار هومة، الجزائر،2007.

23. محفوظ قداش، **الجزائر الجزائريون(1830م-1954م)**،ترجمة:محمد المعرابي،المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر،2008.

24. محفوظ قداش،تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية،ج1،شركة دار الأمة،الجزائر 2011.

25. محمد الصالح الصديق،**كيف ننسى و هي جرائمهم**،دار هومة ، الجزائر،2009.

26. محمد بجاوي،**الثورة و القانون (1960م-1961م)** ،ترجمة:على الخشن،ط2،دار الرائد للكتاب،الجزائر،2005.

27. محمد سي يوسف ،**مقاومة منطقة القبائل للاستعمار و ثورة بوبغلة**،دار الأمل الجزائر،2000.

28. محمد عيساوى و نبيل خرشي ،**الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري(1830-1871)**، دار كنوز الحكمة،الجزائر،2011.

29. مصطفى الاشرف ، **الجزائر الأمة و المجتمع** ،تعريب حنفي بن عيسى المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983.

30. ناصر الدين سعيدوني،**الجزائر منطلقات وأفاق**،ط1،دار الغرب الإسلامي،2000.

31. ناهد إبراهيم دسوقي،**دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**،منشاة المعارف،الإسكندرية، 2001.

32. يحي بوعزيز،**السياسة الفرنسية،من خلال مطبوعات حزب الشعب(1984م-1954م)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995.

33. يحيى بوعزيز،**سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية (1830-1954)**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1983.

المراجع الفرنسية

1. Boulkacem Saadalah ,**La monter du nationalisme Algérienne**, entreprise national de livre, Alger,1985.
2. Charle Robert Ageron , **Les algériennes Musulmans et la France(1871-1919)**,tome1,press universitaire de France, Paris, 1968.
3. Claude Bontems ,**Manuel de instructions ,Algériennes de la domination Turque à l'indépendence**,tome1,édition Cujas,1976.
4. Claude Collot, **Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale(1830-1962)**,Paris,1987
5. Marcel EGRETAUD, **Réalités de la nation algérienne** ;Edition sociiles ,paris,1957.

الدوريات العربية و الأجنبية

1. أمين لحسن، **منفيو كليدونيا الجديدة**، الأسبوعي، ع 180، ، الجزائر، 2002.

2. جلالي صاري، **مصير ثورة 1879م في معتقلهم بكاليدونيا الجديدة** ، مجلة الثقافة ، ع44 ، 1986.

3. جيلالي صاري،**إبادة القبيلة العفوية،مجلة الثقافة** ، ع77، الجزائر، 1983.

4. سعاد حداد و سامية خامس، **من جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر**، مجلة المصادر، ع05، الجزائر، 2001.

5. عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو الولايات العثمانية في المشرق العربي 1847-1918**، مجلة الثقافة، ع82، الجزائر، 1984.

6. يحي بوعزيز، **أوضاع المنفيون بعد ثورة 1871م من خلال رسائلهم**،مجلة الثقافة، ع 42 ، 1978.

7. Isabelle Merle ,Le régime de l'indigénat en question **,Revue Politix**, volume17,N66,Paris ,2004.

الرسائل الجامعية

1- عقيلة ضيف الله: **التنظيم السياسي و الإداري في الجزائر 1954-1962**, أطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر ,1994-1995 .

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	**الاهداء**	1
02	**كلمة شكر**	2
03	**مقدمة**	أ-ث
04	**الفصل الاول: السياسة العقابية للمستعمر الفرنسي في ظل الحكم العسكري**	8
05	**1- معاهد الاستسلام (بنودها) و مبادئ الثورة الفرنسية**	11-9
06	**2- التنظيم السياسي و الاداري**	17-12
07	**3- القتل و الترهيب**	23-18
08	**4- السجن و التعذيب**	26-24
09	**5- المصادرة**	30-27
10	**6- القضاء الفرنسي**	37-31
11	**الفصل الثاني: صدور قانون الاهالي**	39
12	**1- تعريف قانون الاهالي (كاحد القوانين الاستثنائية)**	44-40
13	**2- دوافع صدوره**	52-45
14	**3- جدوره**	58-53
15	**4- محتواه**	64-59
16	**5- الدراسة التحليلية**	71-65
17	**6- تعارض قانون انديجينا مع مبادئ قانون الفرنسي**	74-72
18	**7- تعديلاته**	79-75
19	**الفصل الثالث: نتائج قانون الاهالي**	81
20	**1- النتائج الإقتصادية**	84-82
21	**2- النتائج الاجتماعية**	89-84
22	**3- النتائج الثقافية**	93-90
23	**4- النتائج السياسية**	95-94
24	**5- مصير القوانين الإستثنائية**	98-96
25	**الخاتمة**	102-100
26	**قائمة المصادر و المراجع**	118-103
27	**الملاحق**	126-119
28	**فهرس الموضوعات**	128-127